

المنهج

فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ

وَبَيِّنَاتِهِ

فَنَارِي الْأَجَنَّةِ الدَّائِمَةِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَيْنِينَ

رَاجِعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَصْطَفَى الْعَدَوِيِّ

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية

شابع أبو صريرة - تقاطع الشايع العاشر

ص ب: ٢٠٧٤٥ - مزبيري ٣١٩٥٢ - النقية - ت: ٨٩٨٧٥٠٦

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

وبعد: فإن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام التى عليها يؤسس الإسلام، ويبنى فوقها كما بين ذلك نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج».

فنظرا لأهمية الحج من الإسلام رأيت أن أجمع هذا الكتاب فى بيان أحكام الحج وما يتعلق به.

وكان الباعث لى على تأليف هذا الكتاب مع كثرة المؤلفات فى هذا الباب أن معظم الرسائل المؤلفة فى هذا الباب التى وقفت عليها لم يلتزم أصحابها إخراج الأحاديث الصحيحة، والاقتصار عليها فى الاحتجاج كما هو مذهب المحققين من أهل العلم، ومن سلك هذا السبيل كالشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله فإنه لم يستوف أحكام الحج. فإن المطبوع له فى هذا الباب هى رسالة حجة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما رواها جابر رضى الله عنه. اقتصر فيها على حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم فى صحيحه مع التعليق على بعض فقرات الحديث، والرسالة الأخرى مختصرة سرد فيها أعمال الحج بدون تخريج للأحاديث، لذا فقد رأيت الحاجة بنا وبإخواننا طلبة العلم إلى كتاب مؤلف فى أحكام الحج والعمرة على طريقة أصحاب الحديث كالبخارى وغيره وذلك بكتابة الترجمة تتضمن الحكم الشرعى ثم إتباعها

بالحديث المسند الذي يدل على الحكم الذي تضمنته الترجمة فإن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اقتضت على ذلك، مع بيان من أخرجه على قدر ما يسعنا الوقت والجهد، وإن كان الحديث فى غير الصحيحين بينت كيف حكمت عليه بأنه صالح للحجة حتى يستفيد طالب العلم وكذلك نقرب الأمر للمبتدئ فى طلب العلم. مهما أمكن، والله المستعان.

ونبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن نأخذ أحكام الحج والعمرة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «خذوا عني مناسككم».

لذا فإنه من الأمور المهمة على من قصد الحج أن يفرغ من وقته لمعرفة أحكام الحج والعمرة بالأحاديث الصحيحة حتى يكون متبعا لما أمر به نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا من الأمور التى دفعتنى لتأليف هذا الكتاب نسأل الله أن يتفنا به وإخواننا المسلمين فى الدنيا والآخرة. ومع الاستدلال للحكم بالحديث الصحيح فإن هذا الكتاب لم يخل من بيان اختلاف الفقهاء فى بعض الأحكام، وبيان الراجح من أقوالهم بالحجة والبرهان بما يستفيد منه القارئ على أى مستوى كان، والله المستعان، وهناك من الأحكام ما يبنى على أحاديث الراجح ضعفها فينا ذلك فى مواضعه بقدر ما أمكن. وطالب العلم يجتهد بقدر ما آتاه الله من علم وواجب عليه ألا يقلد أحدا، وكل منا معرض لأن يصيب الحق مرة ويخطئه أخرى وحسبنا حديث النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

ونحن لا ندعى أننا أحطنا بالعلم. ولكننا نبذل ما فى وسعنا فى الوصول إلى الحق. ونطلب من إخواننا المسلمين من وقف على خطأ لنا أو تقصير فليصحبنا به، وليرسل إلينا به حتى نرجع إلى الصواب، وهذا واجب على كل مسلم، فإن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الدين النصيحة» قيل: لمن يارسول الله قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وقد ألحقت بأحكام الحج والعمرة ما يتعلق بزيارة مسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما درج عليه الناس من زيارة مسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الحج أو بعده. ثم فى نهاية الكتاب كتبت فيه ما يتعلق ببداية الحج والعمرة، وزيارة مسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما ذكره الشيخ الألبانى فى آخر كتاب حجة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما رواها جابر، واختصرت بعضه وزدت عليه ما يسهره الله عز وجل، فنسأل الله الكريم أن يجعل عملنا خالصا لوجهه، وأن يتفنا به وإخواننا المسلمين فى الدنيا والآخرة.

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبى العينين

مصر - الدقهلية - أجا - منية سمونود

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١ - باب ما يجب على الحاج والمعتمر قبل الشروع فى أعمالهما

أولاً: أن يخلص نفسه من شوائب الشرك والبدع؛ فالشرك محبط لعمل المرء كله قال الله تعالى: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك إن أشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين﴾.

فعلى من قصد الحج والعمرة أن يخلص نفسه من أدران الشرك حتى لا يضيع جهده وماله بلا ثمرة ويذهب هباء منثوراً، كما قال الله عز وجل: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾.

وكثير ممن يذهبون للحج والعمرة تجدهم مغمورين فى الشرك والعياذ بالله، وهم لا يدرون فتجدهم يدعون غير الله ويستغيثون بهم فى النوازل والملمات، ويعتقدون فى من يسمونهم أولياء من الأموات أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، فلذلك فهم يدعونهم ويستعينون بهم، ويقدمون لهم النذور والقربات، وهذا هو اعتقاد المشركين الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما قال ربنا عز وجل ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى. إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون﴾.

والدعاء هو العبادة كما صح عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك النذر، والذبح لغير الله، كل ذلك من العبادة لغير الله، نسال الله العافية.

والبدع هى مدخل الشرك، وقد ذكر العلماء أنها أخطر من المعاصى فإن صاحب المعصية يعلم أنه مذنب ومفرط فى جنب الله فيوشك أن يتوب، أما صاحب البدعة فيظن أنه على الحق والصواب.

كما قال الله تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾.

وقد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله احتجز التوبة عن كل

صاحب بدعة حتى يدع بدعته».

ثانيا: أن يقلع عن جميع الذنوب والمعاصي فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « من حج لله فلم يرفث ، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

فمن لم يقلع عن الذنوب والمعاصي فليس له نصيب فى ذلك نسأل الله أن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وقال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾.

ثالثا: أن يرد المظالم إلى أهلها فإنه لا يدرى هل يرجع أم لا؟

١- قال البخارى فى صحيحه (١٠١/٥) رقم (٢٤٤٩): حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

٢- وقال مسلم فى صحيحه (١٩٩٧/٤) رقم (٢٥٨١): حدثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته. وهذا من حسناته. فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح فى النار».

رابعا: أن يتزود لسفره بالتقوى والعمل الصالح، ثم بما يكفيه ويغنيه عن سؤال الناس حتى يرجع لأهله، قال الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب﴾.

٣- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٣٨٣) رقم (١٥٢٣): حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾». خامسا: أن يجعل زاده حلالا وأن ينقيه من شوائب الحرام والشبهات حتى يقبل منه دعاؤه.

٤- قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٧٠٣) رقم (١٠١٥): وحدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثنى عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟».

سادسا: أن يخلص نيته لله عز وجل فلا يقصد بحجه أو عمرته رياء ولا سمعة، فإن كثيرا من الناس يذهبون للحج لكى يقال لأحدهم الحاج فلان وإنه لا يقبل من الأعمال إلا ما قصد به وجه الله.

٥- قال الإمام البخارى رحمه الله (١/٩) رقم (١): حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى قال: أخبرنى محمد ابن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

٣- ورواه أبو داود (١٧٣٠)، وعزاه المزي للنسائى فى الكبرى. قال الحافظ فى الفتح: «قال المهلب: فى هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا فإن قوله: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ أى تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم فى ذلك، قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد فى شىء. وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام: «اعقلها وتوكل» انتهى.

٤- ورواه الترمذى فى التفسير (٥/٢٢٠) رقم (٢٩٨٩).

وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله في الإمارة (٣/١٥١٣ - ١٥١٤) رقم (١٩٠٥): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار».

٧ - قال البخاري رحمه الله (١١/٣٣٥، ٣٣٦) رقم (٦٤٩٩): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل ح وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة قال: سمعت جندبا يقول: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم أسمع أحدا يقول: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غيره، فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من سمع سمع الله به، ومن يرأى يرأى الله به».

٥ - والحديث قال ابن حجر في الفتح: أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ.

٧ - ورواه مسلم وابن ماجة قال الحافظ: قال ابن عبد السلام: الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس إلى أن قال قال: الخطابي: معناه من عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه.

٨ - قال مسلم رحمه الله تعالى (٢٢٨٩/٤) رقم (٢٩٨٥): حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»^(١).

سابعاً: أن يتعلم كيف يحج كما حج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيما رواه مسلم قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم جميعاً عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه».

٩ - وقال البخاري رحمه الله: حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثامناً: مصاحبة الصالحين في السفر والحرص على ذلك.

١٠ - قال البخاري رحمه الله (٦٦٠/٩) رقم (٥٥٣٤): حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة».

تاسعاً: - إذا كانت امرأة فلا تسافر إلا بمحرم.

١١ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٢/٤) رقم (١٨٦٢): حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن

٩ - رواه مسلم وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) وفي هذه الأحاديث زجر لمن يذهب للحج بقصد أن يلقيه الناس بالحاج فلان، وقد كثر هذا الصنف من الناس خاصة في مصر حتى إن بعضهم ليفضب إذا لم يتأذ به أحد بلقب الحاج، وبعضهم لا يصلح ويذهب للحج من أجل هذا الغرض الحقيق، نسأل الله الهداية لنا، ولقومنا إنه سميع مجيب الدعاء.

عباس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال: «أخرج معها»^(١).



٢ - باب وجوب الحج وأنه مرة فى العمر

- قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

١٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٩/١) رقم (٨): حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٢).

١١- وأخرجه مسلم وغيرهما .

١٢- ورواه مسلم(١٦)، والنسائى(٨/١٠٧)، والترمذى (٢٦٠٩)، وأحمد (٢٦/٢، ٩٢، ١٢٠)، =

(١) وأخرجه مسلم وغيره وقد استدلل أحمد بهذا الحديث على أن المرأة إذا لم تجد محرما يحج معها يسقط عنها الحج . وقال مالك هذا فى غير سفر الفريضة .

وقال الشافعى: يجزئ عن المحرم نسوة ثقات إذا لم يوجد محرم، واحتج لذلك بما رواه البخارى (٧٢/٤) رقم (١٨٦٠) قال: وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف .

قال ابن حجر: لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك وعدم تكثير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم» ١-هـ .

قلت: لعل من امتنعت منهن لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهن بعد حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» يعنى لزوم البيوت وعدم الخروج، أخرجه أحمد (٦/٣٢٤)، والبيهقى (٥/٢٢٨)، وأبو يعلى (٧١٥٤) من حديث أبى هريرة، وأبو داود (١٧٢٢)، وأحمد (٥/٢١٨، ٢١٩)، (٢/٤٤٦)، والبيهقى (٥/٢٢٨) من حديث أبى واقد الليثى وكذا أبو يعلى (١٤٤٤)، وأبو يعلى (١٢/٣١٢) رقم (٦٨٨٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢١٣) رقم (٧٠٦) وهو صحيح بمجموع طرقه .

وقد روى الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع البحرين (١٦٦٩)، وفى الصغير (٥٧٣) من حديث ابن عمر فى امرأة لها زوج، ولها مال فلا يأذن لها زوجها فى الحج، قال: يعنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» وقال الهيثمى: رجاله ثقات، إلا أن ابن عدى أورده فى ترجمة حسان بن إبراهيم فى جملة ما استنكره عليه .

(٢) وجوب الحج أمر معلوم من الدين بالضرورة، بل هو ركن من أركان الإسلام، ولذلك لم نستفص فى ذكر الأدلة اكتفاء بشهرة فرضيته وأنه معلوم من الدين بالضرورة . والله الموفق .

١٣- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٣/٣٧٨) رقم (١٥١٣): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك فى حجة الوداع.

١٤- قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧): وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لوقلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

١٥- قال ابن ماجه رحمه الله (٢٨٨٥): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن أبى عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله: الحج فى كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت، لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتكم».

= (١٤٣)، والحميدى (٧٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٩)، (١٨٨١)، (٢٥٠٥)، وعبد بن حميد (٨٢٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٥٨)، (١٤٤٦)، وأبو يعلى (٥٧٨٨) والبيهقى (٣٥٨/١)، وفى الشعب (٢٠)، (٣٥٦٧)، (٣٩٧٢)، والبقوى فى شرح السنة (٦)، وابن الجارود (٤٩٧) وقد جعله بعضهم من مسند الفضل.

١٣- وأخرجه مسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائى (١١٧/٥)، (٢٢٨/٨)، ومالك فى الموطأ وأحمد (٢١٩/١)، (٢٥١)، (٣٢٩)، (٣٤٦)، (٣٥٩)، والحميدى (٥٠٧)، والدارمى (١٨٣١)، - (١٨٣٤)، وابن خزيمة (٣٠٣١)، (٣٠٣٢)، (٣٠٣٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٨٩)، (٣٩٩٠)، وأبو يعلى (٢٣٨٤)، والبيهقى (٣٢٨/٤)، (٣٢٩)، وغيرهم.

١٤- ورواه النسائى (١١٠/٥)، وأحمد (٤٤٧/٢)، (٤٥٦)، (٤٦٧)، (٥٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨).

١٥- قال الحافظ فى التلخيص (٢/٢٢٠): ورجاله ثقات. وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجاة=

١٦ - قال الإمام النسائي رحمه الله (١١١/٥): أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال: حدثنا سعيد بن أبى مریم قال أنبأنا موسى بن سلمة قال: حدثنى عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فقال: «إن الله تعالى كتب عليكم الحج» فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يارسول الله؟ فسكت، فقال: «لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون. ولكنه حجة واحدة».

٣ - باب من قال بوجوب العمرة

- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومعنى أتموا: أقيموا.

١٧- قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨): حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبىه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت: أنا محمد بن على بن الحسين فأهوى إلى يده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديى وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا. فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال بيده فعقد تسعا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاج. وفى هذا

= (٤/٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٦ - حديث صحيح، رجاله إسناده كلهم ثقات غير عبد الجليل بن حميد قال النسائي: ليس به بأس وهو متابع تابعه سليمان بن كثير أبو داود الواسطى عند أحمد (١/٢٢٥، ٢٩٠) وسفيان بن حسين عند أحمد أيضا (١/٣٥٢)، وأبى داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وعبد بن حميد (٦٧٧)، والدارمى (١٧٨٨)، ومحمد بن أبى حفصة عند أحمد أيضا (١/٣٧٠) وزمعة بن صالح عند أحمد أيضا (١/٣٧٠) وكل هؤلاء وإن كان فى روايتهم عن الزهرى ضعف إلا أنها تقوى رواية عبد الجليل بن حميد، وله طرق أخرى عن ابن عباس. فالخلاص أن الحديث صحيح بمجموع طرقه عن ابن عباس والله أعلم.

الحديث قال جابر: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟. فشبك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين. لا بل لأبد أبدا».

١٨ - قال ابن خزيمة رحمه الله (٣٥٦/٤) رقم (٣٠٦٥): ثنا يوسف بن واضح الهاشمى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر فذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم»: قال: «صدقت».

١٩ - قال أبو داود رحمه الله تعالى (٣٩٣/٢) رقم (١٧٩٩): حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة (المعنى) قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال: قال الصبى بن معبد: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتى، يقال له: هذيم بن ثرملة فقلت له: ياهناه إنى حريص على الجهاد، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ، فكيف لى بأن أجمعهما؟ قال: أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معا، فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا. فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر ابن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين إنى كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، وإنى أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ، وإنى فأتيت رجلا من قومى فقال لى: أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإنى أهللت بهما معا، فقال لى عمر رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٧- وهذا الحديث جزء من حديث جابر الطويل وسيأتى مطولا .

١٨ - وأخرجه الدارقطنى، وقال: هذا إسناد ثابت صحيح، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب.

١٩- إسناده صحيح على شرط الشيخين غير الصبى بن معبد قال مسلمة بن القاسم. تابعى ثقة، ورواه النسائى (١٤٦/٥) باب القران، وابن ماجه رقم (٢٩٧٠)، وأحمد (١/١٤)، ٢٥، ٣٤، ٣٧، =

٢٠ - قال أبو داود (٤٠٢/٢) رقم (١٨١٠): حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن إبراهيم بمعناه قالا: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه: رجل من بنى عامر أنه قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «أحجج عن أبيك واعتمر».

٤ - باب هل الحج على الفور أم على التراخي؟

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - وقال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فقد فرض الله الحج على عباده من استطاع إليه سبيلا، فمن استطاع الحج وأخره فهو آثم حتى يؤديه. وقال أهل العلم في الرد على من قال بأن فرض الحج

= (٥٣)، والحيمدي (١٨)، وابن خزيمة (٣٥٧/٤)، رقم (٣٠٦٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٩١٠)، (٣٩١١)، والبيهقي في السنن (٤/٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤)، (١٦/٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٤٣٢)، رقم (١٧٤٦)، وفي بعض طرقه اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٦٤)، ثم قال: وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنادا حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر.

٢٠ - وأخرجه النسائي (١١٧/٥) باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، والترمذي (٢٦٩/٣) رقم (٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٢٩٠٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٠، ١١، ١٢) وقال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه (١). وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والبيهقي (٤/٣٥٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٩١)، والحاكم (١/٤٨١)، والطبراني في الكبير (١٩) رقم (٤٥٧)، (٤٥٨)، والدارقطني (٢/٢٨٣)، وابن الجارود في المتقى (٥٠٠) وعلى بن الجعد في مسنده (١٧٠١).

(١) وقد روى القول بوجود العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر. والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك» والحجاج ضعيف.

وقد روى عن جابر ما يعارض ذلك من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريستان قال الحافظ: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف على جابر. قلت: والأدلة التي سقناها في الباب صحيحة مسنده ترجح قول من قال بوجود العمرة، والله أعلم.

على التراخي وليس على الفور، قالوا بأنه إذا أخره حتى مات، إما أن يكون عاصيا أو غير عاص فإن قلنا: إنه غير عاص انتفت فرضية الحج، وهذا لا يقوله مسلم، وإن قلنا: إنه عاص فإما أن يكون عاصيا بسبب موته، وإما أن يكون عصيانه لتأخير الحج. ولا يصح القول بعصيانه بالموت؛ لأنه لا دخل له بالموت وإنما هو شيء قدر عليه فلا يبقى إلا القول بعصيانه لتأخير الحج وهو مستطیع.

فبطل قول من قال إن فرض الحج على التراخي والله الموفق.

وأقوى ما استدل به من قال بأن فرض الحج على التراخي هو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أبا بكر على الموسم في السنة التاسعة، ولم يحج هو والجواب عن هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفعل شيئا إلا بوحى من الله عز وجل، ولعل الله قد أعلمه أنه سيحج في العام المقبل، وأيضا فإن وقت فرض الحج مختلف فيه اختلافا كثيرا فمن العلماء من قال إنه في السنة التاسعة.

ومنهم من قال قبل ذلك، ومنهم من قال إنه كان في العاشرة، وحجة أبي بكر كانت إنذارا.

وليس ثم مرجح لبعض الأقوال على بعض ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وقد قال بوجود الحج على الفور جمهور أهل العلم. وقال الشافعي: هو على التراخي والله أعلم.

٥ - باب فضل الحج والعمرة

٢١ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٣٨١) رقم (١٥١٩): حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد فى سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

٢١ - ورواه مسلم فى الإيمان (١/٨٨) رقم (٨٣)، والنسائى (٥/١١٣)، (٦/١٩)، (٨/٩٣)، وأحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٨)، والدارمى (٢٣٩٣)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (١١٠ - ١١٣)، وعبد الرزاق (٢٩٦-٢٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٥٣)، والبيهقى (٥/٢٦٢)، وفى الشعب (٤٠٨٧)، والبيغوى فى شرح السنة (١٨٣٣)، وأخرجه الترمذى (١٦٥٨)، وغيره من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه. والنسائى فى الإيمان (٨/٩٣، ٩٤)، باب ذكر أفضل الأعمال.

٢٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٣٨١) رقم (١٥٢٠): حدثنا عبدالرحمن ابن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».

٢٣- قال البخارى رحمه الله (٣/٣٨٢) رقم (١٥٢١): حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

٢٤- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٥٩٧) رقم (١٧٧٣): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٢٥- قال النسائى رحمه الله (٥/١١٥): - أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكبير خبث الحديد»^(١).

٢٢- وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٠١)، والنسائى (٥/١١٤)، وأحمد (٦/٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٩، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وعبد الرزاق (٨٨١١)، وابن أبى شيبه (٤/١٩١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٥١١)، والدارقطنى (٢/٢٨٤)، والبيهقى (٤/٣٢٦)، والبخارى (١٨٤١).

٢٣- ورواه مسلم (٢/٩٨٣) رقم (١٣٥٠)، والنسائى (٥/١١٤)، والترمذى (٨١١)، وابن ماجة (٢٨٨٩)، وأحمد (٢/٢٤٨، ٢٢٩، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤)، والدارمى (١٧٩٦)، والحميدى (٤/١٠٠)، وابن خزيمة (٢٥١٤)، والطيالسى (٢٥١٩)، وعبد الرزاق (٨٨٠٠)، وابن أبى شيبه (٤/١٨٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٦٩٤)، والبيهقى فى السنن (٥/٢٦١، ٢٦٢)، وفى الشعب (٤٠٨٨)، (٤٠٨٩).

٢٤- ورواه مسلم (٢/٩٨٣) رقم (١٣٤٩)، والنسائى (٥/١١٢)، والترمذى (٩٣٣)، وابن ماجة (٢٨٨٨)، ومالك فى الموطأ وأحمد (٢/٤٦١)، (٤٦٢)، والدارمى (١٧٩٥)، والحميدى (١٠٠٢)، والطبرانى فى الأوسط (٩٠٩).

٢٥- حديث صحيح، رجال إسناده ثقات غير أبى عتاب وهو سهل بن حماد، قال فى التقريب: = (١) فيه رد على من كره الزيادة على عمرة فى السنة الواحدة كمالك وغيره، وهو قول ضعيف يخالف هذه الأحاديث الصحيحة وأيضاً لا دليل عليه، والجمهور على خلافه.

٢٦- قال النسائي رحمه الله (١١٥/٥): أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة».

٢٧- قال النسائي رحمه الله (١١٣/٥-١١٤) باب فضل الحج: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

٢٩- أخرج الحميدى فى مسنده رقم (١٠٩٠) قال ثنا سفیان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ثلاثة فى ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله عز وجل، ورجل خرج غازيا فى سبيل الله، ورجل خرج حاجا»



= صدوق. وعمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس وهو غير معروف بالتدليس فهو إسناده حسن وأخرجه الطبراني فى الكبير (١١١٩٦)، (١١٤٢٨) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

٢٦- إسناده حسن، ورواه الترمذى (١٦٦/٣) رقم (٨١٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، ورواه أحمد (٣٨٧/١)، وابن خزيمة (١٣٠/٤)، رقم (٢٥١٢)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٦٩٣) وابن أبى شيبه (١٨٩/٤)، وأبو يعلى (٤٩٧٦)، (٥٢٣٦)، والطبراني فى الكبير (١٠٤٠٦)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٣٦)، والعقلى فى الضعفاء (١٢٤/٢)، وأبو نعيم فى الحلية (١١٠/٤).

٢٧- حديث حسن، رجال إسناده كلهم ثقات، وابن أبى هلال هو سعيد بن أبى هلال من رجال الجماعة قال الذهبى فى الميزان: ثقة معروف حديثه فى الكتب الستة قال ابن حزم وحده ليس بالقوى وقال ابن حجر فى التقريب: لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً. ورواه أحمد (٤٢١/٢) بدون ذكر أبى سلمة. وله شاهد من حديث أبى جعفر محمد بن على الباقر عن أم سلمة، ولم يسمع منها، أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٢) وأحمد (٢٩٤/٦)، (٣٠٣، ٣١٤) وله طرق أخرى استغثت بذكر هذه عنها.

٢٩- ورجاله رجال الشيخين وأخرجه أبو نعيم (٢٥١/٩).

باب أجر الحج والعمرة على قدر النصب والنفقة

٣٠ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٦١٠ / ٣) رقم (١٧٨٧): حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة رضى الله عنها: يارسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟ فقيل لها: «انتظري فإذا طهرت فأخرجى إلى التنعيم، فأهلى ثم اتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

٣٠ - وأخرجه مسلم (٨٧٦ / ٢ - ٨٧٧) والنسائي فى الكبرى وأحمد (٤٣ / ٦) وابن خزيمة (٣٠٢٧) والدارقطنى (٢٨٦ / ٢).

قال الحافظ فى الفتح (٦١١ / ٣): «قال النووى: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكتر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام فى القواعد، قال: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهى شاقّة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم» اهـ.

٦ - فضل العمرة في رمضان

٣١ - قال البخارى رحمه الله (٦٠٣/٣) رقم (١٧٨٢): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها - مامنعك أن تحجى معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحا ننضح عليه قال: «فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحوها مما قال^(١).

٣٢ - قال ابن ماجه رحمه الله (٢٩٩١): حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

٣١ - وأخرجه مسلم (٩١٧/٢ - ٩١٨)، رقم (١٢٥٦)، والنسائي (٤/١٣٠)، ورواه أبو داود (١٩٩٠) مطولا، وابن ماجه رقم (٢٩٩٤) وأحمد (١/٢٢٩، ٣٠٨) والدارمي (١٨٥٩) وابن خزيمة (٣٠٧٧) وابن أبى شيبة (٤/٢٣٣) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٠٠) والبيهقى فى السنن (٤/٣٤٦) والطبرانى فى الكبير (١١٢٩٩)، (١١٣٢٢)، وابن سعد (٨/٤٣٠).

٣٢ - وإسناده صحيح، وعزاه المزى للنسائي فى الكبرى، وأخرجه أحمد (٤/١٧٧، ١٨٦)، والحميدى (٩٣٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/١٢٠)، وابن الأعرابى فى معجمه (١٠٤١)، والطبرانى فى الكبير (٢٢) رقم (٣٥٧)، (٣٥٨)، وفى الأوسط (٣٧٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٨/١٥٨)، وابن عدى (٦/٤٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٢) وغيره من طريق داود بن يزيد الزعافرى عن الشعبي فقال عن هرم ابن خنيس ولكن نقل البيهقى (٤/٣٤٦) عن البخارى تصويب الأول.

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣/٦٠٤): «فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لايجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ماجاء أن «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن، وقال ابن العربى: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها وقال ابن الجوزى: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب بربخلوص القصد، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبیر: ولانعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها» انتهى المراد منه. قلت: وقول إسحاق بن راهويه قول جيد والله أعلم.

٣٣ - قال ابن ماجة رحمه الله (٢٩٩٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد ابن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

٧ - باب الحج عن الميت ومن لا يستطيع السفر للحج

٣٤ - قال البخارى رحمه الله (٦٤/٣) رقم (١٨٥٢): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفحج عنها؟ قال: «نعم، حجى عنها» (١) أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟. افضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

٣٥ - قال البخارى رحمه الله (١٥١٣) -: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟

٣٣ - رجاله ثقات، وأخرجه البخارى تعليقا (٧٣/٤) رقم (١٨٦٣)، قال الحافظ: وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج، ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة، لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان، ورواه أحمد (٣/٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧)، والنسائى فى الكبرى عن أم معقل الأسدية، ورواه أبو داود (١٩٨٩)، والترمذى (٩٣٩)، والدارمى (١٨٦٠) وأحمد (٣٧٥/٦، ٤٠٥، ٤٠٦)، وابن ماجة (٢٩٩٣)، والطيالسى (١٦٦٢). فجعله من حديث أبى معقل وفى إسناده اختلاف كثير ويغنى عن ذلك الأحاديث السابقة والله أعلم.

٣٤ - ورواه النسائى (١١٦/٥) وأحمد (١/٢٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٣٤٥) والدارمى (٢٣٣٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٢١/٣).

(١) بشرط أن يكون الميت قد مات على التوحيد، أمان مات وهو مشرك كمن يدعو غير الله أو ينذر أو يذبح لغير الله أو غير ذلك من الشركيات فلا يجوز لأحد أن يحج عنه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾.

قال: «نعم» وذلك فى حجة الوداع^(١).

٣٦- قال النسائى رحمه الله (١١٦/٥) باب الحج عن الميت الذى لم يحج :
أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التياح قال
حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة
الجهنى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أمها ماتت، ولم
تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها، قال: « نعم، لو كان على أمها دين فقضته
عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها».

٨- باب حج الصبيان

٣٧- قال البخارى رحمه الله (٧١/٤) رقم (١٨٥٧): حدثنا إسحاق حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخبرنى عبيد الله بن
عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: أقبلت -
وقد ناهزت الحلم - أسير على أتان لى ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قائم يصلى بمنى، حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت
فصفت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وقال: يونس
عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع.

٣٥- رواه مسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائى (١١٧/٥) وأحمد (٢١٩/١)، ٢٥١،
٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والحميدى (٥٠٧) والدارمى (١٨٣١-١٨٣٥) وابن خزيمة (٣٠٣١)، (٣٠٣٢)،
(٣٠٣٣). ورواه البخارى (٦٦/٤) رقم (١٨٥٣) فجعله عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل
ابن عباس رضى عنهم ورواه مسلم (٩٧٤/٢) رقم (١٣٣٥) والنسائى (١١٩/٥)، (٢٢٧/٨)،
(٢٢٩) والترمذى (٩٢٨) وابن ماجه (٢٩٠٩) وأحمد (٢١٢/١)، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
(١٨٣١)، (١٨٣٢) وابن خزيمة (٣٠٣٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢١٩/٣).

٣٦- رواه أحمد (٢٧٩/١) مطولا، وإسناده صحيح عند أحمد .

وللحديث طرق كثيرة أخرى عن ابن عباس .

٣٧- ورواه مسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائى (٦٤/٢)، وابن ماجه (٩٤٧)، والترمذى
(٣٣٧)، وأحمد (٢١٩/١)، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٦٥، ومالك فى الموطأ، والحميدى (٤٧٥)، =

(١) وأما الاستتجار فى الحج فقد قال مالك والشافعى بجوازه، ومنعه أبو حنيفة وأحمد وهو الاظهر؛ لأنها
عبادة ولا بد فى العبادة أن تكون خالصة من العامل لله عز وجل، لا يتغنى بها سوى الأجر من الله عز
وجل، قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ والله أعلم .

٣٨ - قال البخارى رحمه الله (٧١ / ٤) رقم (١٨٥٨): حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا ابن سبع سنين.

٣٩ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٧٤ / ٢) رقم (١٣٣٦): حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبييا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١).

= وابن خزيمة (٨٣٣)، (٨٣٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢١٥١)، (٢٣٩٣)، وعبد الرزاق (٢٣٥٩)، وابن أبى شيبة (٣١١ / ١).

٣٨ - ورواه الترمذى (٩٢٥)، (٢١٦١)، وأحمد (٤٤٩ / ٣)، والبيهقى (١٥٦ / ٥)، والطبرانى فى الكبير (٦٦٧٨) (٦٦٨١)، والحاكم (٦٣٧ / ٣)، وهوم فى استدرাকে حيث أخرجه البخارى.

٣٩ - ورواه أبو داود (١٧٣٦)، والنسائى (١٢٠ / ٥)، (١٢١)، وأحمد (٢١٩ / ١)، (٢٤٣)، (٢٤٤)، (٢٨٨)، (٣٤٤)، (٣٤٣)، ومالك فى الموطأ، والحميدى (٥٠٤)، وعبد بن حميد (٦١٩)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٤٤)، (٣٧٩٧)، والطيالسى (٢٧٠٧)، وابن أبى شيبة (٤٤٥ / ٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢ / ٢٥٦)، وفى مشكل الآثار (٣ / ٢٢٩)، والبيهقى (١٥٥ / ٥)، (١٥٦)، وابن الجارود فى المتقى (٤١١)، والطبرانى فى الكبير (١٢١٧٦)، (١٢١٧٧)، ومواضع أخرى والبنغوى فى شرح السنة (١٨٤٥)، (١٨٤٦)، ورواه الترمذى (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠) وغيرهما من حديث جابر، وقال الترمذى: حديث غريب إشارة لضعفه من حديث جابر وأن الصحيح أنه من حديث ابن عباس، وكذا قضى أبو =

(١) قال الحافظ فى الفتح: «قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبى أجزاء ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله: «نعم» فى جواب لهذا حج؟. وقال الطحاوى: لاجحة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لاجح له؛ لأن ابن عباس راوى الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح» اهـ.

قلت: وقول أبى حنيفة مردود بالحديث، لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أفتى بصحة حجه. وأما عدم إجرائها عن حجة الإسلام؛ فلأن شرط التكليف البلوغ ولما روى الحاكم (٤٨١ / ١) والبيهقى (٣٢٥ / ٤) والخطيب (٢٠٩ / ٨) والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع البحرين (١٦٣٨) من حديث ابن عباس مرفوعا إذا حج الصبى فهى له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى وإذا حج الأعرابى فهى له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت: ورجاله ثقات.

٩ - باب من أهل بالحج عن غيره، ولم يحج عن نفسه

٤٠ - قال أبو داود رحمه الله (٤٠٣/٢) رقم (١٨١١): حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السرى المعنى واحد قال إسحاق ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لى أو قريب لى. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

= حاتم كما فى العلل لابنه (٢٩٣/١). ورواه بعضهم مرسلًا ولذا ذكره الدارقطنى فى التتبع (١٦٩) بتحقيق شيخنا مقبل بن هادى حفظه الله ثم نقل شيخنا عن الزرقانى قوله: قال ابن عبد البر: من وصل هذا الحديث وأسنده فقله أولى وأصح، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات. انتهى. وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد فصحح وصله. اهـ.

٤٠ - ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٨٨)، وابن الجارود فى المتقى (٤٩٩)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، والبيهقى (٣٣٦/٤)، والدارقطنى (٢٧٠/٢)، والطبرانى فى الكبير (١٢٤١٩) والطحاوى فى مشكل الآثار كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به، وتابع عبدة محمد بن بشر عند ابن أبي شيبة (٢٧١/٤)، والدارقطنى (٢٧٠/٢)، وأبو يوسف القاضى عند الدارقطنى (٢٧٠/٢) والبيهقى (٣٣٦/٤)، وذكر البيهقى فىمن تابعه أيضا محمد ابن عبد الله الأنصارى، ثم قال البيهقى: ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه. وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى، وقال البيهقى أيضا: هذا إسناد صحيح ليس فى هذا الباب أصح منه، إلى أن قال: قال يحيى بن معين أثبت الناس سمعا من سعيد عبدة بن سليمان.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢٢٣/٢): «وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوى فقال الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه».

لكن قال الحافظ أيضا فى النكت الظراف: وقال أبو داود فى المسائل: سألت أحمد فقلت حديث عزرة؟ فقال: صحيح وعزرة قديم السماع يعنى من ابن أبي عروبة^(١)، قال: فذكرته لأبى زرعة، فقال: الحديث صحيح، ونقل الدارقطنى عن يحيى بن معين أنه رجح كونه موقوفا عن ابن عباس».

قلت: فبان بهذا أن أحمد يصحح الحديث .

ورواه الطبرانى فى الصغير (٦٣١)، والدارقطنى فى السنن (٢٦٩/٢) كلاهما من طريق عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا به، وقد تابع عمرو بن دينار يعقوب بن عطاء عند=

(١) كذا قال ، والظاهر أنه من سعيد بن جبير كما فى الإسناد.

١٠ - باب المواقيت المكانية

والمواقيت للحج والعمرة هي الأماكن التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة، وقد حدد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل كل جهة المكان الذي يحرمون منه.

٤١- قال البخارى رحمه الله (٣/٣٨٣) رقم (١٥٢٢): حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال: حدثنى زيد بن جبیر أنه أتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى منزله، وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.

٤٢- وقال الإمام البخارى رحمه الله (١/٢٣٠) رقم (١٣٣): حدثنى قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

= الدارقطنى (٢/٢٦٩)، والطبرانى فى الأوسط (٢٣٢١)، والبيهقى (٤/٣٣٧) ولكن رجح البيهقى إرساله عن عطاء من هذا الوجه.

ورواه الطبرانى فى الأوسط (١٤٦٣) من طريق السكن بن إسماعيل عن خالد الخذاء عن أبى قلابة عن ابن عباس مرفوعا به.

لكن خالف السكن عبد الوهاب الثقفى عند ابن أبى شيبه (٤/٢٧٢)، والبيهقى (٤/٣٣٧) فرواه موقوفا.

ورواه الإسماعيلى فى معجمه (١٣) من حديث أبى الزبير عن جابر قال الحافظ فى التلخيص: وفى إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله.

قلت: فى إسناده ثامة وهو ابن عبيدة متهم بالكذب، والحاصل أن الحديث صحيح من الطريق الأول، وهذه الطرق تزيد قوة، كما قال الحافظ: فيجتمع من هذا صحة الحديث.

قال ابن قدامة فى المغنى: ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام، وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق. وقال أبو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره، وروى ذلك عن ابن عباس؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه. وقال الحسن وإبراهيم وأيوب السختياني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وحكى عن أحمد مثل ذلك، وقال الثورى: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة اهـ.

قلت: وحديث الباب يؤيد قول الشافعى والأوزاعى والمختار عند الحنابلة وهو العمدة فى الباب والله أعلم.

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يهل أهل المدينة من ذى الخليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول: لم أفته هذه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٣ - قال البخارى رحمه الله (٣/٣٨٤) رقم (١٥٢٤): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

٤٤ - قال أبو داود رحمه الله (٢/٣٥٤) رقم (١٧٣٩): حدثنا هشام بن بهرام المدائنى ثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعنى ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق .

٤٢ - رواه مسلم (٢/٨٣٩)، رقم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧) والنسائى (٥/١٢٢)، والترمذى (٨٣١)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد (٣/٢، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٦٥، ٨٢) والدارمى (١٧٩٠).

٤٣ - ورواه مسلم (٢/٨٣٨) رقم (١١٨١)، والنسائى (٥/١٢٣)، ورواه أبو داود (١٨٣٨)، وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢)، والدارمى (١٧٩٢) وابن خزيمة (٢٥٩٠)، (٢٥٩١).

٤٤ - وأخرجه النسائى (٥/١٢٣) ورجاله ثقات غير أن ابن عدى قال فى الكامل (١/٤٠٨) بعد أن ساق هذا الحديث: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل يذكر هذا الحديث مع غيره على أفلح ابن حميد فقيل له: فروى عنه غير المعافى؟ فقال المعافى بن عمران ثقة، قال ابن عدى: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبى زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعنبرى وهو عندى صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد به معافى عنه وأنكر أحمد على أفلح فى هذا الحديث قوله ولأهل العراق ذات عرق ولم ينكر الباقى من إسناده ومثته شيئاً اهـ (١).

وقال الذهبى بعد ذكر كلام ابن عدى: قلت هو صحيح غريب .

(١) قال مسلم فى التمييز إنما روى هشام بن بهرام وهو شيخ من الشيوخ ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد اهـ . قلت : ويرده أنه قد تابع أبو هاشم محمد بن على هشام بن بهرام عند النسائى (٥/١٢٥).

٤٥ - قال البخارى رحمه الله (٣/٣٨٩) رقم (١٥٣١): حدثنا على بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا قال: «فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» (١).

= قلت: ويعضد رواية أفلح ما رواه مسلم من حديث جابر (٢/٨٤٠) رقم (١١٨٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن المهمل فقال سمعت (ثم انتهى فقال أراه يعنى) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن المهمل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهمل أهل العراق من ذات عرق، ومهمل أهل نجد من قرن، ومهمل أهل اليمن من يلملم» وقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٦) والبيهقى (٥/٢٧) من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «مهمل العراق من ذات عرق» قال البيهقى: والصحيح رواية ابن جريج يعنى التى أخرجها مسلم على الشك.

قلت: ولكنها على أى حال تصلح شاهدا تقوى رواية أفلح. وله شاهد أخرجه أبو داود (٢/٣٥٦) رقم (١٧٤٢) من حديث الحارث بن عمرو السهمى وفى إسناده عتبة بن عبد الملك ووزارة بن كريم السهميان، وهما مستورا الحال، يصلح حديثهما فى الشواهد والمتابعات. ورواه ابن ماجة (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد وهو متروك عن أبى الزبير وروى أبو داود (٢/٣٥٥) رقم (١٧٤٠) والترمذى (٨٣٢) وأحمد (١/٣٤٤، ٣٦٦) من طريق محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن جده مرفوعا وقال العقيق: وهو موضع قريب من ذات عرق كما فى النهاية. وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ومحمد قيل: إنه لم يسمع من جده. والحديث بهذه الطرق صحيح، وصححه شيخنا مقل فى تعليقه على التتبع للدارقطنى والله أعلم.

وله شاهد من حديث جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢/١٨١) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وهو يقوى الحديث فى الجملة والله أعلم.

(١) قلت: ورأى طائفة من العلماء ضعف الحديث المرفوع، واحتجوا بهذا الاثر السابق. والجمع ممكن بأن يكون النص لم يبلغ عمر رضى الله عنه، ولم يكن العراق قد فتح فى ذلك الحين حتى يشتهر الحديث، وهذا أولى من تضعيف الحديث وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنورى فى شرح المهذب كما فى الفتح.

١١ - باب استحباب الاغتسال قبل الإحرام

٤٦ - قال البزار رقم (١٠٨٤) من كشف الأستار: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

٤٧ - قال البخارى رحمه الله (٤١٥/٣) رقم (١٥٥٦): حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل منهما جميعا». فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة» ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإتما طافوا طوافا واحدا.

٤٦ - قال البزار: لانعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: ورواه الطبرانى إلا أنه قال عند إحرامه وعند دخوله مكة، ورجال البزار كلهم ثقات.

قلت: وهو كما قال إلا أن الفضل بن يعقوب صدوق. وأخرجه ابن أبى شيبة (٥٢٥/٤)، والدارقطنى (٢٢٠/٢). وتابعه محمد بن المثنى عند الحاكم (٤٤٧/١) ومن طريقه البيهقى فهو حديث صحيح صريح فى ذلك ولصراحتة قدمته على الذى عند البخارى^(١).

٤٧ - سيأتى تخريجه فى باب إهلال الحائض والنفساء . قلت: ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الاغتسال إذا كان مشروعا فى حق الحائض فغير الحائض أولى والله أعلم.

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (١١/١١): جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه وما أعلم =

(١) وروى نحوه الترمذى (٨٣٠) والدارمى (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٥٩٥) وقال الترمذى: حديث حسن غريب وفى إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى مجهول الحال، وعلى أى حال فهو شاهد لحديث الباب وهو من حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل، وله متابيع عند البيهقى (٣٢/٥ - ٣٣) الأسود بن عامر، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقى (٣٣/٥)، وفى إسناده يعقوب بن عطاء ضعيف فالحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم .

١٢ - باب ماذا يفعل الحاج أو المعتمر إذا بلغ الميقات

٤٨ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠٥/٣) رقم (١٥٤٥): حدثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنى موسى بن عقبة قال: أخبرنى كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: «انطلق النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه^(١) فلم يته عن شىء من الأردية والأزر تلبس^(٢) إلا المزعفرة التى تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه؛ لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهى له حلال، والطيب، والثياب».

٤٩ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠١/٣) رقم (١٥٤٢): حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمامم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا

= أحدا من المتقدمين أوجه إلا الحسن البصرى فإنه قال فى الحائض والنفساء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت، وبه قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يهل وعلى كل من أراد الحج طاهرا كان أو غير طاهر.
٤٨ - وأخرجه أحمد (١/٢٦٠).

قوله: «إلا المزعفرة التى تردع على الجلد» قال الحافظ: أى تلتخ يقال ردى إذا التلخ، والردع: أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده». قلت: والمزعفرة أى: التى لطحخت بالزعفران، وهو نوع من الطيب.

(١) فيه جواز الاغتسال ولبس ثياب الإحرام والادهان قبل الميقات، بخلاف الإهلال بالحج أو العمرة فلا يجوز قبل الميقات على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
(٢) فيه جواز لبس الأردية والأزر غير البيض، وإن كانت البيض مستحبة لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «السوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم» هذا للرجال، أما النساء فلم يرد ما يدل على استحباب الثياب البيض لهن والله أعلم.

الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين،^(١)
ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران، أو ورس».

٥٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤/٢): ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادى فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم
من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة،
ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين. فإن لم
يجد نعلين فليلبس خفين. وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين».

١٣ - باب من لم يجد الإزار فليلبس السراويل

ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

٥١ - قال البخاري رحمه الله تعالى (٥٧/٤) رقم (١٨٤١): حدثنا أبو الوليد
حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب
بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
للمحرم»^(٢).

٤٩ - ورواه مسلم (٨٣٤/٢) رقم (١١٧٧)، وأبو داود رقم (١٨٢٣) و(١٨٢٤)، والنسائي (١٣١/٥ - ١٣٢)
باب النهي عن لبس القميص للمحرم، والترمذي (١٨٥/٣)، وابن ماجه رقم
(٢٩٢٩)، وأحمد (٣/٢)، ٤، ٢٢، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٧٧، (١١٩)، والدارمي
(١٧٩٨)، (١٨٠٠)، والحميدي (٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)، (٢٦٨٤)، وابن حبان كما في
الإحسان (٣٧٨٤)، والطالسي (١٨٠٦)، (١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/٥٤٣)، وأبو يعلى (٥٨٠٥)،
(٥٨١٢)، والبيهقي (٥/٤٩، ٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٣٤-١٣٥).

٥٠ - والحديث في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي في الباب الآتي إن شاء الله، وأوردته هنا لأجل
زيادة معمر فيه، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين. ورواه ابن خزيمة (٢٦٠١) ولعلها إدراج
من الزهري والله أعلم.

٥١ - ورواه مسلم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٨) وأبو داود رقم (١٨٢٩) والنسائي (١٣٢/٥ - ١٣٣) =

(١) فيه أن ما كان من الأحذية أسفل من الكعبين يجوز لبسه للمحرم ولا حرج عليه في ذلك إذا لم يجد
النعلين.

(٢) قال الحافظ في الفتح: «قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل
للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما. واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل فلو لبس
شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا
أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن =

٥٢ - قال البخارى رحمه الله (٥٧/٤) رقم (١٨٤٢): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران، ولا ورس. وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٥٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٣٦/٢) رقم (١١٧٩): وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل».

١٤ - باب لا تنتقب المرأة وهى محرمة ولا تلبس القفازين

٥٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥٢/٤) رقم (١٨٣٨): حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟ فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين،

= والترمذى (٨٣٤) وابن ماجه (٢٩٣١) وأحمد (٢١٥/١)، (٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦) والحميدى (٤٦٩) والدارمى (١٧٩٩) وابن خزيمة (٢٦٨١) وابن أبى شيبة (٥٤٣/٤) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٨١)، (٣٧٨٥)، (٣٧٨٦)، (٣٧٨٩)، والدارقطنى (٢٢٨/٢)، (٢٣٠/٢) والبيهقى (٥٠/٥) وابن الجارود (٤١٧).

٥٢ - ورواه مسلم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائى (١٢٩/٥)، وأحمد (٨/٢، ٥٩)، والحميدى (٦٢٦)، والدارقطنى (٢٣٠/٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٥/٢)، والبيهقى (٤٩/٥)، وابن الجارود فى المنتقى (٤١٦).
٥٣ - ورواه أحمد (٣٢٣/٣، ٣٩٥).

= قدامة: الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اهـ . قلت: رحم الله ابن قدامة حيث ترك مذهبه لئلا يخالف الحديث الصحيح . وأما فتق السراويل فليس فيه نص عن المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالأولى الاخذ بعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» وهذا أولى من تقييد النص بالقياس والله أعلم .

وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

٥٥ - قال أبو داود رحمه الله (١٨٣١): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك.

٥٦ - قال الحاكم رحمه الله (٤٥٤/١): حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

٥٧ - قال البيهقي رحمه الله (٤٧/٥): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما

٥٤ - ورواه أبو داود رقم (١٨٢٥) والنسائي (١٣٥/٥) باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، والترمذي (١٨٥/٣)، رقم (٨٣٣)، وأحمد (١١٩/٢) وله طرق أخرى عن نافع سبق بيان بعضها.

٥٥ - إسناده حسن، ورواه أحمد (٢٩/٢)، (٣٥/٦)، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، ولكن يجب على المرأة أن تغطي وجهها بسدل جلبابها على وجهها من على رأسها، لأن وجه المرأة عورة كسائر جسدها كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وهذه وإن كانت في نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أن العلة المذكورة في الآية الكريمة تبين أن غيرهن أولى منهن في ذلك؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وآله المقصود أن الثياب هو ما يغطي وجه المرأة، أما إذا أسدلت المرأة جلبابها من على رأسها على وجهها، وكذلك إذا غطت يديها بجلبابها، فهذا هو المشروع والمنقول عن الصحابييات رضى الله عنهن. ففى مسائل أبي داود لأحمد (١٠٩ - ١١٠) قال أحمد: حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رحمها الله: تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها.

وإسناده صحيح، وأورد نحوه عن ابن عباس .

٥٦ - ورجاله أئمة ثقات، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه ابن خزيمة (٢٠٣/٤) رقم (٢٦٩٠). وفيه دليل على جواز امتشاط المرأة وهي محرمة.

شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

١٥ - باب الطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالحج أو العمرة

٥٨ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٣٩٦) رقم (١٥٣٩): حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

٥٩ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٣/٣٩٦) رقم (١٥٣٧): حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت^(١) فذكرته لإبراهيم، قال: ماتصنع بقوله: حدثنى الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله

٥٧ - قلت: وإسناده صحيح إلى عائشة، وقد روى عنها بلفظ: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرّمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاؤونا كشفناه. رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وغيرهما، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف.

وفى ما عدا الثياب والقفازين يجوز للمرأة أن تلبس ماتشاء من الثياب^(٢) بشرط أن تستر جميع بدنّها والا تكون ضيقة ولا شفافة تصف بدنّها، وغير ذلك مما هو معلوم فى موضعه^(٣).

٥٨ - ورواه مسلم (٢/٨٤٦) رقم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائى (٥/١٣٧)، وفى الكبرى أيضا فى مواضع، والترمذى (٣/٢٥٠) رقم (٩١٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٦)، وأحمد (٦/٣٩)، ٩٨، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، والدارمى (٣/١٨٠)، والحميدى (٢١٠)، وابن خزيمة (٢٥٨١)، (٢٥٨٢)، (٢٩٣٣)، وأبو يعلى (٤٣٩١) ومن حديث عروة عن عائشة أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وله طرق أخرى عن عائشة.

(١) أى بدلا من الطيب؛ لأن ابن عمر كان يرى تحريم استدامة الطيب بعد الإحرام، وحديث عائشة فى الباب صريح فى مشروعية ذلك.

(٢) ما يفعله كثير من النساء من اشتراط الثياب البيضاء للحج والعمرة، ويحافظن على ذلك لا أصل له عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن أصحابه، ولا من بعدهم. وأما استحباب الثياب البيض فهو خاص بالرجال دون النساء والله أعلم.

(٣) بعض النساء يأتين لأداء المناسك متبرجات متعطرات وهذا من الفتن العظيمة التى ابتلى بها المسلمون فى هذا العصر، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ماتركت فتنه بعدى أضرب على الرجال من النساء» فيجب على من يقدر على منعهن أن يمنعهن من حضور المشاهد والمناسك حتى يحتجبن ويأتين متحشمتات فلا يصرفن قلوب الرجال نساء الله صلاح أحوال المسلمين.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم.

٦٠ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٣/٣٩٣) رقم (١٥٣٦): قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه: أرني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين يوحى إليه قال: فبينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمر الوجه وهو يغط، ثم سرى عنه، فقال: «أين الذى سأل عن العمرة؟» فأتى برجل، فقال: «اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك».

قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.

٦١ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٢/٤١٤) رقم (١٨٣٠): حدثنا الحسين ابن الجنيد الدامغانى حدثنا أبوسامة قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفى قال: حدثنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا ينهاها.

٥٩ - ورواه مسلم (٢/٨٤٧) رقم (١١٩٠)، وأبو داود رقم (١٧٤٦)، والنسائى (٥/١٣٩) باب موضع الطيب، وابن ماجه رقم (٢٩٢٧)، (٢٩٢٨)، وأحمد (٦/٣٨)، ٤١، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٠، والحميدى (٢١٥)، وابن خزيمة (٢٥٨٥)، (٢٥٨٦)، (٢٥٨٧).

٦٠ - وروى البخارى هذا الحديث فى مواضع من صحيحه من غير طريق أبى عاصم مصرحا فيها بالسمع، وبصيغة الرواية بين صفوان بن يعلى وأبيه، ورواه مسلم (٢/٨٣٦) رقم (١١٨٠)، وأبو داود رقم (١٨١٩)، والنسائى (٥/١٣٠)، والترمذى رقم (٨٣٧) مختصرا، وأحمد (٤/٢٢٢، ٢٢٤)، والحميدى (٧٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٧٢).

٦١ - ورواه أحمد (٦/٧٩، ١٣٧). وقد استدلل بحديث يعلى من يقول بمنع استدامة الطيب بعد الإحرام، ولكن لا بد من الجمع بين هذا والأحاديث التى قبله فى الباب، والحاصل من ذلك أن =

١٦ - باب استحباب المبيت بالعقيق لمن أتى حاجا أو معتمرا

من جهة المدينة، والصلاة فيه

والعقيق وادى بقرب المدينة على بعد أربعة أميال منها، قاله ابن حجر فى الفتح. أى على بعد ميلين من الميقات ذى الحليفة المسماة الآن بأبيار على .

٦٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٣٩٢) رقم (١٥٣٤): حدثنا الحميدى حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالوا: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنى عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضى الله عنه يقول: سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوادى العقيق يقول: «أتانى الليلة آت من ربي. فقال: صل فى هذا الوادى المبارك، وقل عمرة فى حجة».

٦٣ - قال البخارى رحمه الله (٣/٣٩٢) رقم (١٥٣٥): حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رؤى وهو فى معرس بذى الحليفة ببطن الوادى، قيل له: إنك بيطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم

= هذا الحديث إما منسوخ، أو مخصوص بالزعفران، كما قال الحافظ فى الفتح فإنه قال: «واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث، وهى سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيديها عند إحرامه كما سيأتى فى الذى بعده، وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. ويأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محررم،^(١) وفى حديث ابن عمر الآتى قريبا: «ولا يلبس - أى المحرم - من الثياب شيئا مسه زعفران» وفى حديث ابن عباس الآتى أيضا: «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» انتهى.

٦٢ - ورواه أبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٦)، وأحمد (١/٢٤)، والحميدى (١٩)، وعبد ابن حميد (١٦)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٩٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٤٦)، والبيهقى (٥/١٣، ١٤)، والبعغوى فى شرح السنة (١٨٧٦).

(١) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضى الله عنه ولفظه نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتزعفر الرجل..

يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ، يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أسفل من المسجد الذى يبطن الوادى بينهم وبين الطريق وسط من ذلك.

١٧ - باب تلييد الشعر عند الإحرام لمن كان قارنا

٦٤- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠٠ / ٣) رقم (١٥٤٠): حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهل ملبدا.

٦٥- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٢٢ / ٣) رقم (١٥٦٦): حدثنا إسماعيل قال: حدثنى مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها قالت: يارسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر»^(١).

٦٣- ورواه مسلم (٩٨١ / ٢) رقم (١٢٥٧)، والنسائى (١٢٦ / ٥، ١٢٧). والتعريس هو: النزول ليلا. ورواه أحمد (٨٧ / ٢، ٩٠، ١٠٤، ١٣٦)، وابن خزيمة (٢٦١٦)، وأبو يعلى (٥٤٦٠)، (٥٤٦١)، وهو فى الصحيحين أيضا من طريق نافع بنحوه، وأخرجه أيضا أبو داود (٢٠٤٤).
٦٤- ورواه مسلم (٨٤٢ / ٢) رقم (١١٨٤) - ٢١، وأبو داود (٣٦٠ / ٢) رقم (١٧٤٧)، (١٧٤٨).
وعنده أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبد رأسه بالعسل، ورواه النسائى (١٣٦ / ٥)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، وأحمد (٣٤ / ٢، ١٢٠، ١٣١)، وعبد بن حميد (٧٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٥٦).

٦٥- ورواه مسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائى (١٣٦ / ٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٦)، ومالك فى موطنه، وأحمد (٢٨٣ / ٦، ٢٨٤، ٢٨٥)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٢٥)، والبيهقى (١٢ / ٥، ١٣، ١٣٤)، وأبو يعلى فى مسنده (٧٠٥٠)، (٧٠٥٢)، (٧٠٥٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٣) رقم (٣١١) - (٣١٦) والبغوى فى شرح السنة (١٨٧٨).

(١) والتلييد: هو جعل شىء فى الشعر نحو الصمغ ليجتمع لتلا يتشعث فى الإحرام أو يقع فيه القمل قاله الحافظ فى الفتح.

قلت: وقد كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملبدا رأسه بالعسل كما فى الحديث الأول.

١٨ - باب - إشعار الهدى، وتقليده لمن ساقه من الميقات

٦٦- قال البخارى رحمه الله (٣/٥٤٢) رقم (١٦٩٥): حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة.

٦٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٩١٢) رقم (١٢٤٣): حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبى عدى قال ابن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»^(١).

١٩ - باب استحباب التحميد والتسبيح والتكبير

قبل الإهلال عند ركوب الدابة

٦٨ - قال البخارى رحمه الله (٣/٤١١) رقم (١٥٥١): حدثنا موسى بن

٦٦- ورواه أبو داود (١٧٥٤)، (٢٧٦٥)، (٢٧٦٦)، (٤٦٥٥)، والنسائى (١٦٩/٥، ١٧٠)، وأحمد (٤/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣١)، وابن خزيمة (٦-٢٩٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤٨٧٢)، وابن أبى شيبة (٤/٢٥٣)، وعبد الرزاق (٩٧٢٠)، والنسائى فى الكبرى، وأبو يعلى (٤٢)، والبيهقى (٥/٢١٥)، والبخارى (٩-٢٧٠)، والطبرانى (١٣).

٦٧- ورواه أبو داود (٢/٣٦٢، ٣٦٣) رقم (١٧٥٢)، والنسائى (٥/١٧٠، ١٧١) باب سلت الدم عن البدن، والترمذى (٣/٢٤٠) رقم (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٠٩٧) وأحمد (١/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧)، والدارمى (١٩١٢)، وابن خزيمة (٢٥٧٥)، (٢٥٧٦)، وابن أبى شيبة (٤/٣٢٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤٠٠٠)، - (٤٠٠٢) والطيالسى (٢٦٩٦)، والطبرانى فى الكبير (١/١٢٩٠)، والبيهقى (٥/٢٣٢)، وابن الجارود (٤٢٤)، والبخارى فى شرح السنة (١٨٨٦).

(١) والإشعار قال النووى: هو أن يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدى لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدى فإن ضل رده واجده.
قلت: وقد قال جمهور أهل العلم باستحباب الإشعار، وخالف أبو حنيفة فقال: هو مثله وأحاديث الباب وغيرها مما لم نذكره يرد عليه والله أعلم.

إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب (*) حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة كبشين أملحين^(١).

قال البخارى: قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس
٢٠ - باب الإهلال عند ما تستوى الدابة قائمة

٦٩ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠٧/٣) رقم (١٥٤٦): حدثنى عبد الله ابن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل^(٢).

٦٨ - قال الحافظ: وهيب ثقة حجة قد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة. اهـ. وأخرجه مسلم (٦٩٠) مختصراً، والنسائي (٢٣٧/١) مختصراً، وأبو داود (١٧٩٦)، وأحمد (٢٦٨/٣)، وابن خزيمة (٢٨٩٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤٠١٩) مختصراً، وأبو يعلى (٢٧٩٤)، (٢٨١١)، (٢٨١٢)، (٢٨٢١)، (٢٨٢٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤١٨/١)، والبيهقى (٩/٥، ١٠، ٢٣٧)، والبخارى فى شرح السنة (١٨٧٢)، (١٨٧٣).

(*) قال الحافظ فى الفتح: ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب. ويجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء. اهـ. قلت: وحديث مسلم قد أخرجه فى الباب الذى قبل هذا باب.

(١) قال الحافظ فى الفتح: وهذا الحكم وهو استحباب التسيح وماذكر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته.

(٢) الإهلال هو: رفع الصوت بما أوجبه على نفسه عمرة كانت أو حجاً، فيقول: اللهم ليك عمرة، أو حجاً إن كان يريد الحج، ولا يشرع التلفظ بالنية فى شيء من العبادات إلا فى هذا الموضع. ويجب على من يريد الحج أو العمرة أن يكون ناوياً ذلك بقلبه، لأن الأعمال لا تقبل إلا بالنية الخالصة، وبعض العوام عندما يذهب للحج أو العمرة يكون أصل رغبته وهمته ذهابه لقبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إن بعضهم إن سئل إلى أين؟ أجاب لزيارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا سائد بين عوام المصريين نسأل الله العظيم أن يرزقنا الفقه فى دينه والإخلاص فى عبادته. هـ

وعند البخارى فى الصلاة بلفظ: صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعا، وبذى الخليفة ركعتين.

٧٠- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٣٧٩) رقم (١٥١٥):-

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعى سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذى الخليفة حين استوت به راحلته.

٧١- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٤٠٠) رقم (١٥٤١): حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضى الله عنهما، وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من عند المسجد، يعنى مسجد ذى الخليفة.

٢١- باب الإهلال مستقبل القبلة

٧٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٤١٢) رقم (١٥٥٣): وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الخليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبال القبلة قائما، ثم يلبى حتى يبلغ المحرم، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

٦٩- ورواه مسلم (٦٩٠) والترمذى (٥٤٦) والنسائى فى الكبرى مختصرا، وأبو داود (١٢٠٢)، (١٧٧٣) وأحمد (٣/٣٧٨) وأبو نعيم (٣/١٥٨) وقد مضى تخريجه من حديث أبى قلابة عن أنس .

٧٠- رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهم ورواه ابن خزيمة (٢٦١٢).

وحديث ابن عباس أخرجه البخارى مطولا رقم (١٥٤٥)، وقد مضى فى باب ماذا يفعل الحاج والمعتمر إذا بلغ الميقات.

٧١- وأخرجه مسلم (٣/٨٤٣) رقم (١١٨٦)، وفى رواية عنده: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. ورواه أبو داود (١٧٧١)، والنسائى (١٦٢/٥)، والترمذى (٨١٨) وأخرجه أحمد (٢/١٠، ٢٨، ٦٦، ٨٥، ١١١، ١٥٤) والحميدى (٦٥٩) وابن خزيمة (٢٦١١) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٦٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٢٢) والبيهقى (٥/٣٨) والبنغوى فى شرح السنة (١٨٦١)، (١٨٦٢).

وسلم فعل ذلك.

٧٣- قال البخارى رحمه الله (٤١٣/٣) رقم (١٥٥٤): حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتى مسجد الحليفة فيصلى ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل^(١).

٢٢ - استحباب رفع الصوت بالإهلال والتلبية

٧٤- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠٨/٣) رقم (١٥٤٨): حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

٧٥- قال الإمام مسلم رحمه الله (٩١٤/٢) رقم (١٢٤٧): حدثنى عبيد الله ابن عمر القواريرى حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصرخ

٧٢- ورواه مسلم (٩١٩/٢) رقم (١٢٥٩) مختصراً عن هذا، ورواه أبو داود (١٨٦٥)، والنسائى فى الكبرى، وابن ماجه (٢٩١٦) مختصراً، وأحمد (١٦/٢، ٤٨، ١٥٧)، والدارمى (١٩٢٧) مختصراً، وابن خزيمة (٢٦١٤)، (٢٦٩٢)، (٢٦٩٤)، (٢٦٩٥)، والبيهقى (٣٩/٥).

٧٣- انفرد البخارى بهذا اللفظ وأصل الحديث عندهما، وقد سبق تخريجه فى الحديث الذى قبله.
٧٤- ورواه البخارى أيضاً بهذا اللفظ (٢٩٥١)، (٢٩٨٦)، وأحمد (١٦٤/٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٤)، والبيهقى (١٠/٥)، وقد مضى تخريجه مطولاً فى باب استحباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال.

(١) وفى معنى الراحلة السيارة والباخرة والطائرة فيستحب لمن كان راكبا شيئاً من ذلك إذا بلغ الميقات، وأراد أن يهل بحج أو عمرة أن ينتظر حتى توجه السيارة للمسير ومغادرة الميقات فيستقبل القبلة ويهل بما شاء من حج أو عمرة.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (٩٥/١١): اللفظ بالتلبية فى حين فرض الإحرام عند الثورى وأبى حنيفة ركن من أركان الحج، والحج إليها مفتقر، ولا تجزئ التلبية عنها عندهما، إلا أن أبا حنيفة يجوز عنده سائر الوجوه من التهليل والتكبير والتسبيح عن التلبية كما يفعل فى الإحرام بالصلاة. ونقل عن الشافعى قوله: تكفى النية فى الإحرام بالحج من أن يسمى حجاً أو عمرة قلت: والوارد فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوى الأول، والله أعلم.

بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج .

٧٦- وقال الإمام مسلم رحمه الله (١٢٤٨): وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنهما قالا: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخًا.

٧٧- قال النسائي رحمه الله (٢٥٣/٥): أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا على بن صالح عن مسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال: مالى لا أسمع الناس يلبون؟ قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: ليك اللهم ليك ليك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض على .

٧٨- قال أبو داود رحمه الله (٤٠٤/٢، ٤٠٥) رقم (١٨١٤): حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية، يريد أحدهما».

٧٥- ورواه أحمد (٥/٣، ٥٩، ٧١، ٧٥).

٧٦- وأخرجه أحمد (٧٥/٣).

٧٧- إسناده حسن.

٧٨- حديث حسن، وأخرجه مالك فى موطنه (٣٩٢) ومن طريقه الشافعى فى مسنده ص (١٢٣)، وأحمد (٥٦/٤)، والدارمى (١٨٠٩)، والطبرانى فى الكبير (٦٦٢٦)، والبيهقى (٤١/٥-٤٢)، والبقوى فى شرح السنة (١٨٦٠) كلهم من طريق مالك به، ورواه النسائى (١٦٢/٥)، والترمذى (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/٥٥، ٥٦)، والحميدى (٨٥٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن أبى شيبه (٤/٤٦٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٠٢)، والدارقطنى فى سننه (٢٣٨/٢)، والبيهقى (٤٢/٥)، والدارمى (١٨١٠) والحاكم (١/٤٥٠)، وابن الجارود فى المتقى (٤٣٤)، والطبرانى فى الكبير (٥١٧٣)، (٦٦٢٧)، (٦٦٢٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعًا

=

به .

٧٩- قال الإمام أحمد رحمه الله (١/٣٢١):-

ثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن جبريل

= ورواه أحمد(٥٦/٤) من طريق ابن جريج وروح بن عباد، والطبراني فى الكبير (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج أيضاً.

ورواه الطبراني فى الكبير(٦٦٣٠) من طريق عبد الله بن الفضل به وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣) وأحمد (١٩٢/٥) وعبد بن حميد (٢٧٤) وابن خزيمة (٢٦٢٨)، والحاكم(١/٤٥٠) وابن سعد فى الطبقات(١٧٨/٢)، وابن حبان كما فى الإحسان(٣٨٠٣)، والبيهقى(٥/٤٢) والطبراني فى المعجم الكبير(٥١٦٨)،(٥١٦٩)،(٥١٧٠) كلهم من طريق سفیان الثورى عن عبد الله بن أبى لييد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى.

ورواه البخارى فى التاريخ الكبير(٤/١٥٠). والطبراني فى المعجم الكبير (٥١٧١)،(٥١٧٢) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبى لييد عن المطلب بن عبد الله عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد أيضاً به، ورواه أحمد(٤/٥٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى لييد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن السائب بن خلاد أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كن عجاجا نجاجا، والمعج التلبية، والثج نحر البدن.

وقد انفرد محمد بن إسحاق بهذا اللفظ بهذا الإسناد فروايته تعتبر شاذة والله أعلم. وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث. ورواه ابن خزيمة (٢٦٢٩) من طريق محمد بن الزبير عن موسى بن عقبة عن المطلب بن خلاد عن زيد بن خالد به.

ياسقاط عبد الله بن أبى لييد، والصواب إثباته لأن من رواه بإثباته أكثر وأوثق فرمما تكون سقطاً من النسخة أو خطأ من ابن الزبير والله أعلم.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٣٠)، والحاكم (١/٤٥٠) من طريق أسامة بن زيد اللبشى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وعبد الله بن أبى لييد عن المطلب سمعت أبا هريرة به. وقال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف رضى الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد، كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث.

قلت: بل أعلها المحققون من أهل الحديث ورجحوا بينها، فقد حكى الترمذى بعض هذا الخلاف ثم قال: والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه، وقال البيهقى: والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذلك قاله البخارى وغيره.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١٧/٢٣٩) وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله.

قلت: فتبين بذلك أن الصحيح فى الحديث أنه عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً به ورجاله ثقات معروفون غير خلاد بن السائب روى عنه جماعة واختلف فى صحته فأقل أحواله أن يكون مقبول الرواية والله أعلم.

أتانى فأمرنى أن أعلن بالتلبية^(١)» .

٧٩- ورجاله ثقات غير عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار تكلم فيه بعضهم، وقال على بن المدينى صدوق. وقال الذهبي فى الميزان صالح الحديث وقد وثق، وحدث عنه يحيى بن سعيد مع تعنته فى الرجال، وقال ابن حجر فى هدى السارى: وقد حدث عنه يحيى القطان ويكفيه رواية يحيى عنه .

قلت: وأخرج له البخارى فى الصحيح فهو حسن الحديث، وجعفر هو ابن تمام بن العباس وثقه أبو زرعة، فالحديث حسن. ورواه البخارى فى التاريخ الكبير (١٨٧/٢)^(٢)، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٢٢/١١): «وأجمع أهل العلم أن السنة فى المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك، وبقي الحديث فى الرجال» .

(١) وروى ابن أبى شيبة (٤٦٣/٤) بإسناد صحيح عن بكر المزنى قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. وصححه الحافظ فى الفتح .

وروى أيضاً (٤٦٤/٤) بإسناد حسن عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب النبى ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وصححه الحافظ فى الفتح أيضاً . ورواه أيضاً (٤٦٣/٤) من حديث يعقوب بن زيد قال كان أصحاب النبى ﷺ فذكر نحوه وفى إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٢) أما حديث أفضل الحج العج والثج فقد رواه الترمذى (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والدارمى (١٨٠٤) وابن خزيمة (٢٦٣١)، ورواه الحاكم (٤٥٠/١ - ٤٥١)، وأبو يعلى (١١٧)، والبيهقى (٤٢/٥) ورواه أيضاً من طريق ضرار بن سرد عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر. كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعاً به، وأشار الترمذى لضعفه بقوله حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن سرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأخطأ فيه ضرار . ثم قال الترمذى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل من قال فى هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ، وسمعت محمداً يقول (وذكرت له حديث ضرار بن سرد عن ابن أبى فديك، فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبى فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما روه عن ابن أبى فديك ولم يذكره فيه (عن سعيد بن عبد الرحمن)، ورأيت يضعف ضرار بن سرد قلت: وكذا رجح هذا الدارقطنى فى العلل (٧١)، فبان بهذا أن الحديث من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر وهو منقطع من هذا الوجه .

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أبو يعلى (٥٠٨٦) وفى إسناده أبو هشام الرفاعى محمد بن يزيد ابن رفاعه وهو متهم بسرقة الحديث وأبو حنيفة وهو ضعيف من قبل حفظه .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه الترمذى (٨١٣)، (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) وابن أبى شيبة (٥٣٥/٤) والدارقطنى (٢١٧/٢) والبيهقى (٢٣٠/٤) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عنه به، وفيه زيادة أخرى، وإبراهيم متهم . فالخاصل أن طرقه كلها التى وقفنا عليها لا تقوم بها حجة والله أعلم .

ويغنى عنه الأحاديث الصحيحة المذكورة .

٢٣- باب التلبية وفضلها

٨٠- قال البخارى رحمه الله تعالى (٤٠٨/٣) رقم (١٥٤٩):-

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٨١- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠٨/٣) رقم (١٥٥٠):-

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إنى لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبى: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك».

٨٢- قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٤٣/٢) رقم (١١٨٥):-

وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة (يعنى ابن عمار) حدثنا أبو زميل عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان المشركون يقولون: ليك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه

٨٠- ورواه مسلم (٨٤١/٢) رقم (١١٨٤)^(١) وفى رواية سالم عن أبيه عند البخارى ومسلم وغيرهما لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وأخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائى (١٦٠/٥)، والترمذى (١٧٩/٣) رقم (٨٢٦)، وابن ماجه (٢٩١٨)، وابن أبى شيبة (٢٨٢/٤)، وأبو يعلى (٥٦٩٢)، وأحمد (٢٨/٢)، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٧٧، ٧٩، ١٢٠، والحميدى (٦٦٠).

٨١- وأخرجه أحمد (٣٢/٦)، ١٠٠، ١٨١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣، والطيالسى (١٥١٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢٤/٢)، وابن أبى شيبة (٢٨٢/٤) والبيهقى (٤٤/٥).

(١) وفى رواية مسلم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يزيد فيها: ليك ليك وسعديك، والخير بيدك، ليك والرغيب إليك والعمل.

وعند مسلم فى حديث جابر الطويل «وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تليته. والأولى الاقتصار على ماورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان ما ورد عن ابن عمر جائزاً لكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكره. وأما زيادة إنما الخير خير الآخرة وإن حسنها العلامة الألبانى فهى من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، قال ابن المدينى حديثه عنه منكر والله أعلم. ومعنى التلبية قال ابن عبد البر: ومعنى التلبية إجابة عباد الله عز وجل ربه عز وجل فيما فرض عليهم، من حج بيته، والإقامة على طاعته. ثم قال: معنى ليك اللهم ليك أى إجابتى إليك إجابة بعد إجابة.

وعلى آله وسلم: «ويلكم قد، قد». فيقولون إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.
يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت».

٨٣- قال الإمام النسائي رحمه الله (١٦١/٥):-

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة
عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ليبيك إله الحق. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً أسند
هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية مرسلًا.

٨٤- قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٨٩/٣) رقم (٨٢٨):-

حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن
سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما من مسلم
يلبى إلا لبي من عن يمينه أو عن شماله من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع
الأرض من هاهنا، وهاهنا».

٢٤- باب إهلال الحائض والنفساء

٨٥- قال البخاري رحمه الله (٤١٩/٣) رقم (١٥٦٠):-

حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد
سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج، فنزلنا
بسرف قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن

٨٣- قلت: وعبد العزيز بن أبي سلمة هو المعروف بالماجشون من رجال الكتب الستة، وهو ثقة
مشهور أكثر ومثله إذا تفرد بشيء ولم يخالف من هو أوثق منه فروايتة مقبولة.
والحديث أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٢٠)، وأحمد (٣٤١/٢)، (٣٥٢، ٤٧٦)، والحاكم
(٤٥٠/١)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن أبي
شيبه (٢٨٢/٤ - ٢٨٣).

٨٤- حديث حسن ورواه ابن ماجة (٢٩٢١)، ورجاله ثقات غير عمارة بن غزية وهو حسن الحديث،
وإسماعيل بن عياش مخلط فى روايته عن غير أهل بلده وعمارة ليس بلديه، وتابعه عبيدة بن
حميد، وهو صدوق ربما أخطأ عند ابن خزيمة (٢٦٣٤)، فالحديث حسن.

يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا. قالت فالاخذ بها، والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا على العمرة. قالت: فدخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي، فقال ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها. قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجت من منى، فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب، ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا ثم اثتيا هاهنا، فإني أنظركما حتى تأتياي قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف، ثم جتته بسحر، فقال هل فرغتم؟ فقلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة».

٨٦ - قال مسلم رحمه الله (٨٦٩/٢) رقم (١٢٠٩) :-

حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة كلهم عن عبدة قال زهير: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبى بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

٨٥ - ورواه مسلم (٨٧٠/٢ - ٨٨٠) رقم (١٢١١) من طرق عن عائشة، وفي رواية الزهري عن عروة عنها قالت: فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك. ورواه البخارى (١٥٥٦). وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائى (١٥٣/١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وأحمد (٣٩/٦)، (٢٠٧، ٢١٩، ٢٧٣)،، والحميدى (٢٠٦)، ومالك فى موطنه، والدارمى (١٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، (٢٩٣٦). وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٢٦)، (٣٩٢٨)، وابن أبى شيبة (٣٧٦/٤) مختصرا، وأبو يعلى (٤٥٠٤) ومواضع أخرى، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٩/٢) ومواضع أخرى، والبيهقى فى السنن (٣/٥) ومواضع أخرى.

٨٦ - ورواه أبو داود (٣٥٧/٢) رقم (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، والدارمى (١٨٠٤)، والبيهقى (٣٢/٥).

٨٧ - قال مسلم رحمه الله تعالى (٨٦٩/٢) رقم (١٢١٠):

حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أبا بكر رضى الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل.

٢٥ - باب - مشروعية الاشتراط عند الإهلال بالحج أو العمرة

لمن خاف أن يمنعه عن البيت مانع، عدو أو غيره

٨٨ - قال الإمام البخارى رحمه الله (١٣٢/٩) رقم (٥٠٨٩): حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «حجى واشترطى قولى: اللهم محلى حيث حبستى»^(١) وكانت تحت المقداد بن الأسود .

٨٧ - ورواه مسلم مطولا رقم (١٢١٨) وفيه «حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلى واستفري بثوب وأحرمى»^(٢). وهكذا رواه أبو داود (٤٥٥/٢) رقم (١٩٠٥)، والنسائى (١٦٤/٥) مختصرا باب إهلال النساء، وابن ماجه رقم (٢٩١٣) مختصرا، والدارمى (١٨٠٥).

٨٨ - ورواه مسلم (٨٦٧/٢) رقم (١٢٠٧)، وفى رواية عند مسلم قال وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يارسول الله إنى =

(١) ويدخل فى ذلك ما إذا خاف أن يصدّه عن البيت شيء عدو أو غيره فيشرع له الاشتراط عند الإهلال، وقد كان ابن عمر رضى الله عنه ينكره، ويقول: إن صدّدت عن البيت صنعت كما صنعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية أى: إن صد عن البيت نحر هدية ثم رجع وهذا فيمن لم يشترط، أما من اشترط فلا يلزمه هدى ولا قضاء.

قال البيهقى: وعندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق اهـ.

(٢) الاستفار: قال النووى: هو أن تشد فى وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها، وهو شبيه بفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه والله أعلم . اهـ

قلت: وفى أحاديث الباب أيضا أن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الطواف بالبيت، وفيه دليل لمن قال بمنع الحائض والنفساء من دخول المسجد .

وروى هذا الحديث النسائى (١٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٩١٢)، وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق محمد بن أبى بكر عن أبيه ولم يدركه.

٨٩ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٨٦٨) رقم (١٢٠٨): وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير. أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس. أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضى الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «أهلى بالحج، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى» قال: فأدركت.

٩٠ - قال ابن ماجة رحمه الله رقم (٢٩٣٧): حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت: «دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا شاكية، فقال أما تريدان الحج العام؟ قلت: إني لعليلة يارسول الله، قال: حجى وقولي: محلى حيث تحبسنى»^(١)

= أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى» .

ورواه النسائي (١٦٨/٥، ١٦٩) وقال: قال إسحاق قلت لعبد الرزاق كلاهما عن عائشة هشام والزهرى قال: نعم قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث عن الزهرى غير معمر والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن حجر فى الفتح: وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهرى التى تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق؛ لأن معمرا ثقة فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة. ورواه أحمد (١٦٤/٦)، (٢٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٧٣)، (٣٧٧٤)، والدارقطنى (٢٣٤/٢ - ٢٣٥)، والبيهقى (٢٢١/٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٤) رقم (٨٣٣) - (٨٣٥)، وابن الجارود فى المتقى (٤٢٠)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٩٣)، وابن الأعرابى فى معجمه (١١٣٠).

٨٩ - ورواه أبو داود (١٧٧٦)، والنسائي (١٦٨/٥)، والترمذى (٩٤١) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة رقم (٢٩٣٨)، وأحمد (٣٣٧/١، ٣٥٢)، والدارمى (١٨١١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٧٥)، وابن أبى شيبة (٤٢٩/٤) والدارقطنى (٢٣٥/٢) والطبرانى فى الكبير (١١) رقم (١١٩٠٩)، (١١٩٤٧)، (٢٤) رقم (٨٢٧) - (٨٣٦)، والبيهقى (٢٢٢-٢٢١/٥)، وابن الجارود فى المتقى (٤١٩)، وابن عدى (١٧٢/٣) من طرق عن ابن عباس به.

٩٠ - تفرد به ابن ماجة ورجاله ثقات ورواه ابن أبى شيبة (٤٢٩/٤)، وأحمد (٤١٩/٦، ٤٢٠)، =

(١) يفضل كثير من الناس فى زماننا عن الاشتراط عند الإهلال عند الخوف من الصد عن البيت، وهو مهم لأن من أهل بالحج أو العمرة ثم صد عن البيت لأى سبب كان، ولم يكن قد اشترط عند إهلاله فعليه إذا تحلل أن ينحر هديا كما قال تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لَهْ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وأما من اشترط عند إهلاله بالحج أو العمرة فقال: اللهم «محلى حيث حبستى» كما قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لضباعة بنت الزبير فإن حبه حابس فإنه، يتحلل ولا شىء عليه والله أعلم.

٢٦ - باب تحريم الطيب على المحرم

٩١ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٤٠١/٣) رقم (١٥٤٢): حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس».

وقد مضى تخريجه فى باب مايفعل الحاج أو المعتمر إذا بلغ الميقات .

٩٢ - قال البخارى رحمه الله (٥٢/٤) رقم (١٨٣٩): حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «اغسلوه وكفئوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل».

٩٣ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠٥/٣) رقم (١٥٤٥).

حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنى موسى ابن عقبة قال: أخبرنى كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: «انطلق النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المدينة بعد ما ترجل، وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة

= والبيهقى (٢٢٢/٥)، والطبرانى فى الكبير (٨٤٠) - (٨٤٣) كلهم من طرق عن ضباعة به .
ورواه ابن ماجة (٢٩٣٦)، وأحمد (٣٤٩/٦) من حديث أسماء وفى إسناده أبو بكر بن عبد الله ابن الزبير مستور .
وأخرجه أحمد (٣٠٣/٦)، والبيهقى (٢٢٣/٥)، من حديث أم سلمة وفى إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث .
٩٢ - وأخرجه مسلم (٨٦٥/٢) رقم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨) والنسائى (١٩٥/٥ - ١٩٧) والترمذى (٩٥١) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجة رقم (٣٠٨٤) وأحمد (٢١٥/١)، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٣٣) والدارمى (١٨٥٢) والحميدى (٤٦٦)، (٤٦٧) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٥٨) - (٣٩٦٠) والطيالسى (٢٦٢٣) والدارقطنى (٢٩٥/٢)، (٢٩٦) وابن أبى شيبه (٣٨٩/٤) والبيهقى (٣٩٠/٣ - ٣٩٣) وابن الجارود فى المنتقى (٥٠٦)، (٥٠٧) وأبو يعلى (٢٣٣٧)، (٢٤٧٣) والطبرانى فى الكبير (١٢٥٢٣) - (١٢٥٤٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٩/١).

التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته وذلك لحمس بقين من ذى القعدة. فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب»^(١).

٢٧ - باب تحريم الخطبة وعقد النكاح على المحرم

٩٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١) رقم (١٤٠٩): حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكَحُ ولا يخطب».

٩٥ - قال الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ٢٢٢) رقم (٢٣٧٢): حدثنا أحمد بن القاسم ثنا محمد بن يوسف الغضضي ثنا عبد الله بن وهب عن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يخطب، ولا يخطب عليه» قال: لم يروه عن نافع عن ابن عمر إلا عمر بن محمد تفرد به ابن وهب.

٩٤ - وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢) رقم (١٨٤١) و(١٨٤٢) والنسائي (٥/ ١٩٢). والترمذي (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠) رقم (٨٤٠). وابن ماجه رقم (١٩٦٦)، وأحمد (١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، والدارمي (١٨٣٠)، (٤/ ٢٢٠٤) (٢١٩٨)، والحميدي (٣٣) وابن حبان (١٢٧٤)، والطيالسي (٧٤)، وابن الجارود في المتقى (٦٩٤)، (٤٤٤)، وابن أبي شيبه (٤/ ٢٢٦).

٩٥ - قلت: رجاله ثقات، وهو في المعجم الأوسط (٥١٤) ورواه ابن أبي شيبه (٤/ ٢٢٧) موقوفاً، ورواه الدارقطني من طريق آخر عن نافع به (٣/ ٢٦١) وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجبي ضعيف.

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٢): «ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيباً، أو لا؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر» اهـ.

وأما الادهان بما لا طيب فيه فلا نعلم مانعاً منه، وقد ثبت من فعل ابن عمر كما في صحيح البخاري، والله أعلم.

٢٨ - دليل من خالف في ذلك

٩٦ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤/٥١) رقم (١٨٣٧):

حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم».

٢٩ - باب الرد على المخالف

٩٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/١٠٣٢) رقم (١٤١١):

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثنى ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

٩٦ - وأخرجه مسلم (٢/١٠٣١) رقم (١٤١٠) وأبو داود (٢/٤٢٣) رقم (١٨٤٤) والنسائى (١٩١/٥ - ١٩٢) والترمذى (٢٠١/٣ - ٢٠٢) وابن ماجه رقم (١٩٦٥). وأحمد (١/٢٤٥، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠) وعبد بن حميد (٥٨٤) وابن الجارود فى المتقى (٦٩٦)، (٤٤٦) وابن حبان كما فى الإحسان (٤١٣١)، (٤١٣٣) وابن أبى شيبة (٤/٢٢٥).

وقد روى عن ابن عباس أنه تزوجها وهما حلالان كما عند الطبرانى وابن سعد (٨/١٣٥) ولا يصح، والصواب ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما، والله أعلم.

٩٧ - ورواه الترمذى (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد (٦/٣٣٣)، وابن سعد (٨/١٣٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٧٠)، والبيهقى (٥/٦٦)، (٧/٢١١)، وأخرجه فى المعرفة (٤/٣٦)، رقم (٢٨٨٧)، وأبو بكر بن أبى شيبة (٤/٢٢٦)، والدارقطنى (٣/٢٦١) - (٢٦٢)، والطبرانى فى الكبير ج (٢٣) رقم (١٠٥٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤١٣٤)، (٤١٣٦)، وأبو يعلى (٥/٧١٠)، وابن أبى شيبة (٤/٢٢٦) كلهم من طريق أبى فزارة عن يزيد ابن الأصم به.

ورواه أبو داود (٢/٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (١٨٤٣) وأحمد (٦/٣٣٢، ٣٣٥) والدارمى (١٨٢٤) والنسائى فى الكبرى والدارقطنى (٣/٢٦٢) رقم (٦٥)، (٦٦) وابن الجارود فى المتقى (٤٤٥)، (٦٩٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/٦٦)، (٧/٢١٠ - ٢١١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٧٠) والطبرانى فى الكبير ج (٢٣)، رقم (١٠٥٨)، وابن حبان (٤١٣٧) (٤١٣٨)، وأبو يعلى (٦/٧١٠) كلهم من طريق ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به. وقال الترمذى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا. (١)

(١) عند أبى داود فى يزيد بن الأصم ابن أخى ميمونة وهو تصحيف صوابه: ابن أخت ميمونة.

٩٨- قال النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٢٨٨/٣) رقم (٥٤٠٣):-

أخبرنا عمرو بن هشام الحراني قال: ثنا مخلد يعني ابن يزيد عن جعفر يعني ابن برقان عن ميمون يعني ابن مهران عن صفية قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها بسرف. وكان قبر ميمونة بسرف.

= قلت: قد رواه مرسل الزهري كما في صحيح مسلم، ولكن الزهري قد قال هذا في معرض الاحتجاج والرد على عمرو بن دينار، والعالم في هذا الموضع يحذف الإسناد أحيانا اختصارا. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣١٦/٧) موصولا، وعلى أي حال فقد وصله أبو فزارة وهو راشد ابن كيسان وميمون بن مهران وهما ثقتان، فلا معنى لرد روايتهما، وليس استغراب الترمذي بأولى من تصحيح مسلم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٢٦٢/١١): قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مرسلًا لظاهر رواية الزهري وليس كما ظهر إلا رواية الزهري، فحملت للتأويل وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها حلالا أن يخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة حلالا يحدث به وهكذا وحده، يقول: حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها حلالا على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء.

قلت: ويزيد عليه يزيد بن الأصم أنه قد بلغه قول ابن عباس فهو يرد عليه بقوله وكانت خالتي وخالة ابن عباس، فهذا يدل على تثبته من الأمر بخلاف ابن عباس، فلم نقف له على قول يرد فيه على يزيد.

وصح من غير حديث يزيد أنه تزوجها حلالا كحديث صفية بنت شيبة الأتي.

٩٨- صفية وهي بنت شيبة لها صحبة، كما ثبت في حديث عند ابن ماجة رقم (٣١٠٩) وإسناده حسن، وسيأتي في باب تحريم الصيد وقطع الشجر والحشيش على المحرم وإسناد هذا الحديث حسن فإن رجال الإسناد ثقات. غير مخلد وجعفر فهما صدوقان وهما متابعان.

رواه ابن سعد في الطبقات (١٣٣/٨): أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال: دخلت على صفية بنت شيبة عجوز كبيرة فسألته: أتزوج رسول الله ميمونة وهو محرم؟ فقالت: لا والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان، فهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٢٤/٢٤) رقم (٨١٤)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٢٢/٤)، رقم (٢٣٧٣)، والبيهقي في السنن (٢١١/٧ - ٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٧/٣)، وفي الاستذكار (٢٦٤/١١) رقم (١٦٢٩٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦/٦)، رقم (٣١٩٣).

تنبيه: قد وهم المزى في هذا الحديث فجعله من مسند صفية بنت حبي أم المؤمنين، وقد تابعه على ذلك الوهم العراقي فلم يذكره في الأطراف، بأوهام الأطراف وكذا أقره عليه ابن حجر في النكت الأطراف على أطراف المزى، وتابعهم على هذا الوهم مؤلفو المسند الجامع، فكل =

من عزوت الحديث لهم صرحوا بأن صفة هي بنت شيبه وليس لميمون بن مهران رواية عن صفة أم المؤمنين.

وإنما يروى عن صفة بنت شيبه كما في التهذيب، ورواه النسائي عن صفة مبهمة فينتها سائر الروايات، والله أعلم.
ورود من حديث أبي رافع: -

قال الترمذى رحمه الله (٢٠٠/٣) رقم (٨٤١): حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. قال الترمذى: هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ثم قال رواه مالك وسليمان بن بلال مرسلا.

قلت: ومطر صدوق كثير الخطأ، ولكن الحديث ذكره الدارقطنى فى العلل (١٣/٧) رقم (١١٧٥): فقال يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واختلف عنه فرواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع متصلا، وكذلك رواه بشر بن السرى عن مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وخالفه أصحاب مالك فرووه عن مالك عن ربيعة عن سليمان أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا. وحديث مطر وبشر السرى متصلاً وهما ثقتان، ورواه الدراوردى عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا. ١. هـ.

فكانه يرجح ثبوت الوصل بقوله وهما ثقتان، والله أعلم.

ورواه أيضا النسائي فى الكبرى، وأحمد (٣٩٢/٦)، والدارمى (١٨٢٥)، وابن حبان (٤١٣٥)، وابن أبى شيبه (٢٢٦/٤).

وله شاهد أيضا من حديث ابن عمر رواه الدارقطنى (٢٦١/٣) وفيه مجهول.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٥٩/١١): «فأما تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المستندة، واختلف فى ذلك أهل السير والعلم فى الأخبار: أن الآثار بأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها حلالا أتت متواترة من طرق شتى عن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن سليمان بن يسار وهما مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبى بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة. يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتكح ميمونة إلا وهو حلال، وما أعلم أحدا من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام تكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة. وإذا كان ذلك كذلك، فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يتكح المحرم ولا يتكح» ولا معارض =

لأن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره^١ هـ .
قلت: لعل قول ابن عبد البر: ما أعلم أحدا من الصحابة إلى آخره يعني أنه لم يصح عن أحد من الصحابة غيره، وإلا فقد ورد من حديث عائشة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩) وابن حبان (٤١٢٠)، والنزار (١٤٤٣)، والبيهقي (٧/٢١٢) من طريق معلى بن أسد عن أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ثم قال البيهقي: وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ، والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا. وروى النسائي في الكبرى والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٣٧٠)، والبيهقي (٧/٢١٢) كلاهما من طريق أبي عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة ثم قال: فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل رحمه الله عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلا، ورواه عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلا، وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أملتني من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلا^٢ اهـ.

ورود من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي (٢/٢٧٠) والدارقطني (٣/٢٦٣) وابن عدى (٦/٨١) والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/٢٢١) رقم (٢٣٦٩)، وفي إسناده كامل بن العلاء وثقه ابن معين وضعفه ابن حبان جدا، وقال الطبراني في الأوسط لم يروه عن كامل غير عبد الله وخالد بن عبد الرحمن المخزومي.

قلت: وعبد الله هو ابن محمد بن المغيرة واه. قال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وخالد بن عبد الرحمن المخزومي متروك، فالحديث لا يثبت.

فالخاص أن من روى أن ميمونة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهما حلالان أكثر، وأحاديثهم أثبت مع ثبوت الرواية عن ميمونة وهي صاحبة القصة، وحديث عثمان ومافى معناه خال عن المعارض فهو المعتمد، والله أعلم.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة منهم عمر، فقد ثبت عنه رضی الله عنه أنه فرق بين من تزوجا وهما محرمان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٣)، وعند ابن أبي شيبة (٤/٢٢٦) عن عمر وعلى. قال البيهقي في المعرفة: وروى الشافعي في النكاح بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح محرم، ورواه عن ابن عمر وزيد بن ثابت، ورويناه عن علي بن أبي طالب وهو قول عثمان، فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم ومعهم إمامان آخران: زيد بن ثابت وابن عمر وذلك أولى مما رواه إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا ومما روى عن أنس وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم وبالله التوفيق^٣ اهـ.

٣٠ - باب النهي عن الفسوق والجدال في الحج

قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١).

أما الطحاوي فقد انتصر في شرح معاني الآثار لقول الحنفية، ثم نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (١٧٤/٣) قال: وقال الطحاوي في كتابه الناسخ والمنسوخ: والأخذ بحديث أبي رافع أولى لأنه كان السفير بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس حاكيا ومباشر الحال مقدم على حاكبه ألا ترى عائشة كيف أحالت على علي حين سئلت عن مسح الخف، وقالت: سلوا عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم^{١١} هـ. وقال النووي رحمه الله: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم: وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهم محرم^{١٢}.

(١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس: هي المعاصي، وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري والربيع بن أنس وعطاء بن يسار وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان، وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيدا أو غيره، وكذا روى ابن وهب عن يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم وقال آخرون: الفسوق ههنا السباب، قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وإبراهيم النخعي والحسن.

إلى أن قال رحمه الله: والذين قالوا الفسوق ههنا هو جميع المعاصي، الصواب معهم كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منها عنه إلا أنه في الأشهر الحرم أكد.

وفى قوله تعالى: ﴿ولاجدال في الحج﴾ قال رحمه الله تعالى: فيه قولان:

أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج في مناسكه، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح، كما قال وكيع عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهداً يقول: ﴿ولاجدال في الحج﴾ قد بين الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس.

قال: والقول الثاني: أن المراد بالجدال ههنا المخاصمة. قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن حسان حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿ولاجدال في الحج﴾ قال: أن تمارى صاحبك، حتى تغضبه، وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق عن التميمي سألت ابن عباس، عن الجدال قال: المراد تمارى صاحبك حتى تغضبه، وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس وكذا قال أبو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء الخرساني ومكحول والسدي ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار والضحاك والربيع بن أنس وإبراهيم النخعي وعطاء ابن يسار والحسن وقتادة والزهري^{١٣} هـ.

٣١ - باب تحريم تغطية الرجل رأسه

بملاصق وهو محرم

٩٩ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٠١/٣) رقم (١٥٤٢):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس».

١٠٠ - قال البخارى رحمه الله (٥٢/٤) رقم (١٨٣٩):

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «اغسلوه، وكفوه، ولا تغطوا، رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث بهل».

٣٢ - تحريم الصيد والمعونة عليه على المحرم

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

٩٩ - وقد مضى تخريجه فى باب: ما يفعل الحاج أو المعتمر إذا بلغ الميقات
١٠٠ - وفى رواية عند مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملييا»^(١) وقد مضى تخريجه فى باب تحريم الطيب على المحرم..

(١) قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، والأصل فى ذلك نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس العمام و البرانس، وقوله فى المحرم الذى وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملييا» علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع عن ذلك، ثم قال ابن قدامة بعد ذلك: وفى تغطية المحرم وجهه روايتان: أحدهما: يباح روى ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد ابن أبى وقاص وجابر والقاسم وطاوس والثورى والشافعى .
والثانية: لا يباح وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

قلت: ورواية مسلم التى فيها ذكر الوجه قد انتقدتها الحافظ الدارقطنى، وقد تم له انتقاده؛ لأن رواية الجماعة بدون ذكر الوجه، كما ذكر ذلك أيضا البيهقى، والصواب فى ذلك إباحة تغطية المحرم وجهه كما هو قول الجمهور، والله أعلم.

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام. أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون».

قال ابن الأثير في النهاية (٦٥/٣): قيل: لا يقال للشئ صيد حتى يكون ممتعا حلالا لا مالك له.

١٠١ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٢٨/٤) رقم (١٨٢٤):

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان - هو ابن موهب - قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال:

«خذوا ساحل البحر حتى نلتقى، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟. فحملنا مابقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا يارسول الله: إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا مابقى من لحمها قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا قال: «فكلوا مابقى من لحمها».

٣٣ - باب تحريم أكل المحرم من الصيد إذا صاده أو صيد له

١٠٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣١/٤) رقم (١٨٢٥):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

١٠١ - وأخرجه مسلم (٨٥١/٢) رقم (١١٩٦)، ومالك في الموطأ (٤٤٣)، وأبو داود (٤٢٨/٢ - ٤٢٩) رقم (١٨٥٢)، والنسائي (١٨٥/٥ - ١٨٦)، والترمذي (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) رقم (٨٤٧) و(٨٤٨)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٩٣)، وأحمد (٣٠١/٥، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧)، والدارمي (١٨٢٦)، (١٨٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٣٥)، (٢٦٤٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٦٦)، ومواضع أخرى وعبد الرزاق (٨٣٣٧)، (٨٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٩٣/٤)، والدارقطني (٢/٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/٢ - ١٧٤)، والبيهقي (١٨٧/٥ - ١٨٨)، وابن الجارود في المتقى (٤٣٥)، والبقوى في شرح السنة (١٩٨١).

عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء - أو بودآن - فرده عليه، فلما رأى مافى وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

١٠٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٥١/٢) رقم (١١٩٥): وحدثني زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو حرام؟ قال: قال: «أهدى له عضو من لحم صيد، فرده، فقال إنا لا نأكله، إنا حرم».

١٠٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٥٥/٢) رقم (١١٩٧): حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد ابن المنكدر عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدى له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١٨٧/٥ - ١٨٨)، وابن الجارود فى المنتقى (٤٣٥)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٨١).
١٠٢ - ورواه مسلم (٨٥٠/٢ - ٨٥١)، رقم (١١٩٣)، والنسائى (١٨٣/٥ - ١٨٥)، والترمذى (٢٠٦/٣) رقم (٨٤٩)، والحميدى (٧٨٣)، ومالك فى الموطأ (٤٤١)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٠)، وأحمد (٣٨/٤)، والدارمى (١٨٣٠)، وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٧١/٤، ٧٢، ٧٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٣٦)، (٣٩٦٧)، (٣٩٦٩)، وعبد الرزاق (٨٣٢٢)، وابن أبى شيبه (٣٩٤/٤)، والبيهقى (١٩١/٥ - ١٩٢)، والطيالسى (١٢٢٩)، وابن الجارود فى المنتقى (٤٣٦)، والطبرانى فى الكبير (٧٤٢٩)، - (٧٤٤٤)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٨٠).
ورواه مسلم (١١٩٤)، وأحمد (٢٨٠/١، ٢٩٠، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٦٢) والنسائى (١٨٤/٥، ١٨٥)، والطيالسى (٢٦٣٣)، وابن أبى شيبه (٣٩٤/٤) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٧٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٩/٢ - ١٧١) والبيهقى (١٩٢/٥ - ١٩٣) فجعلوه من مسند ابن عباس.

١٠٣ - وأخرجه أبو داود (٤٢٧/٢) رقم (١٨٥٠) والنسائى (١٨٤/٥)، وأحمد (٣٦٩/٤)، (٣٧١)، وعبد بن حميد (٢٦٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٦٨)، وعبد الرزاق (٨٣٢٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٩/٢)، والبيهقى (١٩٤/٥)، والطبرانى فى الكبير (٤٩٦٣) - (٤٩٦٦).

١٠٤ - ورواه النسائى (١٨٢/٥) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٧٢)، (٣٩٧٣) والطيالسى

١٠٥ - قال ابن ماجة رحمه الله رقم (٣٠٩٣):

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم، فرأيت حمارا، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذكرت أنى لم أكن أحرمت وأنى إنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له».

= والحديث أورده الدارقطنى فى العلل (٥١٩) وقال: الصواب حديث ابن جريج وهو حفظ إسناده. وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٤٠/٦)، وعبد الرزاق (٨٣٢٤)، وأبو يعلى (٤٦١٦)، (٤٦١٧)، (٤٨٢٧)، وفى إسناده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف.

١٠٥- قلت: ورجاله ثقات ولكن فى رواية أبى حازم عند البخارى فى الهبة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل منها العضم.

وقال الحافظ: قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله فلما أعلمه امتنع. هـ (١).

(١) قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه إنما صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدرى اللحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الأكل، وعندى بعد ذلك فيه وثقة فإن الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذى تأخر هو العضم وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكلها حتى تعرفها أى لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخارى فى الهبة حتى نفدها أى فرغها فأى شيء يبقى منها حيثنذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد أبقى معكم شيء منه؟ قلت: نعم.

قال: كلوا فهو طعمة أطمعكموها الله، فأشعر بأنه بقى منها غير العضم والله أعلم» اهـ كلام الحافظ رحمه الله.

قلت: وحديث الهزى أيضا يؤيد القول بأن لحم الصيد حلال للمحرم إذا لم يصد له وأما حديث لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم» فى السنن وغيرها من طريق المطلب بن عبدالله عن جابر بن عبد الله ولم يسمع منه وإن كان معناه يوافق الجمع السابق والله المستعان.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (٣٠٤/١١) وذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز له أكله ومالم يصد من أجله جاز له أكله وهو قول عثمان، وروى ذلك أيضا عن عطاء وبه قال إسحاق وهذا أعدل المذاهب وأعلاهما، وعليه يصح استعمال الأحاديث المرفوعة وتوجيهها» اهـ.

هذا بالنسبة لاكل المحرم من الصيد وأما ملكه له بشراء أو هدية أو نحو ذلك فقال ابن عبد البر: وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياؤه ولا =

١٠٦ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٢٠٥/٧):

أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: «بيننا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحشى معقور، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه» فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار، فقال يارسول الله: شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس».

١٠٦- رجاله ثقات، وقد رواه أحمد (٤٥٢/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواه عبد الرزاق (٨٣٣٩).

وقد أورد الحفاظ فى الإصابة الحديث من طريق يزيد بن الهاد كما أخرجه النسائي، وقال: وهكذا رواه يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد وهشيم والليث عنه عن محمد بن إبراهيم وقال مالك عن يحيى عن محمد عن عيسى عن عمير عن البهزى وتابعه أبو أويس وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى فاختلف فيه على يحيى، ولم يختلف على يزيد، وقد وافق يزيد عبد ربه بن سعيد أخو يحيى فرواه عن محمد بن إبراهيم، وقال فى روايته عن عيسى عن عمير خرجنا مع النبى الله عليه وعلى وآله وسلم.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لعمير بن سلمة والبهزى كان صائد الحمار انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله عن البهزى أى عن قصة البهزى ولذلك نظائر ذكر أبو عمر فى التمهيد منها فى رواية ضمرة عن أبى واقد الليثى وبه جزم موسى بن هارون فى حديث البهزى كما نقله الدارقطنى فى العلل وتعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى فإنه قال فيها: إن البهزى حدثه، ويمكن أن يجاب بأنهما غيرا قوله عن البهزى إلى قوله: حدثنا البهزى ظنا أنهما سواء لكون الراوى غير مدلس فيستوى فى حقه الصيغتان اهـ من الإصابة.

قلت: فتبين بهذا صحة صحة عمير وصح الحديث والحمد لله. ورجع أبو حاتم فى العلل لابنه (٢٩٩/١) رواية ابن الهاد، والله أعلم.

= استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم « انتهى. وأما ما صاده المحرم فقال مالك كما نقله عنه ابن عبد البر إنه لا يحل أكله للحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكى كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل وقول الجمهور بحله للحلال هو الصواب؛ لأنه حرام على المحرم أن يقتله لأجل إحرامه وليس لشيء فى الصيد وقد تم تزكيته فهو حلال للحلال دون المحرم والله أعلم.

وأما الحيوان الأهلى فقد قال ابن قدامة رحمه الله (١٩٨/٣): ولا تأثير للإحرام ولا للحرم فى تحريم شيء من الحيوان الأهلى كبهيمة الأنعام ونحوها لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذبح البدن فى إحرامه فى الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال: أفضل الحج العج والشج يعنى إسالة الدماء بالذبح والنحر وليس فى هذا اختلاف « اهـ.

٣٤- تحريم الصيد، وقطع الشجر والحشيش على المحرم والحلال بمكة والمدينة، ولا تلتقط لقطهما إلا لمعرف

١٠٧- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٦/٤) رقم (١٨٣٣):

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله حرم مكة فلم تحمل لأحد قبلى، ولا تحمل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف» وقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا فقال: «إلا الإذخر».

١٠٨- قال البخارى رحمه الله تعالى (٤٦/٤ - ٤٧) رقم (١٨٣٤):

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها قال العباس: يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم قال: إلا الإذخر».

١٠٩- قال الإمام البخارى رحمه الله (٨١/٤) رقم (١٨٦٧):

حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٠٧- ورواه البخارى فى مواضع أخرى والنسائى (٢١١/٥) وأحمد (٢٥٣/١).

١٠٨- ورواه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨) والنسائى (٢٠٣/٥ - ٢٠٤) و(١٤٦/٧) والترمذى (١٥٩٠) وأحمد (٢٢٦/١)، ٢٥٩، ٣١٥، ٣٥٥ والدارمى (٢٥١٢) مختصرا وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٢٠) وعبد الرزاق (٩٧١٣) مختصرا، (٩١٩٣) والبيهقى (١٩٥/٥) والطبرانى فى الكبير (١٠٩٤٣)، (١٠٩٤٤) وابن الجارود فى المتقى (٥٠٩) والبقوى فى شرح السنة (١٩٩٦).

١٠٩- وأخرجه مسلم (١٣٦٦) وأحمد (١٩٩/٣)، ٢٣٨، ٢٤٢ والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٣/٤).

١١٠ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٨١/٤) رقم (١٨٦٩):

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنى أخى عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى قال: وأتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنى حارثة فقال: أراكم يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم، ثم التفت فقال: بل أنتم فيه»

١١١ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٤٦/٤) رقم (٢١٢٩):

حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصارى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها فى مداها وصاعها مثل مادعا إبراهيم عليه السلام لمكة».

١١٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٨٣/٦ - ٨٤) رقم (٢٨٨٩) -:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنى محمد بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى خير أخدمه، فلما قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم راجعا وبداله أحد، قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم إنى أحرم ما بين لابتيها كتحرير إبراهيم مكة اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا».

١١٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٩٢/٢) رقم (١٣٦٢):

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبى أحمد قال أبو بكر:

١١٠ - ورواه أحمد (٢٨٦/٢، ٣٧٦)، وله طرق وألفاظ أخرى عن أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما.

١١١ - ورواه مسلم (١٣٦٠)، وأحمد (٤٠/٤)، وعبد بن حميد (٥١٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٢/٤)، والبيهقى (١٩٧/٥).

١١٢ - ورواه مسلم (١٣٦٥)، والترمذى (٣٩٢٢)، وأحمد (١٤٩/٣، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣)، وعبد الرزاق مختصرا (١٧١٧٠)، وأبو يعلى (٣٧٠٢)، (٣٧٠٣) وفى مواضع أخرى مختصرا، والبيهقى (١٩٧/٥)، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٠٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٣/٤).

حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها ».

١١٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٩٣/٢) رقم (١٣٦٤):

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلمه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبى أن يرد عليهم.

١١٥ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٣١٠٩): حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا لمنشد. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إلا الإذخر».

٣٥ - باب جزاء الصيد

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

١١٣- ورواه النسائي في الكبرى، وأحمد (٣٣٦/٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٦)، وأبو يعلى (٢١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٤)، والبيهقي (١٩٨/٥).

١١٤- ورواه أبو داود (٢٠٣٧)، (٢٠٣٨)، وأحمد (١٦٨/١)، (١٧٠)، وأبو يعلى (٨٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩١/٤)، وعبد الرزاق (١٧١٥١)، والبيهقي (١٩٩/٥ - ٢٠٠).

١١٥- إسناده حسن، وهو صريح في سماع صفية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتضعيف بعضهم لأبان بن صالح مردود بتوثيق الأئمة له، وقد رده الحافظ في التهذيب.

قال ابن قدامة في المغني (١٩٩/٣): الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع، ثم ذكر حديث ابن عباس في الباب.

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام» .

١١٦ - قال أبو داود رحمه الله تعالى (١٥٨/٤) رقم (٣٨٠١): حدثنا محمد ابن عبد الله الخزازي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» .

٣٦ - أبواب الإحصار

قال الله عز وجل: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ .

١١٦ - حديث صحيح، وأخرجه النسائي (٢٠٠/٧)، والترمذي (٢٢٢/٤) رقم (١٧٩١)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٦)، وأحمد (٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢)، والدارمي (١٩٤٧)، (١٩٤٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، (٢٦٤٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٦٤)، (٣٩٦٥)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢) وابن أبي شيبة (٥٢٧/٤)، والدارقطني (٢٤٥/٢ - ٢٤٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، (٢١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤/٢)، والحاكم (٤٥٢/١ - ٤٥٣)، والبيهقي (١٨٣/٥) وابن الجارود في المتقى (٤٣٨)، (٤٣٩)، والبقوي في شرح السنة (١٩٨٥).
وثبت بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.
والجفرة: أنثى جفر وهو ولد المعزى إذا بلغ أربعة أشهر كما في اللسان.
وروى البيهقي (١٨٣/٥) بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.
وثبت عند البيهقي - أيضا (٢٠٥/٥ - ٢٠٦) بأسانيد صحيحة عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة. وقال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم^(١).

(١) قلت: المفدى في جزاء الصيد الراجح من أقوال أهل العلم أنه مخير بين الهدى أو الإطعام أو الصوم كما هو نص الآية الكريمة، وهو قول جمهور أهل العلم.
قال ابن حجر في الفتوح: «اختلفوا في الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام، وقال سعيد بن جبيرة: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد» إله المراد منه.
وقد اختلف في الضبع هل هو صيد يحل أكله وفيه الجزاء أم يلتحق بغيره من السباع؟ وحديث جابر يخصص الضبع من السباع.

باب إحصار المعتمر

١١٧ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤/٤) رقم (١٨٠٧): حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالوا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة. إن شاء الله أنطلق فإن خلى بينى وبين البيت طفت، وإن حبل بينى وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذى الخليفة ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى، فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة.

١١٨ - قال البخارى رحمه الله (٤/٤) رقم (١٨٠٩): حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضى الله عنهما: قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا.

١١٧ - ورواه مسلم (٩٠٣/٢ - ٩٠٤) رقم (١٢٣٠)، والنسائى (١٩٧/٥ - ١٩٨)، والترمذى (٩٠٧)، وابن ماجه (٣١٠٢)، وأحمد (٤/٢، ١٢، ٥٤، ٦٥، ١٤١، ١٥١) والدارمى (١٨٩٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، (٢٧٤٦)، والبيهقى (٢١٦/٥).
١١٨ - ورواه البيهقى (٢١٦/٥).

قال ابن قدامة فى المغنى (٢٠٥/٣): أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ وثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أصحابه يوم حصره فى الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، وسواء كان الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما فى قول إمامنا وأبى حنيفة والشافعى، وحكى عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لأنه لا يخاف القوات، وليس بصحيح لأن الآية إنما نزلت فى حصر الحديبية، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعا. وعلى من تحلل بالإحصار الهدى فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك: ليس عليه هدى لأنه تحلل أبيع من غير تفريط أشبه من أتم حجه وليس بصحيح لأن الله تعالى قال: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ قال الشافعى: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه =

٣٧- باب الإحصار في الحج

١١٩ - قال البخارى رحمه الله (٨/٤) رقم (١٨١٠): حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه» .

٣٨- باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٢٠ - قال البخارى رحمه الله (١٠/٤) رقم (١٨١٢): حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدنه، وحلق رأسه .

١٢١ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٢٩/٥) رقم (٢٧٣١): حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه . قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية فذكر قصة

= الآية نزلت في حصر الحديبية ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدى كالذى فاته الحج وبهذا فارق من أمم حجه» اهـ .

١١٩- ورواه النسائي (١٦٩/٥)، والترمذي (٢٧٩/٣) رقم (٩٤٢)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٣/٢)، والبيهقي (٢٢٣/٥)، والبخارى في شرح السنة (١٩٩٢).

قال ابن حجر في الفتح (٨/٤): قال ابن المنير فى الحاشية: أشار البخارى إلى أن الإحصار فى عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما وقع فى العمرة فقام العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت: وهذا ينبئ على أن مراد ابن عمر بقوله: سنة نبيكم قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار؛ لأن الذى وقع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الإحصار عن العمرة ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج» اهـ .

١٢٠- قد سبق تخريجه .

الصلح بطولها، وفى الحديث: فلما فرغ من قضية الكتاب. قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه: « قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يابى الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما» .

٣٩- وجوب إتمام الحج والعمرة لمن أنشأهما

ومن أحصر من عدو أو غيره حل ولا قضاء عليه

١٢٢ - قال البخارى رحمه الله (٤/٤) رقم (١٨٠٧): حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال:

١٢١- قال ابن قدامة رحمه الله (٣/٢٠٧): وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه فإن كان معه هدى قد ساقه أجزأه وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه. ويجزئه أدنى الهدى وهو شاة أو سبع بدنة لقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾، وله نحره فى موضع حصره من حل أو حرم نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعى إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم ففيه وجهان: أحدهما يلزمه نحره فيه لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه.

والثانى: ينحره فى موضعه لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحر هديه فى موضعه وعن أحمد ليس للمحصر نحر هديه إلا فى الحرم فبيعه ويواطىء رجلا على نحره فى وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود فيمن لدغ فى الطريق وروى نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء، وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لأن ذلك يفضى إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله، ولأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه نحروا هداياهم فى الحديبية وهى من الحل.

وقال رحمه الله (٣/٢٠٨): فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل وجملة ذلك أن المحصر إذا عجز عن الهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل، وبهذا قال الشافعى فى أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له بدل لأنه لم يذكر فى القرآن. قال: ولنا أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره فى ذلك ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبديل هدى التمتع .

قلت: والوقوف على ماجاء فى النص كقول مالك وأبى حنيفة أولى، وهو أيضا قياس مع الفارق؛ لأن التمتع إنما وقع باختياره بخلاف الإحصار فافترقا، والله أعلم.

«خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هديه، وحلق رأسه. وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة. إن شاء الله أنطلق فإن خلى بينى وبين البيت طفت، وإن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذى الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، وأشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى، فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى. وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة».

١٢٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/ ٤٥٠): ثنا يحيى بن سعيد ثنا حجاج يعنى الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: وإسماعيل قال: أخبرنى الحجاج بن أبى عثمان قال: ثنا يحيى بن أبى كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال: حدثنى الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى. قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا: صدق. قال إسماعيل: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

١٢٢- سبق تخريجه .

١٢٣ - حديث صحيح، ورواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائى (١٩٨/٥ - ١٩٩)، والترمذى (٩٤٠) وفى العلل الكبير ص (١٣٨) رقم (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والدارمى (١٨٩٤)، والدارقطنى (٢٧٧/٢ - ٢٧٨)، والحاكم (٤٧٠/١، ٤٨٣) والبيهقى (٢٢٠/٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥١/١ - ٢٥٢) وفى شرح معانى الآثار (٢٤٩/٢) ورواه من طريق معاوية بن سلام عن يحيى عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو فذكره فيحمل على أن عكرمة سمعه من الحجاج ومن عبد الله بن رافع ورواه كذلك الحاكم (٤٨٣/١) ونقل البيهقى عن ابن المدينى ترجيح الطريق الأولى.

وفى هذا الحديث رد على من قال من أهل العلم: لا إحصار إلا من عدو.

وأما وجوب إنجام الحج أو العمرة لمن أنشأهما وإن كانا نفلًا فلقول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ ولهذا الأحاديث أيضا، وهذا هو مذهب جمهور العلماء بل ادعى بعضهم الاتفاق على ذلك. قال ابن كثير رحمه الله: «اتفق العلماء على أن الشروع فى الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها».

وأما من أحصر فإنه يتحلل بنحر ما استيسر من الهدى ثم يحلق ولا قضاء عليه وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ. وقال البخارى: قال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقُوا=

٤٠ - تحريم الجماع على المحرم وإفساده للحج أو العمرة

قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١).

= وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم. قال الحافظ عن الشافعي: إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى: ﴿وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوكا أن يبلغ محله﴾، قال: ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك. قال: فحيث ما أحصر ذبيح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاءه اهـ. قلت: وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث الحجاج بن عمرو: وعليه حجة أخرى هذا إذا كانت حجة الإسلام فلا يجزىء عنه هذه التي صد عنها، والله أعلم.

قال ابن قدامة (٢٠٦/٣): فأما من لم يجد طريقا أخرى فتحلل فلا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا يفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد أن عليه القضاء روى ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي، وبه قال أبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج، ووجه الأولى أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن، فأما الخبر فإن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا نفرا يسيرا ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أحدا بالقضاء، وأما تسميتها عمرة القضية فإنما يعنى بها القضية التي اصطلاحوا عليها واتفقوا عليها ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء ويفارق الفوات فإنه مفطر بخلاف مسألتنا اهـ.

(١) روى ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم، وذكر معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الشنقيطي: ولا خلاف بين أهل العلم أن المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات: أن حجه يفسد بذلك، ولا خلاف بينهم أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة^(١) وإذا فسد حجه بجماعه قبل الوقوف بعرفات فعليه إتمام حجه هذا الذي أفسده وعليه قضاء الحج وعليه الهدى وهو عند مالك والشافعي وأحمد وجماعات من الصحابة بدنة، وقال أبو حنيفة: عليه شاة، وقال داود: هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة، فإن كان جماعه بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمره العقبة وطواف الإفاضة فحجه فاسد عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. قال ابن حزم: «وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمره فقد بطل حجه كما قلنا قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾».

(١) قد خالف في ذلك ابن حزم فهو يرى أن من فعل معصية في إحرامه متممدا ذكرا لإحرامه غير ناس فإنه يفسد حجه.

٤١- تحريم حلق الرأس للمحرم والفدية لمن له عذر

- قال الله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

١٢٤- قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢/٤) رقم (١٨١٤): حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: لعلك أذاك هوامك؟. قال: نعم يارسول الله فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة» (١).

١٢٥- قال البخارى رحمه الله (١٦/٤) رقم (١٨١٦): حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن مغفل قال: جلست

١٢٤- ورواه مسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنسائي (١٩٤/٥ - ١٩٥)، والترمذى (٢٩٧٣)، (٢٩٧٤)، ورواه مالك فى الموطأ، والحميدى (٧٠٩)، (٧١٠)، وأحمد (٢٤١/٤)، (٢٤٢)، (٢٤٣)، (٢٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٧٦)، (٢٦٧٧)، (٢٦٧٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٧٨)، (٣٩٨٤)، (٣٩٨٦)، والطيالسى (١٠٦٥)، والبيهقى (٥٤/٥ - ٥٥)، والطبرانى فى الكبير (١٩) رقم (٢١٥) - (٢٣٩)، (٢٤٣) - (٢٥٨)، وابن الجارود فى المنتقى (٤٥٠)، والبهقى فى شرح السنة (١٩٨٧)، والدارقطنى (٢٩٨/٢ - ٢٩٩).

= فصح أن من رث ولم يكمل حججه فلم يحج كما أمر وهو قول ابن عمر وقول أصحابنا . قلت: وقول ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى فبين أنه فيمن وطئ قبل طواف الإفاضة وليس قبل رمى الجمار، لأن رمى الجمار ليس بركن يبطل الحج بتركه والله أعلم. ومن أفسد حججه بالجماع فجمهور أهل العلم يوجبون عليه القضاء والكفارة وإتمام حججه الفاسد، قال ابن حزم: فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حججه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ولاهدى فى ذلك، ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة . قلت: وليس للجمهور مستند إلا أقوال لبعض الصحابة، وقد قال جبير بن مطعم للمجماع: أف لا أفتيك بشيء والله أعلم.

(١) قال النووي فى المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس، وبه قال الاكثرون، وقال أهل الظاهر: لافدية فى شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالمذهبيين» اهـ. قلت: قد ذكرنا أن السبب فى التحريم هو الترفه وجعلوا ذلك هو علة منع المحرم من حلق رأسه ومن ثم الحلق بالرأس جميع شعر البدن والأظفار، وليس لدينا نص يبين أن العلة فى التحريم الترفه حتى نقطع بذلك، وإن كان ترك الحلق لسائر شعر البدن سوى الرأس وتقليم الأظفار أحوط، وقد ادعى بعضهم الإجماع على تحريم حلق الشعر سوى الرأس وتقليم الأظفار والله أعلم.

إلى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة، وهى لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقمل يتناثر على وجهى. فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» .

٤٢- إباحة الحجامة للمحرم

١٢٦- قال البخارى (٤/ ٥٠) رقم (١٨٣٥): حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أول شئ سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم .

ثم سمعته يقول حدثنى طاوس عن ابن عباس فقلت: لعله سمعه منهما .

١٢٧- قال البخارى رحمه الله تعالى (٤/ ٥٠) رقم (١٨٣٦): حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال: «احتجم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه» .

١٢٥- ورواه مسلم (٢/ ٨٦٢) وفيه بيان قدر ما يعطى للمسكين . ورواه الترمذى (٢٩٧٣) وابن ماجه (٣٠٧٩) والنسائى فى الكبرى وأحمد (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٨٥)، (٣٩٨٧)، والطيالسى (١٠٦٢)، والبيهقى (٥/ ٥٥)، والطبرانى فى الكبير (١٩) رقم (٢٩٩) - (٣٠٣)، والبخارى فى شرح السنة (١٩٨٨).

١٢٦- ورواه مسلم (٢/ ٨٦٢) رقم (١٢٠٢)، وأبو داود (٢/ ٤١٨) رقم (١٨٣٥)، والنسائى (٥/ ١٩٣)، والترمذى (٣/ ١٩٨ - ١٩٩)، رقم (٨٣٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٨١)، من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٧٢)، والحميدى (٥٠٠)، والدارمى (١٨٢١)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٥٠)، (٣٩٥١)، وعبد الرزاق (٧٥٤١) وابن أبى شيبة (٥/ ٤٣٣)، وأبو يعلى (٢٣٦٠)، (٢٣٩٠)، والدارقطنى (٢/ ٢٣٩)، والبيهقى (٥/ ٦٤ - ٦٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠١)، والحاكم (١/ ٤٥٣) بزيادة فى رأسه، والطبرانى فى الكبير رقم (١٠٨٥٣)، (١٠٨٥٤)، (١٢١٤١)، (١٢٤٧٧)، (١٢٩١٩)، (١٢٩٤٣)، وابن الجارود فى المنتقى (٤٤٢)، والبخارى فى شرح السنة (١٩٧٧).

١٢٧- ورواه مسلم (٣/ ١٢٠)، والنسائى (٥/ ١٩٤)، وابن ماجه رقم (١١٥٢) وأحمد (٥/ ٣٤٥)، والدارمى (١٨٢٠) وابن أبى شيبة (٥/ ٤٣٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٥٣) =

١٢٨- قال أبو داود رحمه الله تعالى (٤١٨/٢-٤١٩) رقم (١٨٣٧): حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به (١).

٤٣- باب جواز تداوى المحرم بما لا طيب فيه

١٢٩- قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٦٣/٢) رقم (١٢٠٤): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بكلل اشتكى عمر بن عبيد الله عيينة، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدها بالصبر، فإن عثمان رضى الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الرجل إذا اشتكى عيينة وهو محرم ضمدهما بالصبر» (٢).

= والبيهقى (٦٥/٥)، والبنوى فى شرح السنة (١٩٧٨).

قال فى الفتح - فى قوله بلحى جمل: موضع بطريق مكة، ثم قال: ووهم من ظنه فكى الجمل، الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم .

١٢٨ - ورجاله رجال الصحيحين، ولكن رواية معمر عن قتادة تكلم فيها بعضهم وأخرجه النسائى (١٩٤/٥)، وأحمد (١٦٤/٣)، وقد توبع قتادة، تابعه حميد عند أحمد (٢٦٧/٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٨).

١٢٩- ورواه أبو داود (٤١٩/٢) رقم (١٨٣٨)، والنسائى (١٤٣/٥) باب الكحل للمحرم. والترمذى =

(١) قال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية فى قول الجمهور لأنه تداوى بإخراج دم فأشبهه الفصد ويط الجرح، وقال مالك. لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن يرى فى الحجامة دما قلت: فإن اضطر للحجامة فى رأسه جاز لحديث ابن بحنينة السابق وعليه الفدية إذا حلق رأسه أو بعضه لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ولحديث كعب بن عجرة السابق، والله أعلم.

(٢) قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب.

وقال النووى فى المجموع: اتفق العلماء على جواز تضميد العينين وغيرهما للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك، وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية، وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق، وبه قال جماعة من العلماء، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر قال: =

٤٤- باب جواز اغتسال المحرم وذلك رأسه

١٣٠- قال الإمام البخارى (٤/٥٥) رقم (١٨٤٠): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلنى عبد الله بن العباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلنى إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟

فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصعب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بها وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل (١).

= (٢٨٧/٣) رقم (٩٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (١/٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٩)، والحميدى (٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/٣١٠) والطيالسى (٨٥) وابن أبى شيبة (٤/٢٦٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٥٤)، والبيهقى (٥/٦٢)، وابن الجارود فى المتقى (٤٤٣).

١٣٠- وأخرجه مسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائى (١٢٨-١٢٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، وأحمد (٥/٤١٦، ٤٢١، ٤١٨)، والحميدى (٣٧٩)، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، والدارمى (١٧٩٣)،

= يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه، قال: ورخص فى الكحل له الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الراى غير أن إسحاق وأحمد قالا: لا يعجبنا ذلك للزينة، وكرهه مجاهد وكره الإئتمد للمحرم الثورى وأحمد وإسحاق - قال ابن المنذر: لا يكره «اه».

قلت: ولا تعلم دليلا على كراهة الاكتحال للمحرم بما لا طيب فيه إلا ما يشير إليه حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إن الله تعالى يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادى جاؤونى شعنا غيرا» وليس صريحا فى ذلك، والله أعلم..

(١) قال ابن قدامة (٣/١٧٣): ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويدنه برفق، فعل ذلك عمر وابنه، ورخص فيه على وجابر وسعيد بن جبير والشافعى وأبو ثور وأصحاب الراى، وكره مالك للمحرم أن يغطس فى الماء ويغيب فيه رأسه، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك وليس ذلك بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة فى الصلاة، وقد روى عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينما أطول نفسا فى الماء وقال: ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون رواهما سعيد. انتهى المراد منه.

قلت: قامس أى انغمس فى الماء ثم ارتفع منه ثم قال رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة.

٤٥- باب جواز الاستئلال بما لا يلاصق الرأس للمحرم

١٣١- قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٤٤/٢) رقم (١٢٩٨): وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الشمس. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع حسبها قالت: أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

١٣٢- قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديثه الطويل وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى عرفه، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها^(١). وهو جزء من حديث جابر الطويل.

= وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢١٣/٤) والدارقطني (٢٧٢/٢)، والبيهقي (٦٣/٥)، وابن الجارود (٤٤١)، والبيهقي في شرح السنة (١٩٧٦).
١٣١ - ورواه أبو داود (٤١٦/٢ - ٤١٧) رقم (١٨٣٣)، والنسائي (٢٦٩/٥ - ٢٧٠)، وأحمد (٤٠٢/٦)، وابن خزيمة (٢٦٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٤٩)، والبيهقي (١٣٠/٥)، والطبراني في الكبير (٢٥) رقم (٣٨٠).

(١) في هذا بيان جواز الاستئلال بما لا يلاصق الرأس مثل الاستئلال بالمظلات أو الأخبية أو الشجر أو البيوت خلافاً لما يفعله الشيعة من رفع أسقف السيارات، وهذا من فرط جهلهم، وقلة عقولهم، والغلو في الدين الذي ذمه الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نسأل الله السلامة والعافية. =

٤٦- باب من لبس قميصا أو عمامة أو تطيب جاهلا

أو ناسيا فلا كفارة عليه

١٣٣- قال الإمام البخارى رحمه الله (٦١٤/٣) رقم (١٧٨٩): حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثنى صفوان بن يعلى بن أمية يعنى عن أبيه أن «رجلا أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فأنزل الله على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فستر بثوب وودت أنى قد رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أنزل عليه الوحى، فقال عمر: تعال: أيسرك أن تنظر إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أنزل عليه الوحى؟. قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيظ - وأحسبه قال: كغطيظ البكر، فلما سرى عنه، قال: أين السائل عن العمرة؟. اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأتق الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك»^(١).

١٣٣- وقد سبق تخريجه فى باب الطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالحج أو العمرة.

= وروى ابن أبى شيبة (٣٧١/٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال لمحرم قد استظل: ضحك لمن أحرمت له، وهذا محمول على ما إذا استظل بملاصق حتى لا يعارض هذه الأحاديث، والله أعلم. قال عبد المعطى قلعجى: قالت الشافعية والحنفية: يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد: لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية، وفى رواية عن الإمام أحمد أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز.

(١) قال ابن حجر فى الفتح: «قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية ليينها صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك فىمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فترغ وغسل وبين من تمادى، والشافعية أشد موافقة للحديث لأن السائل فى حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى، ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث، وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن الوقت الذى أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوحى، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم، فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر فى علم ماكان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه» اهـ.

قلت: لافرق بين من جهل حكما سواء اكان ذلك قبل نزول الحكم أو بعده ولهذا نظائر، والله أعلم.

٤٧ - مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للمحرم وتحريم الممارسة

١٣٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٨٢/٣) رقم (١٦٢٠): حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريح أخبرهم قال أخبرنى سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده، ثم قال: قد بيده^(١).

٤٨ - تحريم القتال وحمل السلاح للقتال بمكة والمدينة

ووجوب تأمين من دخلهما

قال الله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾.

١٣٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (١٩٧/١، ١٩٨) رقم (١٠٤): حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى سعيد عن أبى شريح أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغد يوم الفتح، سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة

١٣٤- ورواه أبو داود (٣٣٠٢)، والنسائى (٢٢١/٥ - ٢٢٢)، وأحمد (٣٦٤/١)، وابن خزيمة (٢٧٥١)، (٢٧٥٢)، وابن جبان كما فى الإحسان (٣٨٣١)، (٣٨٣٢)، وعبد الرزاق (١٥٨٦١)، (١٥٨٦٢) والحاكم (٤٦٠/١)، بزيادة فى آخره، والبيهقى (٨٨/٥)، بمثل لفظ الحاكم، والطبرانى فى الكبير (١٠٩٥٤).

(١) فى هذا الحديث بيان مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغيير المنكر باليد إن أمكن للحاج أو المعتمر المتلبس بأفعالهما، وأما قول الله عز وجل: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ فقد قال ابن عباس: إن المقصود منها عمارة الخصم حتى يفضبه، وأما تأديب الرجل غلامه أو ابنه أو نحوه فقد روى أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٢٩٣٣) وأحمد (٣٤٤/٦) وابن خزيمة (٢٦٧٩) عن أسماء بنت أبى بكر أن غلاما لأبى بكر أضل بعيرا، فقال أبو بكر: بعير واحد تفضله؟ فطلق يضربه، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتبسم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، وفى إسناد محمد بن إسحاق ولم يصرح بالحديث.

حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب فقيلا لأبى شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.

١٣٦- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٥٥/٢) رقم (٩٦٦): حدثنا زكرياء ابن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربى قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخصص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعود، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتنى، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم.

١٣٧- قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٠٥/١) رقم (١١٢): حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فركب راحلته فخطب فقال: إن الله حبس عن مكة القتلى أو الفيل شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمؤمنين ألا وإنما لم تحمل لأحد قبلى ولم تحمل لأحد بعدى، ألا وإنما حلت لى ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتى هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لى يارسول الله فقال: اكتبوا لأبى فلان، فقال رجل من قريش إلا الإذخر يارسول الله فإننا لمجعله فى

١٣٥- ورواه مسلم (٩٨٧/٢)، رقم (١٣٥٤) وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٧٣/٣)، رقم (٨٠٩)، والنسائى (٢٠٥/٥ - ٢٠٦)، وأحمد (٣١/٤، ٣٢)، (٣٨٤، ٣٨٥)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٠٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٦٠/٢)، والدارقطنى (٩٦-٩٥/٣).

١٣٦- ورواه أيضا رقم (٩٦٧).

بيوتنا وقبورنا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إلا الإذخر، قال أبو عبد الله يقال: يقاد بالقاف فقيال لأبي عبد الله أى شىء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.

١٣٨ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٨٩/٢) رقم (١٣٥٦): حدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا ابن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

١٣٩ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١٠٠١/٢) رقم (١٣٧٤): حدثنا حماد ابن إسماعيل بن عليّة حدثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدرى، فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الريف، فقال أبو سعيد: لا تفعل الزم المدينة فإننا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أظن أنه قال: حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالى، فقال الناس: والله مانحن ههنا فى شىء، وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ما هذا الذى بلغنى من حديثكم؟ ما أدرى كيف قال: والذي أحلف به أو والذي نفسى بيده لقد هممت أو إن شئتم لا أدرى أيتهما قال لأمرن بناقتى ترحل، ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة. وقال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما، وإنى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها. أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف. اللهم بارك لنا فى مدينتنا، اللهم بارك لنا فى صاعنا، اللهم بارك لنا فى مدنا، اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسى بيده مامن المدينة شعب ولانقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها. ثم قال للناس: ارتحلوا فارتحلنا، فأقبلنا المدينة، فوالذى نحلف به أو يحلف [الشك من حماد] ما وضعنا رحالنا حين دخلنا

١٣٧ - وأخرجه مسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، (٣٦٤٩)، (٤٥٠٥) والنسائى (٣٨/٨)،
والترمذى (١٤٠٥)، (٢٦٦٧)، وابن ماجة (٢٦٢٤)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والدارمى (٢٦٠٠)،
وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧١٥)، وابن أبى شيبة (٥٣٧/٨ - ٥٣٨)، والدارقطنى (٩٦/٣) -
(٩٧)، والبيهقى (١٧٧/٥) وابن الجارود فى المتقى (٥٠٨).

١٣٨ - ورواه ابن حبان كما فى الإحسان (٣٧١٤)، والبيهقى (١٥٥/٥)، والبخارى فى شرح السنة (١٩٩٨).

المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان، وما يهيجهم قبل ذلك شيء» .

٤٩ - باب ما يجوز قتله في الحرم

١٤٠ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٤/٤) رقم (١٨٢٩): حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» .

١٤١ - وفى رواية عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحية،

١٣٩ - ورواه النسائى فى الكبرى، وأحمد (٣٤/٣، ٤٧، ٩١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٤٣)، وأبو يعلى (١٢٨٢)، (١٢٨٤) .

قلت: وأما من فعل شيئا يستوجب عليه حدا فلا يعيده الحرم، فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة والله أعلم . قال الحافظ فى الفتح (٤٧/٤): واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزى، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل فيها ولا حجة فيه، لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء، وقال أبو حنيفة: لا يقتل فى الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس، ولا يكلم، ويوعظ، ويذكر حتى يخرج، وقال أبو يوسف: يُخرج مضطرا إلى الحل، وفعله ابن الزبير، وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس: من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع، وعن مالك والشافعى: يجوز إقامة الحد مطلقا فيها لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، وأما القتال فقال الماوردى: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها انتهى المراد منه .

١٤٠ - ورواه مسلم (٨٥٧/٢)، والنسائى (٢٠٨/٥، ٢٠٩، ٢١١)، والترمذى (٨٣٧)، وأحمد (٣٣/٦، ٨٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١)، والدارمى (١٨١٧)، وابن حبان كما فى الإحسان (٥٦٣٢)، (٥٦٣٣)، وعبد الرزاق (٨٣٧٤)، والبيهقى (٢٠٩/٥)، وابن أبى شيبة (٤٤٠ - ٤٤١)، والطيالسى (١٥٢١)، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٦/٢) .

والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور والحُدياء

١٤٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٤/٤) رقم (١٨٢٨): حدثنا أصبغ قال أخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحداة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

وفى رواية عنده من حديث نافع عنه «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح».

١٤٣- وقال البخارى رحمه الله (٣٥/٤) رقم (١٨٣٠): حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضى الله عنه قال: بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات)، وإنه ليتلوها، وإنى لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرتب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتلوها فابتدرناها فذهبت، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيت شركم، كما وقيتم شرها».

١٤٤- قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٥٨/٤) رقم (٢٢٤٠): وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال

- ١٤١- ورواه النسائى (١٨٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وأحمد (٩٧/٦، ٢٠٣).
- ١٤٢- ورواه مسلم (٨٥٧/٢ - ٨٥٨)، رقم (١١٩٩)، (٢٠٠٠)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائى (١٩٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، وأحمد (٣/٢، ٨، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٥٠، ٥٢، ٦٥، ٧٧، ١٣٨)، والدارمى (١٨١٦)، والحميدى (٦١٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٦١)، (٣٩٦٢)، ومالك فى الموطأ (٤٢٧)، (٤٢٨)، وعبد الرزاق (٨٣٧٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٥/٢ - ١٦٦)، والبيهقى (٢٠٩/٥)، وابن أبى شيبة (٤٣٩/٤) وأبو يعلى (٥٤٢٨)، (٥٤٩٧)، (٥٥٤٤)، (٥٨١٠)، بعضهم جعله من حديث ابن عمر ولا يضر ذلك.
- ١٤٣- ورواه مسلم (٢٢٣٤)، والنسائى (٢٠٨/٥، ٢٠٩)، وأحمد (٣٧٧/١، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٢)، والحميدى (١٠٦)، وابن حبان كما فى الإحسان (٧٠٧)، (٧٠٨)، وعبد الرزاق (٨٣٨٩)، وابن أبى شيبة (٦٣٧/٤)، وأبو يعلى (٤٩٧٠)، (٥٠٠١)، (٥٠٩٦)، (٥١٥٨)، (٥١٧٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٨/٢)، والبيهقى (٢١٠/٥)، والطبرانى فى الكبير (١٠١٤٨)، (١٠١٦٠)، وأبونعيم فى الحلية (٢٠٧/٤).

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية» .

وفى رواية أخرى عنده: من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفى الثانية دون ذلك، وفى الثالثة دون ذلك»^(١) .



١٤٤ - ورواه أبو داود (٥٢٦٣)، (٥٢٦٤)، والترمذى (١٤٨٢)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، وأحمد (٣٥٥/٢)، والبيهقى (٢٦٧/٢) .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (١٩٨/٣): « قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لا شيء عليه، ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال. قال مالك: الكلب العقور ماعقر الناس زعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعلى هذا يباح كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم، أو في أموالهم مثل سباع البهائم كلها، المحرم أكلها وجوارح الطير كالبازي، والعقاب، والصقر، والشاهين، ونحوها، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث والذباب، وبهذا قال الشافعى وقال أصحاب الرأى: يقتل ما جاء في الخبر والذئب قياسا عليه . .

قال ابن قدامة: ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها فصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التى هى أعلى منه، ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات. وما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا اثر للحرم ولا للإحرام فيه، ولاجزاء فيه إن قتله، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك يحرم قتلها وإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس، وإذا وطئ الذباب والنمل والذر أو قتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام.

قال ابن قدامة: ولنا أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء فى الصيد وليس هذا بصيد، قال بعض أهل اللغة: الصيد ما جمع ثلاثة أشياء فيكون مباحا وحشيا ممتنعا، ولأنه لا مثل له ولاقيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيتين، وروى عن عمر أنه قرد بعيره بالسقيا وهو محرم ومعناه أنه نزع القراد (٢). عنه ورماه وهذا قول جابر بن زيد وعطاء، وروى أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم: قرد البعير فكره ذلك. فقال: قم فانحره فنحره. فقال له ابن عباس: لا أم لك كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمثانة؟ يعنى كيار القراد رواه كله سعيد.

قال: ولا تأثير للإحرام ولا للحرم فى تحريم شيء من الحيوان الأهلى كبهيمة الأنعام ونحوها، لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذبح البدين فى إحرامه فى الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال: أفضل الحج العج والشج يعنى إسالة الدماء بالذبيح والنحر وليس فى هذا اختلاف. اهـ.

(٢) وهو حشرة تصيب جلد البعير.

٥٠ - أنواع الحج

التمتع والقران وإفراد الحج

١٤٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٤٢١/٣) رقم (١٥٦٢): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحجة وعمره، ومننا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج^(١) فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

١٤٦ - قال البخارى رحمه الله (٤٢١/٣) رقم (١٥٦٣): حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى على أهل بهما ليك بعمره وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقول أحد.

١٤٥ - ورواه مسلم (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١) - ١١٨، وأبو داود (١٧٧٨)، (١٧٧٩)، والنسائى (١٤٥/٥، ١٦٥)، والترمذى (٨٢٠)، مختصراً وابن ماجه (٣٠٠٠)، وأحمد (٣٥/٦)، ٣٧، ١١٩، ١٦٣، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٣، ٢٤٥)، والحميدى (٢٠٣) وابن خزيمة (٢٦٠٥)، (٢٧٤٤)، (٢٧٨٤)، (٢٧٨٩)، (٢٩٤٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٢٦)، (٣٩٢٧)، (٣٩١٢)، والبيهقى (٣٤٦/٤ - ٣٤٧ - ٢٥٣/٤)، وابن الجارود فى المنتقى (٤٢١)، (٤٢٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٠٣/٢ - ٢٠٤).

١٤٦ - ورواه البخارى رقم (١٥٦٩) تابع فيه سعيد بن المسيب مروان، ورواه مسلم (٨٩٦/٢ - ٨٩٧) رقم (١٢٢٣)، والنسائى (١٥٢/٥)، وأحمد (٥٧/١)، ٦١، ٩٥، ٩٧، ٩٢، ١٣٥ =

(١) إهلال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج مفردا كان فى أول الأمر، لأنه قد سبق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتانى الليلة آت من ربي فقال: صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة، وفى الباب حديث حفصة أنها قالت يارسول الله: ماشان الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قارنا العمرة بالحج.

قال الحافظ فى الفتح: قال عياض: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا، وأما رواية من روى متمتعاً فمتمتعاً أمر به، لأنه صرح بقوله: ولولا أن معنى الهدى لاحتلت فصيح أنه لم يتحلل وأما رواية القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى وقيل له قل عمرة فى حجة قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا هـ.

وعند مسلم (٩٠٤/٢) رقم (١٢٣١) من حديث ابن عمر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل بالحج مفردا وهى محمولة على الجمع السابق والله أعلم.

١٤٧ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٤٢٢/٣) رقم (١٥٦٦) حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها قالت: يارسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر .

١٤٨ - قال البخارى (٤٢٢/٣) رقم (١٥٦٧) حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمره نصر بن عمران الضبعى قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنى فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لى: أقم عندى فأجعل لك سهما من مالى قال شعبة: فقلت لم؟ فقال للرؤيا التى رأيت .

١٤٩ - قال الإمام البخارى رحمه الله (١٥٦٨) حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال: قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لى أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التى قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟. فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا^(١).

= (١٣٦)، والدارمى (١٩٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٢)، (٣٤٩)، (٤٣٤)، (٦٠٩)، وابن أبى شيبة (٣٧٤/٤ - ٣٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٠/٢ - ١٤١)، والبيهقى فى السنن (٣٥٢/٤).

١٤٧ - قد سبق تخريجه فى باب تلييد الشعر .
١٤٨ - ورواه مسلم (٩١١/٢) رقم (١٢٤٢)، وأحمد (٢٤١/١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٢/٢)، والطيالسى (٢٧٤١)، والبيهقى (١٩/٥، ٢٤).
١٤٩ - ورواه مسلم (٨٨٤/٢) رقم (١٢١٦) - ١٤٣، وأبو داود (١٧٨٧)، والنسائى (١٥٧/٥)، (١٧٨، ٢٠٢)، وابن ماجه (١٠٧٤)، وأحمد (٣٠٢/٣، ٣١٧، ٣٦٢)، والحميدى (١٢٩٣).

(١) الانسك ثلاثة: القران وهو أن يهل بالحج والعمرة معا، وكان هذا حجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا بد أن يسوق معه الهدى من بلده أو من الميقات، ولا يحل منهما حتى ينحر هديه يوم النحر. =

١٥٠ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٩١٤): حدثني حامد بن عمر البكرأوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لهما.

١٥١ - قال الإمام الترمذى رحمه الله (٣/١٨٥) رقم (٨٢٤): حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامى: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أبى نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٥٠- ورواه أحمد (٣/٢٩٨، ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٦٣).

١٥١- وإسناده صحيح .

= والتمتع وهو: أن يهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم يتحلل ويبقى حلالا إلى يوم التروية فيهل بالحج، والإفراد بالحج وهو: الإهلال بالحج وحده، فإن كان الحاج من أهل الحرم أى: مقيما بالحرم قبل أشهر الحج فإنه يهل بالحج يوم التروية ولاهدى عليه، ومن أهل بالحج وحده من الميقات فيجب عليه إن لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت أن يتحلل بعمرة كما أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يكن معه هدى من أصحابه، وسيأتى تفصيل ذلك فى موضعه بمشيئة الله تعالى، وقد اختلف العلماء أى هذه الأنساك أفضل؟ فاما التمتع فتفضيله ظاهر بنص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا ينفى الاختلاف فى كونه الأفضل، فإن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أمر أصحابه من لم يكن ساق الهدى منهم أن يتحلل فلما لم يبادروا قال لهم كما فى حديث جابر عند البخارى ومسلم وغيرهما: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هدىي لحللت كما تحلون، فحلوا فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت». ففى هذا بيان أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند إتيانه بالهدى لم يكن يعلم أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل، فلما أعلمه الله تمنى أن لم يكن ساق الهدى، فدل ذلك على تفضيل التمتع على غيره، وإن كان القرآن فى حقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل لاختيار الله له ولحكم أخرى يعلمها الله، والله أعلم.

وقد كان عمر رضى الله عنه ينهى عن التمتع باجتهاد منه، ولكنه اجتهاد فى مقابلة النص وقد رده ابنه رضى الله عنهما. وأما من قدم مكة قبل أشهر الحج فهل يمكنه أن يخرج إلى الميقات ويأتى بعمرة لكى يصير متمتعا؟. فى مسائل ابن هانئ لأحمد ص(١٥١): سأله عن رجل من أهل الأفاق قدم مكة فخرج إلى بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة فى أشهر الحج ثم حج. قال عطاء: ليست له متعة. قال أبو عبد الله ما أحسن ما قال!

وينبغى للمتمتع البقاء فى مكة ففى مسائل ابن هانئ ص (١٥١) أيضا: سأله عن الرجل يدخل مكة متمتعا يخرج لسفر؟ قال: إنما التمتع الذى يقيم للحج، فإن لم يقيم فليس بمتمتع قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾.

٥١ - باب الاغتسال لدخول مكة ، ومتى يقطع التلبية

١٥٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٣٥/٣) رقم (١٥٧٣): حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل . ويحدث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك»^(١) .

٥٢ - باب استحباب دخول مكة نهارا

١٥٣ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٣٦/٣) رقم (١٥٧٤): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «بات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله»

وفى رواية عند مسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فعله.

١٥٢- ورواه مسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي (١٩٩/٥)، وأحمد (١٤/٢)، ١٦، ٤٨، ٨٧، ١٥٧، والدارمي (١٩٢٧)، وابن خزيمة (٢٦١٤)، (٢٦٩٥)، والبيهقى فى السنن (٧١/٥) ، والبخارى فى شرح السنة (١٨٨٧) .

قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء منه الوضوء، وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف .

قلت: التأسى بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الأولى دون تأويل ولا تغيير فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغتسل لدخول مكة وليس للطواف ، والله أعلم .

١٥٣- قد سبق تخريج الحديث فى الباب السابق

(١) وهذا أصح من كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لى حتى استلم الحجر، فإنه ورد من طريقين أحدهما رواه أبو داود (١٨١٧) والترمذى (٩١٩) وغيرهما من حديث ابن عباس، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف، والثانى رواه أحمد (١٨٠/٢) وغيره من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحجاج ضعيف ولا شك فى ترجيح حديث ابن عمر عند البخارى . قال الحافظ فى الفتح: قوله: «كان يفعل ذلك» يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. اهـ.

١٥٤ - قال النسائي رحمه الله (٥/ ٢٠٠): أخبرنا هناد بن السرى عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج من الجعرانة ليلا كأنه سبيكة فضة فاعتمر ثم أصبح بها كبائت.

٥٣ - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

والخروج من الثنية السفلى

١٥٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/ ٤٣٦) رقم (١٥٧٥): حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

وفى الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة من كداء^(١) من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى.

١٥٤ - ورجاله ثقات غير مزاحم وهو ابن أبى مزاحم روى عنه جماعة من الثقات وذكره ابن حبان فى الثقات، فقال ابن حجر مقبول وقال الذهبى فى الكاشف ثقة ولعله الأرجح. ورواه النسائي أيضاً (٥/ ١٩٩) وأبو داود (١٩٩٦)، والترمذى (٩٣٥)، وأحمد (٤٢٦/٣، ٤٢٧)، (٤/ ٦٩)، (٥/ ٣٨٠)، والحميدى (٨٦٣)، والدارمى (١٨٦١)، وابن أبى شيبه (٤/ ٥٢٢، ٥٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢٠) رقم (٧٧٠)، (٧٧١)، (٧٧٢)، والشافعى ص (١١٢) - (١١٣)، والبيهقى (٤/ ٣٥٧).

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٣٦): وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى قال كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً وأخرج عن عطاء: إن شتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحباب له أن يدخلها نهاراً انتهى

١٥٥ - ورواه مسلم (٢/ ٩١٨) رقم (١٢٥٧)، وزاد كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. ورواه أبو داود (٢/ ٤٣٦) رقم (١٨٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٠) باب من أين يدخل مكة؟، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠)، و(٢٩٤١) وأحمد (٢/ ١٤، ٢١، ٢٩، ١٤٢)، وابن أبى شيبه (٤/ ٥٥٠)، والدارمى (١٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٦٩٣)، والبيهقى (٥/ ٧١ - ٧٢)، والبعغوى فى شرح السنة (١٨٨٨).

(١) كداء: بفتح الكاف والمد قال الحافظ هى هذه الثنية التى ينزل منها إلى الملقى مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها: الحجون بفتح المهملة وضم الجيم قال: وكل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، والثنية السفلى وتسمى كداء بضم الكاف مقصور، وهى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان =

١٥٦- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٣٧/٣) رقم (١٥٧٧): حدثنا الحميدى ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

٥٤- باب الوضوء للطواف

١٥٧- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٩٦/٣) رقم (١٦٤١): حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حجج النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم فأخبرتني عائشة رضى الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضى الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمى وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمى أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما

١٥٦- ورواه مسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، (١٨٦٩)، والترمذى (٨٥٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤١)، وأحمد (٤٠/٦، ٥٨، ٢٠١)، وابن خزيمة (٩٥٩)، (٩٦٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٠٧)، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، والبيهقى (٧١/٥)، والبخارى (١٨٨٩)، وفى رواية عند البخارى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة.

= قال ابن قدامة فى المغنى (٢١٢/٣): ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة من الشية العليا التى بالبطحاء، وخرج من الشية السفلى، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها: متفق عليهما، ولا بأس أن يدخلها ليلا أو نهارا لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة ليلا ونهارا رواهما النسائى.

مسحوا الركن حلوا .

١٥٨ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٩٤٣) رقم (١٢٩٧): حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: « رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه».

١٥٩ - قال الترمذى رحمه الله (٣/٢٩٣) رقم (٩٦٠): حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير».

١٥٧ - ورواه مسلم (٢/٩٠٦ - ٩٠٧) رقم (١٢٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٠٨)، والبيهقى (٧٧/٥)، والبخارى فى شرح السنة (١٨٩١).

١٥٨ - ورواه أبو داود (٢/٤٩٥) رقم (١٩٧٠)، والنسائى (٥/٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (٣٠١/٣)، ٣٣٢، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، وأبو يعلى (٢١٤٧)، والبيهقى (٥/١٢٥).

١٥٩ - وقد اختلف فى رفعه ووقفه، والصحيح أنه ثابت مرفوعا وموقوفا، وقد تابع الحسن بن مسلم عطاء عند النسائى وأحمد. وقد مال إلى ترجيح الرفع الحافظ فى التلخيص، وسيأتى الكلام عليه فى باب الكلام فى الطواف.

قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى: مسألة: قال: ويكون طاهرا فى ثياب طاهرة يعنى فى الطواف، وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف فى المشهور عن أحمد وهو قول مالك والشافعى، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج فى الطهارة من النجس والستارة. وعنه فىمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شىء عليه، وقال أبو حنيفة: ليس شىء من ذلك شرطا واختلف أصحابه فقال بعضهم: هو واجب وقال بعضهم هو سنة، لأن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف قال: ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه». رواه الترمذى والأثرم، وعن أبى هريرة أن أبى بكر الصديق بعثه فى الحججة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة وعكس ذلك الوقوف» اهـ.

٥٥ - باب ما يقول عند دخول المسجد الحرام

١٦٠ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٤٩٤/١) رقم (٧١٣): حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد (أو عن أبي أسيد) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك».

١٦١ - قال أبو داود رحمه الله (٣١٨/١) رقم (٤٦٦): حدثنا إسماعيل بن بشر ابن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: أقط؟^(١) قلت: نعم. قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ منى سائر اليوم^(٢).

٥٦ - باب استحباب الاضطباع عند طواف القدوم

١٥٧ - قال أبو داود رحمه الله تعالى (٤٤٤/٢) رقم (١٨٨٤) حدثنا أبو سلمة موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى^(٣).

١٦٠ - وأخرجه أبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (٧٧٢)، وأحمد (٤٩٧/٣)، (٤٢٥/٥)، والدارمي (١٣٩٤)، (٢٦٩١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٠٤٨)، (٢٠٤٩)، وعبد الرزاق (١٦٦٥)، والبيهقى فى السنن (٤٤١/٢)، وابن السنن فى عمل اليوم والليلة (١٥٦).

١٦١ - وهذا إسناد حسن .

١٦٢ - إسناده حسن وأخرجه أحمد (٣٠٦/١، ٣٧١)، والبيهقى (٧٩/٥)، وله شاهد من حديث يعلى ابن أمية أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) وفى إسناده عنعنة ابن جريج.

(١) أقط؟ معناه بحسب أى أبلغه هذا فقط .

(٢) هذان الحديثان ليسا خاصين بدخول المسجد الحرام، وإنما يشملان جميع المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر ولا دعاء خاص به ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والله أعلم .

(٣) هذه هى صفة الاضطباع، وهو سنة عند الطواف بالبيت، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اضطبع فى غير الطواف .

قال ابن قدامة رحمه الله (٢١٥/٣): ويستحب الاضطباع فى طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى =

١٦٣- قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٥/١) ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن عبد الله يعني ابن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قريشا تقول مايتباعثون من العجف فقال أصحابه: لو انتحرننا من ظهرنا فاكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غدا حين ندخل على القوم وبنا جمامة قال: لا تفعلوا ولكن اجمعوا الى من أزوادكم، فجمعوا له وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا، وحثا كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى دخل المسجد، وقعدت قريش نحو الحجر فاضطجع بردائه، ثم قال: لا يرى القوم فيكم غميرة، فاستلم الركن ثم دخل حتى تغيب بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود فقالت قريش: ما يرضون بالمشى إنهم لينقزون نقز الطباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سنة، قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك في حجة الوداع.

٥٧- باب استلام الحجر الأسود، وتقبيله أول شيء يفعله، والتكبير عند تقبيله أو استلامه

١٦٤- قال البخاري رحمه الله (٤٧٠/٣) رقم (١٦٠٣): حدثنا أصبغ بن الفرغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله
١٦٣- وإسناده حسن ورواه أحمد أيضا (٢٤٧/١)، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١٤، وأبو داود (١٨٨٩)، (١٨٩٠) وابن ماجه (٢٩٥٣) وابن خزيمة (٢٧٠٠) وابن حبان كما في الإحسان (٣٨١٢)، (٣٨١٤).

= ابن أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف مضطجعا، ورويا أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، وبهذا قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال مالك: ليس الاضطجاع بسنة وقال: لم أسمع أحدا من أهل العلم يبلدنا يذكر أن الاضطجاع سنة، وقد ثبت بما روينا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب أنه اضطجع ورمل وقال: فقيم الرمل ولم يبدى متاكبا وقد نفى الله المشركين؟ بلى لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه أبو داود وإذا فرغ من الطواف سوى رداه لأن الاضطجاع غير مستحب في الصلاة، وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوى رداه والأول أولى، لأن قوله: طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مضطجعا يتصرف إلى جميعه ولا يضطجع في غير الطواف ولا يضطجع في السعي وقال الشافعي: يضطجع فيه لأنه أحد الطوافين فأشبهه الطواف بالبيت، ولنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يضطجع فيه والسنة في الاقتداء به. قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئا والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض انتهى.

عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع».

١٦٥- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٧١/٣) رقم (١٦٠٦): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ماتركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشى بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشى ليكون أيسر لاستلامه.

١٦٦- قال البخارى رحمه الله (٤٧٥/٣) رقم (١٦١٠): حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبلك ما قبلتك».

١٦٧- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٧٥/٣) رقم (١٦١١): حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربى قال: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمه ويقبله قال: قلت: رأيت إن زحمت؟ رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمه ويقبله^(١).

١٦٤- ورواه مسلم (٩٢٠/٢، ٩٢١) رقم (١٢٦١)، والنسائى (٢٢٩/٥، ٢٣٠)، وابن خزيمة (٢٧١٠) والبيهقى (٧٣/٥).

١٦٥- ورواه مسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٨)، والنسائى (٢٣٢/٥) وأحمد (٥٧، ٥٩، ١٠٨)، والدارمى (١٨٣٨) وابن خزيمة (٢٧١٥)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢٤)، وعبد الرزاق (٨٩٠٤)، والبيهقى (٧٥/٥)، وابن الجارود فى المتقى (٤٥٣)، وأبو يعلى (٥٨١١).

١٦٦- ورواه مسلم (٩٢٥/٢) رقم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذى (٨٦٠)، والنسائى (٢٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، وأحمد (١٦/١، ٢٦، ٤٦)، والدارمى (١٨٦٤)، والحميدى (١٩)، وابن خزيمة (٢٧١١)، (٢٧١٤) من طرق عن عمر بنحوه، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢١)، (٣٨٢٢)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣)، (٩٠٣٤)، وأبو يعلى (١٨٩)، (٢١٧، ٢١٨) والبيهقى (٧٤/٥) والبغوى فى شرح السنة (١٨٩٨).

١٦٧- ورواه النسائى (٢٣١/٥) والترمذى (٢٠٦/٣) رقم (٨٦١)، وقال حسن صحيح، وأحمد (١٥٢/٢) والطيالسى (١٨٦٤) والبيهقى (٧٤/٥).

(١) قول ابن عمر اجعل رأيت باليمن: قال الحافظ: إنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فانكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا=

١٦٨ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٧٦/٣) رقم (١٦١٣): حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبير». تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد^(١).

٥٨ - باب ماجاء فى كون الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق

١٦٩ - قال الإمام الترمذى رحمه الله (٢٨٥/٣) رقم (٩٦١): حدثنا قتيبة عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر: « والله ليعتنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»

١٦٨ - ورواه النسائى (٢٣٣/٥)، والترمذى (٨٦٥)، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد (٢٦٤/١)، والدارمى (١٨٤٥) وابن خزيمة (٢٧٢٢، ٢٧٢٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢٥)، والبيهقى (٨٤/٥، ٩٩)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٠٢)، والطبرانى فى الكبير (١١٩٥٥).
١٦٩ - رجاله ثقات غير ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو صدوق، ورواه ابن ماجه رقم (٢٩٤٤).

= فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى.

قلت: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استلم الركن بمحجن وأنه أشار إليه ولم يستلمه وفى هذا مندوحة عن إيذاء المسلمين فإن الاستلام مستحب والإيذاء محرم ولا يجوز فعل المحرم لتحصيل المستحب والله أعلم.

(١) وأما السجود على الحجر فقد روى أبو داود الطيالسى فى مسنده رقم (٢٩) وابن خزيمة فى صحيحه (٢١٣/٤) رقم (٢٧١٤): حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل هكذا ففعلت، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وقد سمي الحاكم جعفر بن عبد الله بأنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، ولكن العقيلي قال: إنه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشى وتابع ابن حجر العقيلي فوهم الحاكم فى دعواه، وقال العقيلي فى جعفر بن عبد الله هذا فى حديثه وهم واضطراب ثم ساق الحديث من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه يعنى موقوفا على ابن عباس ثم قال حديث ابن جريج أولى.

قلت: هو كما قال فابن يقع جعفر هذا من ابن جريج الإمام الحافظ الفقيه وقد رواه أبو يعلى (١٩٢/١) رقم (٢١٩)، والبخارى (٢٣/٢) رقم (١١١٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت عمر فذكره مرفوعا ولا يثبت لأن جعفر بن محمد متكلم فيه وأبوه لم يدرك عمر.

وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٢٠) وفى إسناده عمر بن هارون وهو البلخى متروك، كذبه يحيى بن معين وغيره.

١٧٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٧/١): ثنا يونس ثنا حماد عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك».

٥٩ - باب ترك استلام الحجر عند الزحام لئلا يؤذى المسلمين

قال الله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾.

١٧١ - قال ابن أبي شيبة (٢٤٧/٤): ثنا ابن فضيل ووكيع عن هشام بن

وقال الترمذى: حديث حسن، ورواه أحمد (١/٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١) والدارمى (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٥، ٢٧٣٦) والحاكم (١/٤٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان (١٠٠٥) وابن عدى (٤/١٦١) والطبرانى فى الكبير (١٢/٦٣) رقم (١٢٤٧٩) والبيهقى (٥/٧٥) وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢/٢١١) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/٣٣٧) رقم (٥٦٧)، ورجاله ثقات غير عبد الله ابن المؤمل وفيه ضعف، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٧)، فالحديث صحيح من الطريقتين^(١).

١٧٠ - رجاله ثقات وعطاء مختلط والراوى عنه حماد بن سلمة مختلف فى سماعه منه هل هو قبل الاختلاط أو بعده . ورواه النسائى (٥/٢٢٦) وأحمد أيضا (١/٣٢٩، ٣٧٣) وتابعه جرير بن عبد الحميد عند الترمذى (٨٧٧) وروايته عن عطاء بعد الاختلاط وزياد بن عبد الله وهو ليس ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط .

ورواه ابن خزيمة بإسناد الحديث الذى قبل هذا (٢٧٣٤) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح .

= وله طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الدارقطنى (٢/٢٨٩)، والبيهقى (٥/٧٥) وفى إسناده يحيى بن يمان . قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا .

وله طريق آخر عن ابن عباس رواه عبد بن حميد (٦٣٨) وابن خزيمة (٢٧٢٧) وفى إسناده عبد الله بن مسلم ابن هرمز وهو ضعيف فهل يحسن الحديث بمجموع طرقه، الظاهر هذا والله أعلم .

(١) وأما حديث إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بنى آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذى عاهة، ولا سقيم إلا شفى فرواه الترمذى (٧٧٨)، وأحمد (٢/٢١٣)، وابن خزيمة (٢٧٣٢) من طريق رجاء بن صبيح والزهرى عن مسافع عن عبد الله بن عمرو مرفوعا . وقال أبو حاتم فى اللعل (٨٩٩): «رواه الزهرى وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو موقوف وهو أشبه» ورواه البيهقى من طريق حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه وقد تنعنه ابن جريج، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى عطاء عن ابن عمرو وكعب الأحبار فذكراه موقوفا وهذا أرجح لتصريح ابن جريج بالتحديث هنا، ورواه البيهقى من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس مرفوعا، وعمر بن إبراهيم ضعيف فيما رواه عن قتادة . وقال أبو حاتم فى اللعل (١/٢٧٦) رقم (٨١٤): «أخطأ عمر بن إبراهيم ورواه شعبة وعمر بن الحارث المصرى عن قتادة عن أنس موقوف» .

عروة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «ما صنعت؟» قال: استلمت وتركت قال: «أصبت»^(١).

٦٠ - باب إذا قبل الحجر عند أول طوافه

فإنه يمشى عن يمين الحجر

١٧٢ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٨٩٣) رقم (١٢١٨) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا^(٢).

١٧١ - رجاله ثقات لكنه مرسل ورواه مالك وعبد الرزاق (١٠٠/٨٩٠)، (١٠٠/٨٩٠)، (١٠٠/٨٩٢) من طريق معمر وابن عيينة وابن جريج والحاكم (٣/٣٠٧) من طريق مالك والبيهقي (٥/٨٠) من طريق جعفر بن عون والطبراني فى الكبير (٢٥٧) من طريق مالك أيضا كلهم عن هشام عن أبيه مرسلا .
ورواه ابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢٣)، والبزار كما فى كشف الأستار (٢/٢٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/١٤٠)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢٢/٢٦٢) كلهم من طريق الثورى عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف متصلا به . وتابعه زهير بن معاوية عند البزار (١١١٣) إلا أن شيخ البزار فيه قال الهيثمى فيه : لم أجد من ترجمه وتابعه أيضا عبيد الله العمرى عند الطبراني فى الصغير (٦٤٢) ويمكن أن يحمل على صحة الحديث موصولا ومرسلا والله أعلم .

١٧٢ - ورواه النسائي (٥/٢٢٨)، والترمذى (٣/٢٠٢) رقم (٨٥٦) وقال: حديث جابر حديث حسن =

(١) قال البيهقي فى قوله «استلمت وتركت» أى أنه استلم فى غير زحام، وترك فى زحام، خلافا لما يفعله الناس فى زماننا من الزحام عند الحجر ويؤذى بعضهم بعضا بل إنهم فى بعض الأحيان يتقاتلون ويتساقبون، وهذا جالب لغضب الرب ويخرج المرء حاملا للآثام غير مأجور .
فيجب على المرء الحريص على إرضاء ربه أن ينظر فإذا وجد زحاما يستقبل الحجر ويشير إليه ويكبر ويمضى، وإن لم يجد زحاما استلمه، وهكذا ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما فيما روى عبد الرزاق (٥/٣٦٦) رقم (٨٩٠٨) قال: أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ وامنض .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٢/١٥٧): ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود فى الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلما ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر أيضا على ذلك كبر إذا قبله وحاذاه فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه دما ولا فدية .
اهـ .

(٢) إذا استلم الحجر ثم مشى على يمينه فإن الكعبة تكون عن يساره أثناء طوافه وهو الطواف المعروف عند الناس، ولا خلاف فى ذلك بين المسلمين . .

٦١ - باب الحجر من البيت ولا يصح الطواف إلا من ورائه

١٧٣ - قال الإمام البخارى رحمه الله: (٤٣٩/٣) رقم (١٥٨٣): حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت يارسول الله: ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال عبد الله رضى الله عنه لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»^(١).

١٧٤ - قال البخارى رحمه الله (٤٣٩/٣) رقم (١٥٨٤): حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم».

= صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو جزء من حديث جابر الطويل وسيأتى إن شاء الله تعالى.

١٧٣ - ورواه مسلم (٩٦٨/٢، ٩٦٩) رقم (١٣٣٣)، وفيه: «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟».

ورواه النسائى (٢١٤/٥)، وأحمد (١٧٦/٦، ٢٤٧)، ومالك فى الموطأ وعبد الرزاق (٨٩٤١)، وابن خزيمة (٢٧٢٦) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨١٥)، وأبو يعلى (٤٣٦٣)، والبيهقى (٨٨/٥، ٨٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٨٥/٢).

(١) وعلى هذا فالحجر من الكعبة فيجب الطواف من ورائه وهو الآن محاط بسور وبين ذلك السور وجدار الكعبة فاصل، فلا يجوز للطائف أن يمر من ذلك الفاصل، وإنما يطوف من وراء السور. قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١١٨/١٢): وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت فومه أن يدخل الحجر فى طوافه، واختلفوا فيما لم يدخل الحجر فى طوافه، فالذى عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك فى حكم من لم يطف الطواف كاملاً وأن من لم يطف الطواف الواجب كاملاً يرجع من طوافه حتى يطفوه وهو طواف الإفاضة. وقال ابن قدامة رحمه الله (٢٢٠/٣): ويكون الحجر داخلًا فى طوافه لأن الحجر من البيت، ثم قال: إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأى: إن كان بمكة قضى مابقى وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، ونحوه قال الحسن. ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال: فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح؛ كما لو ترك الطواف ببعض البناء، ولأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف من وراء الحجر وقد قال عليه السلام: «لتأخذوا عنى مناسككم».

قلت: فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟

قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض».

١٧٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٣٩/٣) رقم (١٥٨٦): حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم».

فذلك الذى حمل ابن الزبير رضى الله عنهما على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسمة الإبل، قال جرير فقلت له: أين موضعه؟

قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا. قال جرير: فحرزت ستة أذرع أو نحوها^(١).

٦١ مكرر - الرمل فى طواف القدوم فى الحج أو العمرة

والمشى بين الركنين.

١٧٦ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٧٠/٣) رقم (١٦٠٣): حدثنا أصبغ

١٧٤ - ورواه مسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٣) - (٤٠٥)، وابن ماجه (٢٩٥٥) والدارمى (١٨٦٩)، والطيالسى (١٣٩٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨١٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٨٤/٢)، والبيهقى (٨٩/٥).

١٧٥ - وأخرجه النسائى (٢١٦/٥)، وأحمد (٢٣٩/٦)، وابن خزيمة (٣٠١٩، ٣٠٢١)، وأخرجه البخارى (١٥٨٥) ومسلم (١٣٣٣)، والنسائى (٢١٥/٥)، وأحمد (٥٧/٦)، والدارمى (١٨٦٨)، وابن خزيمة (٢٧٤٢)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه وللحديث طرق أخرى كثيرة عن عائشة.

(١) ثم بعد هدم ابن الزبير الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم كما كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد أن يصنع، هدمها عبد الملك بن مروان وبنائها على بناء قريش ثم لما ذكر له الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة حديث عائشة قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير.

ابن الفرغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(١).

١٧٧- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٦٩/٣) رقم (١٦٠٢): حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٢).

١٧٨- قال البخارى رحمه الله (٤٧١/٣) رقم (١٦٠٥): حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن: «أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: مالنا وللرمل؟، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شىء صنعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا نحب أن نتركه».

١٧٩- قال أبو داود رحمه الله (٤٤٤/٢) رقم (١٨٨٤): حدثنا أبو سلمة موسى حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن

١٧٦- ورواه مسلم (٩٢٠/٢) رقم (١٢٦١)، والنسائي (٢٢٩/٥، ٢٣٠) وابن خزيمة (٢٧١٠) وابن ماجه رقم (٢٩٥٠) وفي رواية للبخارى ومسلم فى الحج والعمرة وقد سبق تخريجه .

١٧٧- ورواه مسلم (٩٢٣/٢) رقم (١٢٦٦) وأبو داود (٤٤٦/٢) رقم (١٨٨٦)، النسائي (٢٣٠/٥)، (٢٣١) وأحمد (٢٩٠/١، ٢٩٤، ٣٠٦) وابن خزيمة (٢٧٢٠).

١٧٨- ورواه مسلم مختصرا (١٢٧٠)، وأخرجه أبو داود (٤٤٦/٢، ٤٤٧) رقم (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وعندهما: فيم الرملان والكشف عن المناكب، وقد أطا الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ورواه أحمد (٤٥٠/١)، وابن خزيمة (٢٧١١).

(١) الخب والرمل بمعنى وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى، والرمل بفتح الراء والميم، وهو مشروع فى طواف القدوم فقط، وأما فى غير طواف القدوم فليس بمشروع.

(٢) فى الحديث أنه يرمل الثلاثة أشواط، وفى هذه الثلاثة يمشى بين الركنين وهما الحجر الأسود والركن اليمانى، وفى الحديث أن الرمل كان لإظهار قوة المسلمين لذا فهو خاص بالرجال دون النساء، قال الحافظ فى الفتح: «ويختص بالرجال فلا رمل على النساء» والله أعلم.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

١٨٠- قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٣٠٥/١): ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن عبد الله يعني ابن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قريشا تقول مايتباعثون من العجف، فقال أصحابه: لو انتحرننا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقة أصبحنا غدا حين ندخل على القوم وبنا جمامة، قال: لاتفعلوا ولكن اجمعوا لى من أزوادكم فجمعوا له وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا وحثا كل واحد منهم فى جرابه، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى دخل المسجد وقعدت قريش نحو الحجر، فاضطجع بردائه، ثم قال: لا يرى القوم فيكم غميمة، فاستلم الركن، ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود. فقالت قريش: مايرضون بالمشى، إنهم لينقزون نقز الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سنة. قال أبو الطفيل: وأخبرنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك فى حجة الوداع»^(١).

١٨١- قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٢٥/١): ثنا أبو معاوية ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجته، وفى عمره كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء.

١٨٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٠٢/٣) رقم (١٦٤٩): حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة

١٧٩- وأخرجه أحمد (٣٠٦/١، ٣٧١) وإسناده حسن.

١٨١- رجال إسناده، رجال الشيخين، وابن جريج وإن كان مدلسا فحديثه عن عطاء كله سماع فالحديث صحيح.

(١) فى هذا بيان أن إنكار ابن عباس كون الرمل سنة فى رواية مسلم أن ذلك محمول على أنه لم يكن فى الأصل سنة، ثم شرع بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه أيضا بيان أن السنة المشى فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، والرمل فيما سوى ذلك. والحديث أخرجه أحمد أيضا (٢٤٧/١، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١٤)، وأبوداود (١٨٨٩)، (١٨٩٠)، وابن ماجه (٢٩٥٣) وابن خزيمة (٢٧٠٠). وإسناده حسن.

ليرى المشركين قوته. زاد الحميدى: حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله.

١٨٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٤): حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا قال: قلت: ماقولك صدقوا وكذبوا؟. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم مكة فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا، قال: قلت له: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وماقولك صدقوا وكذبوا؟. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثير عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل.

١٨٤ - قال أبو داود رحمه الله (٢٠٠١): حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرمل فى السبع^(١) الذى أفاض فيه».

٦٢ - باب الطواف سبعة أشواط

وأنة يبدأ من الحجر إلى الحجر

١٨٥ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٢): وحدثنا عبدالله

١٨٢ - ورواه مسلم (٩٢٣/٢) والنسائى (٢٤٢/٥) وأحمد (٢٢١/١) والحميدى (٤٩٧).

١٨٣ - ورواه أبو داود (١٨٨٥) وأحمد (٢٢٩/١، ٢٣٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١١، ٣٦٩، ٣٧٢) وابن خزيمة (٢٧١٩)

١٨٤ - رواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائى فى السنن الكبرى، وإسناده صحيح.

(١) فيه دليل على اختصاص الرمل بطواف القدم والله أعلم.

ابن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الحج إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا».

١٨٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٩٢١) رقم (١٢٦٣): وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف».

٦٣ - باب استحباب استلام الحجر

والركن اليماني كلما مر عليهما

١٨٧ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٤٧١) رقم (١٦٠٦): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ماتركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمهما، قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشى بين الركنين؟

١٨٥ - ورواه أبو داود (٢/٤٤٨) رقم (١٨٩١)، والنسائي (٥/٢٢٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٥٠)، وأحمد (٢/١٣)، ٣٠، ٤٠، ٥٩، ٧١، ٧٥، ٩٨، ١٠٠، ١١٤، ١٢٣، ١٢٥، ١٥٥، ١٥٧ (الدارمى (١٨٤٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٢) وابن أبى شيبة (٤/٤٤٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٨١)، والبيهقى (٥/٨٣)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٩٢).
١٨٦ - ورواه الترمذى (٣/٢٣٠) رقم (٨٥٧)، ولفظه إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا (١). وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، ورواه النسائي (٥/٢٣٠)، ورواه ابن ماجه (٢٩٥١)، وأحمد (٣/٣٤٠)، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٧، والدارمى (١٨٤٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٩)، (٢٧١٧)، وابن أبى شيبة (٤/٤٤٧)، وأبو يعلى (١٨١٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٨١، ١٨٢)، والبيهقى (٥/٨٣)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٩٤، ١٨٩٣).

(١) روى ابن خزيمة فى صحيحه (٢٧٧٨) من طريق سعيد بن زيد عن عطاء بن السائب حدثنا سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان يدعو به بين الركنين: رب قنعنى بما رزقتنى، وبارك لى فيه، واخلف على كل غائبة لى بخير. وسعيد متكلم فيه وهو أخو حماد بن زيد، وليس ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالإسناد ضعيف ولا نعلم ذكرا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الطواف والله أعلم.

قال: إنما كان يمشى ليكون أيسر لاستلامه»^(١).

١٨٨ - قال أبو داود رحمه الله تعالى (٤٤٠/٢ ، ٤٤١) رقم (١٨٧٦):

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله».

٦٤ - باب استلام الحجر الأسود باليد أو المحجن

وتقبيلهما والطواف راكبا

١٨٩ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٤٧٢/٣) رقم (١٦٠٧): حدثنا أحمد

ابن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طاف النبي

١٨٧ - ورواه مسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٨)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وأحمد (٣/٢)، ٣٣، ٤٠،

٥٧، ٥٩، ١٠٨، والدارمي (١٨٣٨)، وابن خزيمة (٢٧١٥)، وعبد الرزاق (٤٠٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢٤)، والبيهقى (٧٥/٥)، وابن الجارود فى المتقى (٤٥٣).

١٨٨ - ورواه النسائي (٢٣١/٥)، وأحمد (١٨/٢)، ١١٥، ١٥٢، وابن خزيمة (٢٧٢٤) والطحاوى

فى شرح معانى الآثار (١٨٣/٢) والبيهقى (٨٠/٥). ورجاله ثقات غير عبد العزيز. قال الحافظ فى التقریب: صدوق عابد ربما وهم. فالحديث حسن.

(١) الاستلام هو المسح باليد، والسنة فى الحجر الأسود الاستلام والتقبيل كما فى حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمه ويقبله. وأما الركن اليماني فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تقبيله وإنما استلم فقط كما فى أحاديث الباب وغيره. وما ورد فى تقبيله فضعيف. قال ابن قدامة رحمه الله (٢١٩/٣): ويستلم الركنين الأسود واليماني فى كل طوافه لأن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر فى كل طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده، ومن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وعروة، وأيوب، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وقال مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل، وروى أيضا عن القاسم بن محمد.

ولنا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استلمه وقبل يده أخرجه مسلم، وفعله أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتبعهم أهل العلم على ذلك، فلا يعتد بمن خالفهم وإن كان فى يده شىء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه ويقبله لما روى عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن، ورواه مسلم فإن لم يمكنه استلامه أشار إليه وكبر لما روى البخارى بإسناده عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر» انتهى وسيأتى فى الباب الآتى.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

١٩٠ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧٣): حدثنا أبو بكر

ابن أبى شيبة قال: حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه».

١٩١ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٤): حدثنى الحكم

ابن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «طاف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس».

١٩٢ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٥): وحدثنا محمد

ابن المنثى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خرّبوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

١٩٣ - قال مسلم رحمه الله (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٨) - ٢٤٦: حدثنا أبو بكر

ابن أبى شيبة وابن نمير جميعاً عن أبى خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده».

١٨٩ - ورواه مسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائى (٤٧/٢)، (٢٣٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، وأحمد (٢١٤/١، ٢٣٧، ٣٠٤)، وعبد بن حميد (٦١٢)، وابن جبان كما فى الإحسان (٣٨٢٩)، وابن أبى شيبة (٢٤٥/٤) وعبد الرزاق (٨٩٣٥)، والبيهقى (٩٩/٥)، وابن الجارود فى المتقى (٤٦٣)، والبعغوى فى شرح السنة (١٩٠٠)، والطبرانى فى الكبير (١٢٠٧٠).

١٩٠ - وقد صرح أبو الزبير بالسمع، وكذا ابن جريج فى الرواية الأخرى عند مسلم ورواه أبو داود (١٨٨٠)، والنسائى (٢٤١/٥)، وأحمد (٣١٧/٣، ٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، وابن أبى شيبة (٢٤٥/٤)، والبيهقى (١٠٠/٥)، والبعغوى فى شرح السنة (١٩٠٣).

١٩١ - وأخرجه النسائى (٢٢٤/٥) والبيهقى فى السنن (١٠٠/٥).

١٩٢ - ورواه أبو داود (٤٤٢/٢) رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٧)، وأحمد (٤٥٤/٥)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن أبى شيبة (٢٤٥/٤)، والبيهقى (١٠٠/٥ - ١٠١)، وابن الجارود فى المتقى (٤٦٤)، والبعغوى فى شرح السنة (١٩٠١).

وقال: ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلها»^(١).

٦٥ - باب الإشارة إلى الحجر لمن لم يستطع أن يستلمه

١٩٤ - قال البخارى رحمه الله (٤٧٦/٣) رقم (١٦١٢): حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه»^(٢).

٦٥ - باب التكبير عند الركن

١٩٥ - قال البخارى رحمه الله (٤٧٦/٣) رقم (١٦١٣): حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»^(٣) تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء.

١٩٣ - وأخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٢٧١٥)، والبيهقى (٧٥/٥).

١٩٤ - ورواه النسائى (٢٣٣/٥)، باب الإشارة إلى الركن. والترمذى (٢٠٩/٣) رقم (٨٦٥)، وقال حسن صحيح، وأحمد (٢٦٤/١)، والدارمى (١٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٢)، (٢٧٢٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢٥)، وابن أبى شيبة (٢٤٥/٤)، والبيهقى (٨٤/٥)، (٩٩)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٠٢)، والطبرانى فى الكبير (١١٩٥٥).

١٩٥ - سبق تخريجه .

(١) فى أحاديث الباب الدلالة على أن المرء إن لم يستطع تقبيل الحجر استلمه بيده وقبلها، وإن لم يستطع استلمه بعضى أو ما يشبهها، وقبل هذا الشيء، وإن لم يستطع استقبله وأشار إليه ويكبر. قال الترمذى بعد روايته لحديث ابن عمر والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده، وقبل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعى. اهـ.

(٢) هذا عند الركن الأسود إذا لم يستطع أن يقبله استلمه، إما بيده، وإلا فبعضى أو نحوها وقبل يده أو العصى، فإن لم يستطع أشار إليه، ولم يقبل ما أشار به لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما الركن اليمانى فإنه يستلمه بيده ولا يقبله حتى إن تمكن من التقبيل فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن لم يستطع استلامه مضى ولم يشر إليه. وقد مضى كلام ابن قدامة.

(٣) التكبير ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند الحجر الأسود، فقط أما الركن اليمانى فإن استطاع أن يستلمه استلمه ولم يكبر والله أعلم.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٤٧/١٢): ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعا يستلمان الأسود واليمانى، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل، واليمانى لا يقبل.

٦٦ - باب لا يستلم إلا الركنان اليمانيان

١٩٦ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٧٣/٣) رقم (١٦٠٨): وقال محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيئا من البيت؟ «وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شىء من البيت مهجورا، وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمهن كلهن».

١٩٧ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٧٣/٣) رقم (١٦٠٩): حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

١٩٨ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٣٩/٣) رقم (١٥٨٣): حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟. قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». فقال عبد الله رضى الله عنه: لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

١٩٩ - قال مسلم رحمه الله تعالى (٩٢٥/٢) رقم (١٢٦٩): وحدثنى أبو

١٩٧ - ورواه مسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائى (٢٣٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، وأحمد (١٢٠/٢)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، وعبد الرزاق (٦٥)(٨٩٣٧)، (١) وابن أبى شيبه (٤٥٦/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢٧)، والطحاوى (١٨٣/٢)، وأبو يعلى (٥٤٧٣)، والبيهقى (٧٦/٥)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٩٦).

١٩٨ - سبق تخريجه فى باب الحجر من البيت.

(١) سقط من عند عبد الرزاق ذكر سالم .

الظاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: «لم أر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين».

٦٧ - باب مشروعية الطواف بالبيت في جميع الأوقات وفضله

٢٠٠ - قال أبو داود رحمه الله (٤٤٩/٢ - ٤٥٠) رقم (١٨٩٤): حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالاً ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار» [قال الفضل: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا»].

١٩٩ - ورواه الترمذى (٢٠٤/٣) رقم (٨٥٨)، وفيه قصة معاوية وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني^(١). ورواه عبد الرزاق (٨٩٤٤)، وأحمد (١/٢٤٦، ٣٣٢، ٣٧٢)، وفي العلل لابنه عبد الله (٥٤٠٣) - (٥٤٠٧) والبيهقى (٧٦/٥ - ٧٧) والطحاوى (١٨٣/٢).

٢٠٠ - ورواه النسائي (٥/٢٢٣) بلفظ: يا بنى عبد مناف لا تمنع أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار^(٢). ورواه الترمذى (٣/٢١١) رقم (٨٦٨)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤)، والحميدى (٥٦١)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وعبد الرزاق (٤/٩٠)، وابن أبى شيبة (٤/٢٥٧)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٥٥٢)، (١٥٥٣)، (١٥٥٤)، والدارقطنى (١/٤٢٣) والحاكم (١/٤٤٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٨٦)، والبيهقى فى السنن (٥/٩٢)، والبغوى فى شرح السنة (٧٨١)، وأبو يعلى =

(١) رواه أحمد (٤/٩٤) من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الطفيل فجعل الذى يستلم الأركان كلها هو ابن عباس والمنكر عليه هو معاوية. قال الحافظ فى الفتح: قال عبد الله بن أحمد فى العلل: سألت أبى عنه فقال: قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونى فى هذا، ولكنى سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبى عروة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه. وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس كان يسمح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يسمح الأركان كلها، ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة». ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية، فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا، فقال له ابن عباس (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية: صدقت. وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجوز العقلى «اه».

(٢) فيه دليل لمن جوز الصلاة فى المسجد الحرام فى أى ساعة من النهار سواء فى أوقات الكراهة أو غيرها، وبه يقول طائفة من أهل العلم ومنعه بعضهم.

٢٠١- قال النسائي رحمه الله (٥/٢٢١): أنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن مسحهما يحطان الخطيئة» وسمعتة يقول: «من طاف سبعا فهو كعدل رقبة».

٦٨- باب طواف الرجال مع النساء من غير مخالطة

٢٠٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٤٧٩) رقم (١٦١٨): وقال عمرو ابن على ^(١) حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الرجال؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لاتخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنك، وأبت. يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاموردا».

٢٠٣- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٤٨٠) رقم (١٦١٩): حدثنا

= (٧٣٩٦)، (٧٤١٥)، والطبرانى فى الكبير (١٦٠٠).

قلت: ورجاله ثقات غير أبى الزبير فهو صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) رقم (٢٧٤٧)، وقال الترمذى: حديث جبير حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا.

٢٠١- حديث حسن رجاله ثقات غير عطاء وهو ابن السائب اختلط بأخرة، ولكن الراوى عنه حماد وهو ابن زيد روى عنه قبل الاختلاط ورواه الترمذى (٩٥٩)، وأحمد (٣/٢، ٩٥)، وعبد بن حميد (٨٣١)، وابن خزيمة (٢٧٢٩)، (٢٧٣٠)، (٢٧٥٣)، وعبد الرزاق (٨٨٧٧)، والطيالسى (١٨٩٩)، (١٩٠٠)، والحاكم (٤٨٩/١)، وأبو يعلى (٥٦٨٧)، (٥٦٨٨)، (٥٦٨٩)، والبيهقى (٨٠/٥)، ورواه بعضهم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر وعن رواه أيضا عن عطاء الثورى، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط وكل من عبيد وابنه عبد الله سمع من ابن عمر.

٢٠٢- ورواه البيهقى (٧٨/٥).

(١) فى نسخة: وقال لى عمرو بن على كما فى الفتح .

إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنى أشتكى فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة، فظفت ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت، فأدر كته وهو يقرأ: ﴿والطور كتاب مسطور﴾^(١).

٦٩ - باب الكلام فى الطواف

٢٠٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٨٢/٣) رقم (١٦٢٠): حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده ثم قال: قد بيده»^(٢).

٢٠٣ - رواه مسلم (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٦)، وأبو داود (٤٤٣/٢) رقم (١٨٨٢)، والنسائى (٢٢٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وأحمد (٢٩٠/٦، ٣١٩)، ومالك فى الموطأ وابن خزيمة (٢٧٧٦)، وابن حبان. كما فى الإحسان (٣٨٣٠)، (٣٨٣٣)، وابن أبى شيبة (٢٤٥/٤)، وعبد الرزاق (٩٠٢١)، والطبرانى فى الكبير (٢٣) رقم (٥٧١)، (٨٠٤)، (٩٨١)، وأبو يعلى (٦٩٧٦) والبيهقى (٧٨/٥، ١٠١)، والبيهقى فى شرح السنة (١٩٠٤).

ورواه البخارى (١٦٢٦) والنسائى (٢٢٣/٥) من طريق عروة عنها^(٣).
٢٠٤ - ورواه أبو داود (٦٠١/٣) رقم (٢٣٠٣)، والنسائى (٢٢١/٥ - ٢٢٢)، وأحمد (٣٦٤/١) =

(١) هذه سنة لا يعمل بها فى أيامنا هذه، وهى طواف النساء من وراء الرجال وعدم مخالطتهن الرجال، كما كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلن، بل إن الأمر يتجاوز المخالطة فإن النساء يزاحمن الرجال عند الحجر الأسود حتى تنكشف عوراتهن. والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما تركت فتنة بعدى أضرب على الرجال من النساء، فلو أنهن اقتدين بعائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما طلبت منها امرأة أن تذهب معها لاستلام الحجر فرفضت لكان خيراً لهن. والله المستعان.

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٤٨٣/٣): قال ابن بطال فى هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ماخف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافاً فى كراهة الكلام المباح، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب. قال ابن المنذر: واختلفوا فى القراءة فكان ابن المبارك يقول: ليس شئ أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد، واستحبه الشافعى وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسرى، وروى عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكتر منه، قال ابن المنذر: من أباح القراءة فى البوادي والطرق ومنعه فى الطواف لاجحة له.

(*) أشار المزى فى تحفة الأشراف أن ذلك فى بعض نسخ البخارى.

٢٠٥ - قال الحاكم رحمه الله (٤٥٩/١): حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر ابن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه إلى النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

= وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٣١)، (٣٨٣٢)، والبيهقى (٨٨/٥)، وابن خزيمة (٢٧٥١)، (٢٧٥٢)، والطبرانى فى الكبير (١٠٩٨٤)، (١٠٩٨٥)، والحاكم (١/٤٦٠).

٢٠٥ - وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وأخرجه البيهقى (٨٧/٥). قلت: رجاله ثقات وسفيان وهو ابن عيينة روايته عن عطاء قبل اختلاطه، ورواه الحاكم أيضا (٤٥٩/١) من طريق الثورى عن عطاء، وفى إسناده محمد بن صالح الهمداني لم أقف له على ترجمة .

ورواه الترمذى (٢٩٣/٣) رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والبيهقى (٨٧/٥) كلهم من طريق جرير. ورواه الدارمى (١٨٤٨)، والبيهقى (٨٧/٥) من طريق موسى بن أعين، والدارمى (١٨٤٧)، وابن حبان (٩٩٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٧٨/٢) - (١٧٩)، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقى (٨٧/٥) كلهم من طريق فضيل بن عياض كل هؤلاء عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا.

ورواه ابن أبى شيبة (٢٠٨/٤) من طريق ابن فضيل عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا شك فى ترجيح رواية الجماعة المرفوعة.

ورواه الطبرانى فى الكبير (٣٤/١١) رقم (١٠٩٥٥)، والبيهقى (٨٧/٥) من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا به، فقد تابع ليث عطاء على رفعه. ورواه عبد الرزاق (٩٧٧٩)، وابن أبى شيبة (٢٠٩/٤)، والبيهقى (٨٧/٥) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً .

وعبد الرزاق (٩٧٩٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً. فقد خالف ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عطاء بن السائب وليث بن أبى سليم وابن طاوس وهو عبدالله، وإبراهيم بن ميسرة أرجح من عطاء بن السائب وليث ولكن حمل الحديث على الوجهين أولى من تخطئة عطاء وقد تابعه ليث خاصة أنهما توبعا من وجه آخر على الرفع، رواه الحاكم (٢٦٧/٢) من طريق القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعا. قال الحافظ: إنها أوضح الطرق وأسلمها فإنها سالمة من الاضطراب إلا أنى أظن أن فيها إدراجاً.

ورواه أحمد (٣٧٧/٥) و(٦٤/٤) و(٤١٤/٣)، والنسائى فى الكبرى، وعبد الرزاق (٩٧٨٨) كلهم من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكره .

وفى سنن النسائى مذكور موقوفاً مع أنه فى تحفه الاشراف مرفوعا، وعلى أى حال فالراجح رفعه من هذا الوجه وكل هذه الطرق ترجح كونه مرفوعا والله أعلم. وهذا هو الذى رجحه الحافظ فى التلخيص (١٣٠/١ - ١٣١).

٧٠- وجوب ستر العورة في الطواف

٢٠٦- قال البخارى رحمه الله تعالى: (٤٨٣/٣) رقم (١٦٢٢): حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحججة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

٢٠٧- قال مسلم رحمه الله (٤/ ٢٣٢٠) رقم (٣٠٢٨): حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وحديثى أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول: من يعيرنى تطوفا تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(١).

٢٠٦- وأخرجه مسلم (٩٨٢/٢) رقم (١٣٤٧)، وأبو داود (٤٨٣/٢) رقم (١٩٤٦)، والنسائى (٢٣٤/٥)، وابن خزيمة (٢٧٠٢)، وأبو يعلى (٧٦)، والبيهقى (٨٧/٥ - ٨٨)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٠٥)، وتابى حميدا المحرر بن أبى هريرة عن أبيه أخرجه النسائى (٢٣٤/٥)، وأحمد (٢٩٩/٢)، والدارمى (٢٥٠٦)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٢٠) والمحرر روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر.

٢٠٧- ورواه النسائى (٢٣٣/٥-٢٣٤)، والحاكم (٣١٩/٢ - ٣٢٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فوهم حيث أخرجه، وأخرجه البيهقى (٨٨/٥).

(١) قال النوى: التطواف وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون بشياهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدا، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، وقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا يطوف بالبيت عريان.

وقد مضى أن ستر العورة شرط فى صحة الطواف فى كلام ابن قدامة فى باب الوضوء للطواف. وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٤٥/٥): وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أولا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة، فإن خرج لزمه دم، اهـ.

قلت: وحديثا الباب يقويان قول الجمهور، والله أعلم.

٧١ - باب صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم

بعد الطواف بالبيت

٢٠٨ - قال البخارى رحمه الله (٤٨٤ / ٣) رقم (١٦٢٣): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر رضى الله عنهما أيقع الرجل على امرأته فى العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟

قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال: ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾.

٢٠٩ - قال مسلم رحمه الله (٨٨٦ / ٢) رقم (١٢١٨): حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديى، وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخى، وذكر فى الحديث فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم «حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾» الحديث -

٢٠٨ - ورواه مسلم (١٢٣٤) والنسائى (٢٢٥ / ٥، ٢٣٥، ٢٣٧) وابن ماجه (٢٩٥٩) وأحمد (١٥ / ٢، ١٥٢، ٨٥، ١٥٢ / ٣)، والحميدى (٦٦٨) والدارمى (١٩٣١) وابن خزيمة (٢٧٦٠) وأبو يعلى (٥٦٢٧)، (٥٦٢٩)، (٥٦٣٤)، والبيهقى (١٧١ / ٥ - ١٧٢) وفى المعرفة (٩٩٦٥).
٢٠٩ - وأخرج هذا الجزء من الحديث الترمذى (٨٦٢)، (٢٩٦٧)، وأبو داود (٣٩٦٩)، والنسائى (٢٣٦ / ٥)، وابن ماجه (١٠٠٨)، (٢٩٦٠)، والحميدى (١٢٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٦)، وسيأتى مطولا. قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٦٦ / ١٢): فالسنة المجتمع عليها فى الاختيار أن يتبع كل أسبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء. قال ابن وهب عن مالك: السنة التى لا اختلاف فيها ولا شك والذى اجتمع عليه المسلمون أن مع كل سبوع ركعتين. وقال (١٧٠ / ١٢): وأجمعوا أيضا على أن الطائف يصلى الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه اهـ.

٧٢- وجوب اتخاذ السترة في الحرم وغيره للمصلى

٢١٠- قال البخارى رحمه الله (٥٧٣/١) رقم (٤٩٤): حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٢١١- قال البخارى رحمه الله (٥٨٠/١) رقم (٥٠٧): حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرَّحْلَ فيعدله فيصلى إلى آخرته، أو قال مؤخره وكان ابن عمر رضى الله عنه يفعله.

٢١٢ قال أبو داود رحمه الله (٤٤٦/١) رقم (٦٩٥): حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبى شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة يبلغ به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٢١٣- قال ابن خزيمة رحمة الله (٩/٢ - ١٠) رقم (٨٠٠): ثنا بندار ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى صدقة بن يسار قال سمعت ابن

٢١٠- ورواه مسلم (٥٠١)، وأبوداود (٦٨٧)، والنسائى (٦٢/٢)، وابن ماجه (٩٤١)، (١٣٠٤)، (١٣٠٥) وأحمد (١٣/٢)، (١٨، ٩٨، ١٠٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٥١)، وابن خزيمة (٧٩٨)، (٧٩٩)، (١٤٣٣)، (١٤٣٤)، (١٤٣٥)، وعبد الرزاق (٢٢٨١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٣٧٧)، والبيهقى (٢/٢٦٩).

٢١١- ورواه مسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذى (٣٥٢)، وأحمد (٣/٢)، (٢٦، ١٠٦، ١٢٩، ١٤١)، والدارمى (١٤١٠)، وابن خزيمة (٨٠١)، (٨٠٢) وابن حبان كما فى الإحسان (٢٣٧٨)، والبيهقى (٢/٢٦٩).

٢١٢- إسناده صحيح ورواه النسائى (٦٢/٥)، وأحمد (٢/٤)، والحميدى (٤٠١)، وعبد بن حميد (٤٤٧)، ورواه ابن خزيمة (١٠/٢) بلفظ إذا صلى أحدكم فيصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. وأخرجه أيضا ابن حبان كما فى الإحسان (٢٣٧٣)، والطيالسى (١٣٤٢)، وابن أبى شيبة (٣١٢/١)، والحاكم (٢٥١/١ - ٢٥٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٥٨/١)، وفى مشكل الآثار (٢٥١/٣)، والبيهقى (٢/٢٧٢).

عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين».

٢١٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٥٨/١) رقم (٤٩٩): حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك».

٧٣ - باب إثم المار بين يدي المصلى في مكة أو غيرها ويجب على المصلى منعه

٢١٥ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٨٤/١) رقم (٥١٠): حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المار بين يدي المصلى فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة».

٢١٦ - قال البخارى رحمه الله (٥٨١/١ - ٥٨٢) رقم (٥٠٩): حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح

٢١٣ - قلت: وأصل الحديث عند مسلم بدون قوله: «لا تصل إلا إلى سترة» وساق إسناد هذا دون متنه، وأخرجه ابن حبان كما فى الإحسان (٢٣٦٢)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقى (٢٦٨/٢).

٢١٤ - ورواه أبو داود (٦٨٥)، والترمذى (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وأحمد (١٦٢/١)، وابن خزيمة (٨٠٥)، (٨٤٢)، (٨٤٣)، وعبد بن حميد (١٠٠)، وابن أبى شيبة (٣٠٩/١)، وعبد الرزاق (٢٢٩٢)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٣٧٩)، (٢٣٨٠)، والطالسى (٢٣١)، وأبو يعلى (٦٢٩)، (٦٣٠)، (٦٦٤)، والبيهقى (٢٦٩/٢)، والبقوى فى شرح السنة (٥٤٠)، وعند بعضهم بلفظ: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم يصلى».

٢١٥ - أخرجه مسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والنسائى (٦٦/٢)، والترمذى (٢٣٦)، وابن ماجه (٩٤٥)، وأحمد (١٦٩/٤)، والدارمى (١٤١٧)، وابن أبى شيبة (٣١٦/١)، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٣٦٦)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٨/١)، والبيهقى (٢٦٨/٢)، والبقوى (٥٤٤).

أن أباسعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ح وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه مالقى من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١).

٧٤ - باب استلام الركن بعد صلاة ركعتي

الطواف وبعد الشرب من زمزم

٢١٧ - قال مسلم رحمه الله (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث، وفيه: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرا: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو

٢١٦ - ورواه مسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٥٤)، وأحمد (٣/٣٤، ٤٣، ٤٩، ٥٧، ٦٣، ٩٣)، وابن خزيمة (٨١٦)، (٨١٩)، وعبد الرزاق (٢٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٣١٧/١)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٣٦٧)، (٢٣٦٨)، (٢٣٧٢)، (٢٣٧٥)، وأبو يعلى (١٢٤٠)، والبيهقي (٢٦٧/٢، ٢٦٨)، والبخاري في شرح السنة (٥٤٥).

(١) قد ورد حديث في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى مما يلي باب بنى سهم، والناس يبرون بين يديه، وليس بينهما سترة قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة. قال سفيان (كان ابن جريج أخبرنا عنه قال أخبرنا كثير عن أبيه قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى، فبان بهذا أن فى الإسناد مبهما فهو حديث ضعيف، فلا نعلم دليلا لمن فرق بين المسجد الحرام وغيره من المساجد فى إثم المار بين يدي المصلى، وأما حديث ابن عباس عند البخارى وغيره أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنى وهو يصلى إلى غير جدار فهذا لا ينفى أنه اتخذ عترة أو نحوها. وأما فى حالة الزحام الشديد أثناء الطواف فى الحج وغيره إن اضطر شخص للمرور فترجو أن يكون معفوا عنه، والله أعلم.

الله أحد ﴿١﴾ وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه . . . الحديث .

٢١٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٣٩٤): حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به» .

٧٥ - باب وجوب السعى بين الصفا والمروة

٢١٩ - قال البخارى رحمه الله (٣/٤٩٧ - ٤٩٨) رقم (١٦٤٣): حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بشس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، قالوا: يارسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية: قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى

٢١٧ - ورواه أبو داود (٢/٤٥٥ - ٤٦٤) رقم (١٩٠٥) وهو جزء من حديث جابر الطويل وسيأتي .
٢١٨ - إسناده على شرط مسلم وفيه دليل على استحباب الشرب من زمزم بعد ركعتي الطواف وأن يصب على رأسه منها وهو جزء من حديث جابر الطويل أيضا إلا قوله ابدؤوا فإنه فى صحيح مسلم أبداً .

قال ابن قدامة رحمه الله (٣/٢٢٢): وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحباب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك ذكره جابر فى صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال النخعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً .

الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن، قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما، فى الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

٢٢٠- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤١٦/٣) رقم (١٥٥٩): حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه قال: بعثنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهملت؟ قلت: أهملت كما هلال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: هل معك من هدى؟ قلت: لا، فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي، فقدم عمر رضى الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ وإن نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدى.

٢٢١- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٠٢/٣) رقم (١٦٤٥): حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته؟ فقال قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا، ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾. وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

٢١٩- ورواه مسلم (٩٢٨/٢) رقم (١٢٧٧)، وأبو داود (٤٥٢/٢ - ٤٥٤) رقم (١٩٠١)، والنسائى (٢٣٧/٥ - ٢٣٨) و، الترمذى (٢٠٨/٥) رقم (٢٩٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٨٦)، وأحمد (١٤٤/٦، ١٦٢، ٢٢٧)، ومالك فى الموطأ، والحميدى (٢١٩)، وابن خزيمة (٢٧٦٦)، (٢٧٦٧)، وأبو يعلى (٤٧٣٠)، والبيهقى (٩٦/٥).

٢٢٠- ورواه مسلم (١٢٢١) والنسائى (١٥٤/٥) وأحمد (٣٩/١)، (٣٩٥/٤، ٣٩٧)، والدارمى (١٨١٥).

٢٢١- سيأتى تخريجه فى باب المشى من الصفا إلى المروة إن شاء الله.

٢٢٢ - قال البخارى رحمه الله (٥٠٢/٣) رقم (١٦٤٨): حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه: أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾.

٢٢٣ - قال الدارقطنى رحمه الله فى سننه (٢٥٥/٢): حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد إملاء نا الحسن بن عيسى النيسابورى أنا عبد الله بن المبارك أخبرنى معروف بن مشكان أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلن: دخلنا دار ابن أبى حسين فاطلعتنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشتد فى المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان موضعا قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم»^(١).

٢٢٢ - ورواه مسلم (١٢٧٨)، والترمذى (٢٩٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٩٥٩)، وعبد بن حميد (١٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٦٨)، والبيهقى (٩٧/٥).

٢٢٣ - ورواه البيهقى فى سننه الكبرى (٩٧/٥)، ورواته ثقات، غير معروف بن مشكان، روى عنه جماعة من الثقات، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال الحافظ فى التقریب صدوق وقال فى الفتح: له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرا وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت. قلت: رواه ابن خزيمة (٢٧٦٤). ورواه أحمد (٤٢١/٦) وابن سعد فى الطبقات (١٨٠/٨) والحاكم (٧٠/٤) والدارقطنى (٢٥٦-٢٥٥/٢) والبيهقى (٩٨/٥).

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد ذكره اختلاف الأئمة فى وجوب السعى بين الصفا والمروة: وعبد الله ابن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يعارضه فى هذا الحديث ولا خالفه فيه غيره فيتين فيه سوء حفظه، ومن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل: حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر مثله. وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعى بين الصفا والمروة والله أعلم وقد بين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مناسك الحج ومشاعره فبين فى ذلك السعى بين الصفا والمروة فصار بيانا للآية، وقال: خذوا عنى مناسككم فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه.

وقال ابن قدامة فى المغنى: (٢٢٤/٣) واختلقت الرواية فى السعى فروى عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعى ثم ذكر الأدلة السابقة، وقال: وقال القاضى: هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبى حنيفة والثورى وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لاعلى كونه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة فى ذلك معارض بقول=

٧٦- باب البدء بالصفاء والوقوف عليه والذكر والدعاء

٢٢٤- قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات.

٢٢٥- قال الإمام مسلم رحمه الله (١٤٠٥/٣) رقم (١٧٨٠) حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت: ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلي؟

فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشى فقلت الدعوة عندي

= وفي المعرفة (٩٩٦٢) والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٤) والبيهقي (١٩١٤) كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن بنت تجراه أحد نساء بنى عبد الدار. وعمر بن عبد الرحمن بن محيص قال في التقريب: مقبول، وعبد الله بن المؤمل ضعيف.

ورواه أحمد (٤٣٧/٦) وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ورواه الطبراني (٢٠٦/٢٤) رقم (٥٢٩) من طريق المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك فذكر نحوه. وفي إسناده مهرا بن أبي عمر والمثنى بن الصباح وفيهما ضعف، وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧٢٢) من حديث ابن عباس وفي إسناده المفضل بن صدقة وهو مختلف في الاحتجاج به والحديث بهذه الطرق صالح للحجية والله أعلم.

٢٢٤- رواه أبو داود (٤٥٥/٢- ٤٦٤) رقم (١٩٠٥)، والنسائي (٢٤٠/٥ - ٢٤١) مختصرا، والترمذي (٢٠٧/٣) رقم (٨٦٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤)، وأحمد (٣٨٨/٣) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

= من خالفهما من الصحابة وحديث بنت أبي تجراه قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب، وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعى في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة اهـ.

الليلة، فقال: سبقتني، قلت: نعم، فدعوتهم. فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الأنصار، ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى قدم مكة، ثم ذكر الحديث إلى أن قال: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوس، وهو أخذ بسية القوس^(١) فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل» فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

٧٧- باب المشى من الصفا إلى المروة والسعي

في بطن الوادي، وأن ذلك سبعة أشواط

٢٢٦- قال البخارى رحمه الله (٥٠٢/٣) رقم (١٦٤٤): حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشى إذا بلغ الركن اليمانى. قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه».

٢٢٧- قال البخارى رحمه الله (٥٠٢/٣) رقم (١٦٤٥): حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيتى امرأته؟ فقال: قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة».

وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين

٢٢٥- وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى (١١٢٩٨)، أبو داود (١٨٧١)، (٣٠٢٤)، وأحمد (٢٩٢/٢)، (٥٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٥٨).

٢٢٦- وأخرجه مسلم (٩٢٠/٢) رقم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٩١) والنسائى (٢٢٩/٥) وابن ماجه (٢٩٥٠) وأحمد (١٣/٢)، (٣٠، ٤٠، ٥٩، ٧١، ٧٥، ٩٨، ١٠٠، ١١٤، ١٢٣، ١٢٥، ١٥٥، ١٥٧) وابن أبى شيبه (٣٣٤/٤) والدارمى (١٨٤٢).

(١) سية القوس: هى طرفها المتحنى.

الصفاء والمروة.

٢٢٨ - قال مسلم رحمه الله في حديث جابر الذي ذكرناه سابقا - وسيأتي مطولا إن شاء الله - في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» فذكر الحديث (١).

٢٢٩ - قال النسائي رحمه الله (٢٤٢/٥): أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى في بطن المسيل، ويقول: لا يقطع الوادى إلا شدا».

٧٨ - جواز الطواف والسعى راكبا والمشى أفضل لغير العاجز

٢٣٠ - قال البخارى رحمه الله (٤٧٢/٣) رقم (١٦٠٧): حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب

٢٢٧ - ورواه مسلم (٩٠٦/٢) رقم (١٢٣٤)، والنسائي (٢٢٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، وأحمد (١٥/٢، ١٥٢، ٨٥، ٣٠٩)، والحميدى (٦٦٨) والدارمى (١٩٣١)، وابن خزيمة (٢٧٦٠).

٢٢٨ - ورواه النسائي (٢٤٣/٥) وأحمد (٣٨٨/٣، ٣٣٣) والحميدى (١٢٦٨).

٢٢٩ - رجاله ثقات. ورواه أحمد (٤٠٤/٦ - ٤٠٥)، والبيهقى (٩٨/٥)، ورواه ابن ماجه رقم (٢٩٨٧)، وأحمد (٤٠٤/٦) من طريق هشام الدستوائى عن بديل عن صفية عن أم ولد شيبة فأسقط المغيرة بن حكيم، والمثبت مقدم على من لم يثبت، والله أعلم.

(١) بطن الوادى وبطن المسيل هو: مجرى السيل وهو الآن المكان الذى بين العلمين الأخضرين. وفى قوله حتى إذا كان آخر طوافه على المروة بيان أن الشوط هو المشى من الصفا إلى المروة، وإذا رجع من المروة حسب شوطا ثانيا حتى يكمل سبعة أشواط، فيكون آخر طوافه على المروة لأنه بدأ بالصفا.

قال ابن قدامة رحمه الله (٢٢٣/٣): الرمل فى بطن الوادى سنة مستحبة لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعى، وسعى أصحابه، فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى بين الصفا والمروة، ويقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدا» وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه، فإن ابن عمر قال: إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى وأنا شيخ كبير، رواهما ابن ماجه، وروى هذا أبو داود، ولأن ترك الرمل فى الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى.

قلت: حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (١٩٠٤)، والنسائي (٢٤١/٥)، والترمذى (٨٦٤) وابن ماجه (٢٩٨٨)، وغيرهم، وفى إسناده كثير بن جمهان قال فى التقريب: مقبول، ولكن تابعه سعيد بن جبير عند النسائي (٢٤٢/٥) فصح الحديث.

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

٢٣١ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٤): حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرملوا^(١). ثلاثا ويمشوا أربعا قال: قلت له: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو؟، فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعى أفضل .

٢٣٠ - رواه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه .

٢٣١ - ورواه أبو داود (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) رقم (١٨٨٥)^(٢). وقد مضى تخريجه فى باب الرمل .

(١) أما الرَّمَلُ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَمَلَ فى حجة الوداع ولم يكن ثم مشركون، فدل على أنها سنة باقية، وإن كان أصله كما ذكر ابن عباس رضى الله عنهما، كما أن السعى بين الصفا والمروة أصله عن هاجر عليها السلام، فشرعه الله وجعله من شعائر الله .

(٢) تؤخذ الأفضلية من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ الطواف مشيا حتى غشاه الناس ركب، فدل على أن علة الركوب ما ذكره ابن عباس رضى الله عنه؛ ولذا قلنا: إن المشى أفضل، وقد ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافا فى صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، ثم نقل الخلاف فى أجزاء من طاف راكبا بغير عذر، ونقل الإجزاء عن الشافعى، وقول ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزاء، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف فى أن الطواف راجلا أفضل؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طافوا مشيا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غير حجة الوداع طاف مشيا، وفى قول أم سلمة شكوت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنى أشتكى فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا انتهى المراد منه ثم قال: فأما السعى راكبا فيجزئه لعذر وبغير عذر؛ لأن المعنى الذى منع الطواف راكبا غير موجود فيه .

٢٣٢ - قال البخارى رحمه الله (٤٨٠ / ٣) رقم (١٦١٩): حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أنى أشتكى فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راجبة»، فظفت ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينئذ يصلى الصبح إلى جنب البيت، وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾.

٢٣٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٢٧ / ٢) رقم (١٢٧٣): وحدثنا على ابن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد (يعنى ابن بكر) قال أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفاء والمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه فإن الناس غشوه».

٢٣٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٣ / ٣): ثنا سريج بن يونس ومحرز ابن عون بن أبى عون أبو الفضل قالا ثنا قران بن تمام الأسدى ثنا أيمن عن قدامة ابن عبد الله قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناقه يستلم الحجر بمحجنه».

٢٣٢ - ورواه مسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢) والنسائى (٢٢٤ / ٥)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وقد مضى باقى تخريجه فى باب طواف الرجال مع النساء من غير مخالطة.

٢٣٣ - ورواه أبو داود (١٨٨٠)، والنسائى (٢٤١ / ٥)، وأحمد (٣١٧ / ٣، ٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، وابن أبى شيبة (٢٤٥ / ٤)، والبيهقى (١٠٠ / ٥)، والبغوى (١٩٠٣).

٢٣٤ - ورجاله ثقات غير غير أيمن وقران وهما حسنا الحديث ورواه أبو يعلى (٩٢٨)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١٧٨ / ٧) وابن عدى (٤٣٤ / ٤ - ٤٣٥). والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع البحرين (١٧٢٩) وفى الكبير ١٩ رقم (٨٠)، والبيهقى (١٠١ / ٥)، والبغوى (١٩١٥) وعندهما فى السعى، وقال أبو حاتم فى العلل (٢٩٦ / ١): لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظا أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث. وقال البيهقى: ورواه جماعة عن أيمن فقالوا فى الحديث: يرمى الجمرة يوم النحر، ويحتمل أن يكونا صحيحين. قلت: سيأتى فى رمى الجمار إن شاء الله.

٧٩ - وجوب التحلل بعد السعى لمن لم يسق الهدى

وإن كان قد أهل بحج ولم يسق الهدى يفسخه ويتمتع^(١).

٢٣٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٢١/٣) رقم (١٥٦١): حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولانرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضى الله عنها: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: يارسول الله يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة. قال: «وماطفت ليالى قدمنا مكة؟. قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمره، ثم موعدك كذا وكذا، قالت صفية: ما أرانى إلا حابستهم، قال: عقرى حلقى، أو ماطفت يوم النحر، قالت قلت: بلى، قال: لا بأس، انفرى، قالت عائشة رضى الله عنها: فلقينى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مصعد مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها».

٢٣٦ - قال البخارى رحمه الله (٤٢٢/٣) رقم (١٥٦٤): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين

٢٣٥- رواه مسلم (٨٧٧/٢) رقم (١٢١١) - ١٢٨، وأبو داود (٣٨٣/٢) رقم (١٧٨٣)، والنسائى (١٤٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، وأحمد (١٢٢/٦)، ١٧٥، ١٩١، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٦) والدارمى (١٩١٧)، (١٩١٨).

(١) بعد الانتهاء من الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط تكون العمرة قد تمت، فإن كان أهل بالعمرة فى أشهر الحج يتحلل منها فيحلق رأسه أو يقصر ويخلع ثياب الإحرام ويحل له كل شىء حرم عليه بالإحرام، ويبقى إلى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة فيهل بالحج، وكذلك من أهل بحج وعمرة ناويا القران أو أهل بحج مفرد ولم يسق الهدى يجب عليه أن يتحلل بعمره، وأما من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر، هذا هو المذهب الصحيح الذى تساعده الأدلة، وإن كان على خلافه كثير من الناس ولا عبرة بالكثرة، وإنما العبرة بقوة الحججة أو وهنها، والله أعلم.

بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «حل كله»^(١).

٢٣٧ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٣٧/١٣) رقم (٧٣٦٧): حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء وقال جابر ح، قال أبو عبد الله وقال محمد بن بكر البرساني حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قالوا: أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطاء: قال جابر: «فقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدما أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نحل، وقال: «أحلوا وأصيبوا من النساء» قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم، فبلغه أنا نقول للمم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى قال: ويقول جابر: بيده هكذا، وحركها، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «قد علمتم أنى أتفاكم الله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هدىي لحللت كما تحلون فحلوا، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» فحللنا وسمعنا وأطعنا».

٢٣٦ - وأخرجه مسلم (٩٠٩/٢) رقم (١٢٤٠)، والنسائي (١٨٠/٥ - ١٨١)، وأحمد (٢٥٢/١)، والبيهقى (٣٤٥/٤).

٢٣٧ - ورواه مسلم (٨٨٣/٢) رقم (١٢١٦) وعنده فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لا؟ فقال: «لايبد»، وكذا أخرجه البخارى فى الشركة (١٣٨/٥) وفيه هذه الزيادة.

ورواه أبو داود (٣٨٥/٢ - ٣٨٦)، رقم (١٧٨٧) والنسائي (١٥٧/٥، ٢٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٩٨٠) وأحمد (٣٠٢/٣، ٣١٧، ٣٦٢) وابن خزيمة (٩٥٧)، (٢٧٨٦).

(١) احتج بعض أهل العلم بقول ابن عباس كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض على أن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يكن ساق الهدى بالتحلل كان لكى يقرر فى نفوسهم إباحة العمرة فى أشهر الحج، وهذا القول ليس بصحيح، فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل حجته هذه ثلاث عمرات فى ذى القعدة، وكذلك عند إهلالهم منهم من أهل بالحج مفردا، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من أهل بالحج والعمرة كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة وغيرها، وقد أوضح ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى فى المحلى أوضح بيان.

٢٣٨ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٧٠ / ٨) رقم (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤):
 حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر
 أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل بعمره وحجة فقال:
 «أهل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج، وأهلنا به معه، فلما قدمنا مكة
 قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة، وكان مع النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم هدى، فقدم علينا على بن أبى طالب من اليمن حاجا، فقال النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم: «بم أهلت فإن معنا أهلك؟» قال: أهلت بما أهل به
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فأمسك فإن معنا هديا».

٢٣٩ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩١٢ / ٢) رقم (١٢٤٤): حدثنا محمد
 ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
 قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس:
 «ما هذا^(١) الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟
 فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم».

٢٤٠ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣٩٥ / ٢) رقم (١٨٠١): حدثنا هناد بن
 السرى حدثنا ابن أبى زائدة أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثنى
 الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء
 قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله تعالى قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة،
 فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى».

٢٤١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٨٦ / ٤): ثنا أبو بكر بن عياش ثنا
 أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

٢٣٨ - ورواه مسلم (٩٠٥ / ٢) رقم (١٢٣٢) مختصرا، والنسائي (١٥٠ / ٥) مختصرا وأحمد (٤١ / ٢)،
 ٥٣، (٧٩)، (٩٩ / ٣)، والدارمى (١٩٣١)، وابن خزيمة (٢٦١٨).

٢٣٩ - وأخرجه أحمد (٢٧٨ / ١)، (٣٤٢)، وأخرجه النسائي فى الكبرى، والطبرانى فى الكبير
 رقم (٢١٣ / ١٢) (١٢٩٢٧).

٢٤٠ - وهو حديث صحيح وأخرجه أحمد (٤٠٤ / ٣ - ٤٠٥) نحوه والدارمى (٧٢ / ٢) رقم (١٨٥٧).

(١) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا، وفى بعضها هذه، وهو الأجود
 ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء.

وسلم وأصحابه قال: فأحرمتنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة» قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمتنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع».

٢٤٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٣٢/٣) رقم (١٥٧٠): حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهداً يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن نقول: ليك اللهم ليك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجعلناها عمرة»^(١).

٢٤٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٣): حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه ح وحدثنا يحيى ابن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه

٢٤١- ورواه ابن ماجه (٢٩٨٢)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله، وقد اختلط بآخره ولم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف فى حديثه حتى يتبين حاله اهـ.

قلت: قد روى البخارى ومسلم عن جماعة ممن وصفهم بعض الأئمة بالرواية عن أبى إسحاق بعد الاختلاط كزهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس وغيرهما فالظاهر أن اختلاط أبى إسحاق لم يكن فاحشاً كما قال الذهبى فى الميزان، والله أعلم.

٢٤٢- ورواه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٦)، وأحمد (٣/٣٥٦، ٣٦٥).

(١) فى هذا الحديث والذي قبله الأمر بالتحلل لمن لم يسق الهدى، ولما لم يبادر الصحابة بامثال الأمر غضب عليهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى فى حديث عائشة، فدل ذلك على وجوب التحلل لمن لم يسق الهدى، وهذه الأحاديث تفسر حديث عائشة الذى رواه البخارى ومسلم قالت: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر، تبين الأحاديث السابقة أن قول عائشة فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا أن ذلك محمول على من ساق الهدى، وأما من لم يسق الهدى فهذه الأحاديث صريحة فى أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم بالتحلل إذا طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة.

قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من لم يكن معه هدى فليحلل» قال: قلنا: أى الحل؟. قال: «الحل كله». قال فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة».

٢٤٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٢٢/٣) رقم (١٥٦٧): حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى قال: «تمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنى فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال لى: أقم عندى فأجعل لك سهما من مالى، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرويا التى رأيت».

٢٤٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (١٠٤/٨) رقم (٤٣٩٦): حدثنى عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج قال حدثنى عطاء عن ابن عباس: «إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟ قال من قول الله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ ومن أمر النبى صلى الله عليه وعلى وآله وسلم أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع. قلت: إنما كان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد».

٢٤٦ - وقال الإمام مسلم رحمه الله (٩١٣/٢) رقم (١٢٤٥): حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع.

٢٤٣ - ورواه أبو داود (١٧٨٦) بأطول من هذا، وكذا النسائى (١٦٤/٥)، وأحمد (٢٩٢/٣)، (٣٣٥) والبخارى فى خلق أفعال العباد.

٢٤٤ - ورواه مسلم (٩١١/٢) رقم (١٢٤٢) وأحمد (٢٤١/١).

٢٤٧- قال الإمام مسلم رحمه الله (٩١١/٢) رقم (١٢٤١): وحدثنا محمد ابن المنثى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة».

٢٤٨- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٦٥/٢) رقم (١٠٨٥): حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى».

٢٤٩- قال مسلم رحمه الله (٨٧٩/٢) رقم (١٢١١) - ١٣٠: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن المنثى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المنثى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأربع مضيض من ذى الحجة أو خمس، فدخل على وهو غضبان، فقلت من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار؟. قال: «أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟». قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب «ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه، ثم أحل كما حلوا»^(١).

٣٤٧- ورواه أبو داود (١٧٩٠)، والنسائى (١٨١/٥) وأحمد (٢٣٦/١، ٣٤١)، والدارمى (١٨٥٥).
٢٤٨- ورواه مسلم (٩١١/٢)، والنسائى (٢٠١/٥) وأحمد (٣٧٠/١)، وللحديث طرق كثيرة عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن قال: إنها تبلغ حد التواتر ما بعد عن الصواب، والله أعلم.
٢٤٩- وأخرجه أحمد (١٧٥/٦)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٤١)، والطيالسى (١٥٤٠)، والبيهقى (١٩/٥).

(١) هذا الحديث تأكيد وجوب التحلل لمن لم يسق الهدى، حتى أغضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تردد الصحابة فى المبادرة إلى تنفيذ ما أمرهم به، فكيف يستجيز أحد بعد ذلك أن يقول: إن الأمر فى هذا إنما هو للاستحباب وليس للوجوب؟ كيف وقد غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عدم مبادرتهم لامثال الأمر؟ بل إن عائشة قالت له صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار؟ ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن قال بوجوب التحلل لمن لم يسق الهدى ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهويه وغيرهم كما ذكره ابن حزم فى المحلى.

٢٥٠ - قال مسلم رحمه الله (٨٨١ / ٢) رقم (١٢١٣): حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضى الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عائشة، فوجدها تبكى، فقال ما شأنك؟ قالت: شأنى أنى قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلى، ثم أهلى بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، والصفاء والمروة. ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يارسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصة.

٢٥١ - وقال مسلم رحمه الله (٨٨٨ / ٢) فى حديث جابر الطويل الذى سيأتى بطوله إن شاء الله فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم: فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين، لابل لأبد أبدا». وقدم على من اليمن بيدن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبى أمرنى بهذا. قال: فكان على يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت، صدقت. ماذا قلت

٢٥٠ - ورواه أبو داود (١٧٨٦)، والنسائى (١٦٤/٥)، وأحمد (٣/٣٠٩-٣٩٤)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٢٥)، (٣٠٢٦)، والبيهقى (٣٤٧/٤).

حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدى فلا تحل. قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مائة قال فحل الناس كلهم، وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج»^(١).

٢٥١ - سيأتي تخريجه.

(١) في هذا الحديث رد على من ذهب إلى أن وجوب فسخ الحج بعمرة كان للصحابة في هذه السنة خاصة، وأما في غيرها فجازز وليس بواجب، وفيه أيضا رد من باب أولى على من ذهب إلى عدم جواز فسخ الحج في غير هذا العام، وكل هذه الآراء مصادمة لما أفتى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سأله سراقه بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله العمانا هذا أم لأبد؟ فشك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين. لا بل لأبد أبدي في هذا الحديث وكما سبق مثله أيضا عند البخاري ومسلم من رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر فهل يجوز لمسلم أن يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن فسخ الحج وجعله عمرة والتمتع إلى الحج ليس خاصا بهذا العام بل لأبد أبدي فيعترض عليه ويقول لا بل هو خاص بهذا العام!

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « دخلت العمرة في الحج » روى ابن حزم بإسناده إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من أهل من خلق الله تعالى عن له متعة الحج خالصا أو بحجة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وبإسناده أيضا إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخلت العمرة في الحج؟ فقال: هو الرجل يفرد الحج، ويذبح، فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبت له جميعا، ومن طريق عبد الرزاق أيضا نا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول: من جاء حاجا فأهدى هديا فله عمرة مع حجة. فتبين بهذا أن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخلت العمرة في الحج أن من تمتع بالعمرة إلى الحج يكتب له عمرة وحجة كاملتان. وأما ماورد عن أبي ذر فيما رواه مسلم وغيره عنه فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، وربما أنه لم يسمع سؤال سراقه بن مالك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى أي حال فلا يصح أن نعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأى أحد أيا من كان، وقد روى مسلم (٩٠٥/٢) رقم (١٢٣٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاء رجل فقال: أ يصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف، فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا؟.

وأما ماورد مرفوعا مصرحا فيه بكون التمتع كان خاصا بهذه السنة فلا يصح منها شيء قال أبو داود في مسائله لأحمد بن حنبل ص (٣٠٢): قلت لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال: ومن بلال بن الحارث؟ أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة. وهذا أبو موسى يفتى به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر. والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٨٢/٢) بعد ذكره الأحاديث السابقة: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واتباعا لأمره، فوالله مانسوخ هذا في حياته، ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقه أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب=

٢٥٢ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٠٩/٢) رقم (١٢٣٨): حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: «هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها».

٢٥٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/٤): ثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني أبي إسحاق بن يسار قال: إنا لبمكة إذخرج علينا عبد الله بن الزبير فنهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس، فقال: وما علم ابن الزبير بهذا، فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فليسألها، فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالا وحلت، فبلغ ذلك أسماء فقالت: «يغفر الله لابن عباس، والله لقد أفحش، قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا، وأحللنا، وأصابوا النساء»^(١).

٨٠ - باب تفضيل التقصير للمعتمر إن كان

قريبا من الحج، وكان قاصدا الحج

٢٥٤ - قال البخارى رحمه الله (٥٣٩/٣) رقم (١٦٩١) باب من ساق البدن معه: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن

٢٥٢ - ورواه أحمد (٣٤٨/٦) والنسائي فى الكبرى.

٢٥٣ - إسناده حسن وابن إسحاق قد صرح بالتحديث .

وله طرق عند أحمد (٣٢٣/١، ٣٥٦، ٢٥٢، ٣٣٧) وفيها مجادلة بين ابن عباس وعروة بن الزبير فى متعة الحج.

= بأن ذلك كائن لأيد الأيد، فما ندرى مانقدم على هذه الأحاديث! وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من خالفه، اهـ المراد منه. وقد فصل ابن القيم رحمه الله هذه المسألة واستفاض فى الرد على المخالف. وقد سبقه ابن حزم رحمه الله فى المحلى وفى حجة الوداع له فليرجع إليهما من أراد المزيد فى ذلك.

(١) وفى الصحيحين أيضا من حديث أسماء أن الزبير كان فيمن حل، وسوف يأتى إيراده فى باب جواز الاعتمار قبل الحج، وروى مسلم (١٢٣٦) من حديث أسماء أيضا أن الزبير كان معه هدى فلم يحلل وقد رجح الحافظ فى الفتح رواية الصحيحين، والله أعلم.

عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع^(١) بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج. فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس».

٨١- باب وجوب حلق الرأس كله

أو تقصيره كله للحاج والمعتمر

قال الله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾.

٢٥٤- ورواه مسلم (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧) وأبو داود (٣٩٧/٢) رقم (١٨٠٥) والنسائي (١٥١/٥) وأحمد (١٣٩/٢) والبيهقي (١٧/٥) والبخاري (١٨٧٠).

وعند مسلم في حديث جابر الطويل (٨٨٩/٢): فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن كان معه هدى^(٢)

(١) قال النووي: قال القاضي عياض: قوله: تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا، ومعناه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله (٤١١/٣): المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير ليكون الحلق للحج، قال أحمد في رواية أبي داود ويعجبني إذا دخل متمتا أن يقصر ليكون الحلق للحج. اه المراد منه.

٢٥٥ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٤٧/٢) رقم (١٣٠٥): وحدثنا محمد ابن المنثى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه»^(١).

٨٢ - باب حجة الوداع كما رواها جابر رضى الله عنه

٢٥٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسى فترع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدى وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام فى نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا، فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقال: بيده فعقد تسعا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

٢٥٥ - ورواه البخارى مختصرا، وأبو داود (١٩٨١)، (١٩٨٢)، والترمذى (٩١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائى فى الكبرى (٤١١٦)، وأحمد (١١١/٣)، (٢١٤)، (٢٠٨)، (٢٥٦)، وعبد بن حميد (١٢١٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٧٩)، والحميدى (١٢٢٠)، وابن أبى شيبة (٤٠٦/٤)، وابن الجارود (٤٨٤)، والبيهقى (١٠٣/٥)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٥٥).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى (٤١٢/٣): «يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة نص عليه، وبه قال مالك، وعن أحمد يجزئه البعض مبينا على المسح فى الطهارة، وكذلك قال ابن حامد، وقال الشافعى يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، واختار ابن المنذر أنه يجزئه مايقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له. ولنا قول الله تعالى ﴿محلّقين رؤوسكم﴾ وهذا عام فى جميعه، ولأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلق جميع رأسه تفسيرا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نكس تعلق بالراس فوجب استيعابه به كالمسح، فإن كان الشعر مضمورا قصر من رؤوس صفائره، كذلك قال مالك: تقصر المرأة من جميع قرونها، ولا يجب التقصير من كل شعرة لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه» انتهى.

حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري^(١) بثوب، وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد ليك اللهم ليك، ليك، لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تليته، قال جابر رضى الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبداً بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراق بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال:

(١) الاستفارة : قال في النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتتمتع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

دخلت العمرة في الحج مرتين، لابل لأبد أبد. وقدم على من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فوجد فاطمة رضى الله عنها بمن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمرنى بهذا. قال: فكان على يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرشا^(١) على فاطمة للذى صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل رسولك قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن كان معه هدى^(٢) فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فىكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم

(١) قال النووي: التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها.

(٢) إلى هنا انتهت أعمال العمرة، وتبدأ أعمال الحج.

أشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات^(١) وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة، السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلله، ووحدته فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس. وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرت به ظعن^(٢) يجريين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر. حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا^(٣) ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها حتى الخذف^(٤) رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم

(١) لا يتعين الوقوف في هذا المحل، فإن وادى عرفة كله موقف كما ورد في رواية لهذا الحديث عند مسلم أيضا وغيره من رواية عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: نحررت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف، قال النووي: أما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فنلغظ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند الصخرات، فإن عجز فليقترب منه بحسب الإمكان» اهـ.

(٢) الظعن: النساء.

(٣) فيه أن السنة الإسراع قليلا في بطن محسر، قال النووي: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعى.

(٤) قال النووي: هو نحو حبة الباقلاء.

أعطى عليا فنحر ماغبر^(١) وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها^(٢) ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بنى عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم^(٣) فناولوه دلوا فشرب منه».

٨٣ - باب الإهلال بالحج عند الخروج من محل

الإقامة متوجها إلى منى يوم التروية

٢٥٧ - قال البخارى رحمه الله تعالى: (٣٠٨/١٠) رقم (٥٨٥١): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريح أنه قال لعبدالله ابن عمر رضى الله عنهما: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال: ماهى يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال له عبد الله بن عمر: «أما الأركان فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها

٢٥٦ - ورواه أبو داود (١٩٠٥)، (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائى (٢٣٠/٥) مختصرا والترمذى (٨٥٧) مختصرا، وأحمد (٣/٣٢٠)، وفى مواضع أخرى مختصرا، والدارمى (١٨٥٧)، وابن خزيمة (٢٦٨٧)، ومواضع أخرى وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٤٣)، (٣٩٤٤)، وابن الجارود فى المتقى (٤٦٥).

(١) أى مابقى، وفيه أن الأفضل أن يياشر صاحب الهدى ذبح هديه بيده، وإن ذبح عنه غيره جاز .
(٢) فيه أنه ينبغى للمرء أن يأكل من هديه، ويؤكد ذلك أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرص على أن يأخذ قطعة من كل بدنة وهذا تبين لقوله عز وجل: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾.

(٣) قال النووى: معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقتت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» (١).

٢٥٨ - قال مسلم رحمه الله (٨٨٢/٢) رقم (١٢١٤): وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللتنا من الأبطح» (٢).

وقد صرح أبو الزبير بالسماع فى الرواية التى تلى هذه عند مسلم (٣).

٨٤ - باب صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية

وصبح يوم عرفة بمنى ، وقصر الصلاة بها

٢٥٩ - قال البخارى رحمه الله (٥٠٧/٣) رقم (١٦٥٣) باب أين يصلى الظهر يوم التروية: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضى الله عنه قلت: «أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك».

٢٥٧ - ورواه مسلم (٨٤٤/٢) رقم (١١٨٧)، وأبو داود (٣٧٤/٢، ٣٧٥) رقم (١٧٧٢)، والنسائي (١٦٣/٥، ١٦٤)، مختصراً، والترمذى فى الشمائل، وابن ماجه (٣٦٢٦)، وأحمد (١٧/٢، ٦٦، ١١٠، ١٣٨)، والحميدى (٦٥١)، وابن خزيمة (١٩٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٦٣)، والطحاوى (١٨٤/٢)، والبيهقى (٣١/٥، ٧٦)، والبنغوى (١٨٦٣).

٢٥٩ - ورواه مسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والنسائي (٢٤٩/٥)، والترمذى (٩٦٤)، وأحمد (١٠٠/٣)، والدارمى (١٨٧٩)، وابن خزيمة (٩٥٨)، (٢٧٩٦)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٤٦)، وابن الجارود فى المتقى (٤٩٤)، والبيهقى (١١٢/٥) والبنغوى (١٩١٦).

(١) معناه: تنطلق به الراحلة والإهلال بالحج هو أن يعقد نية الحج بالقلب وبالقول، فيقول: اللهم ليك حجاً، ثم يلبى بتلبية التوحيد المعروفة.

(٢) قال النووي هو بطحاء مكة. قلت: وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نازلاً فيه، وهو دليل على الإهلال من محل السكن.

(٣) أما حديث منى مناخ من سبق فقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد من طريق إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهر عن أمه مسيكة عن عائشة مرفوعاً، فأما إبراهيم فهو ضعيف، وأما مسيكة. فقال ابن خزيمة. لا أعلم روى عنها غير ابنها ولم يذكر أحد بجرح ولا تعديل فالحديث ضعيف.

٢٦٠ - قال البخارى رحمه الله (٥٠٧/٣) رقم (١٦٥٤): حدثنا على سمع
أبا بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنساح وحدثنى إسماعيل بن أبان حدثنا
أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضى الله
عنه ذاهبا على حمار، فقلت: «أين صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا
اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلى أمراؤك فصل»^(١).

٢٦١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٢٩/٢): ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن
إسحاق حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلى الظهر
بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى
الظهر بمنى .

٢٦٢ - قال البخارى رحمه الله (٥٠٩/٣) رقم (١٦٥٥) باب الصلاة بمنى:
حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال:
أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صلى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلفته».

٢٦٣ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٠٩/٣) رقم (١٦٥٦): حدثنا آدم
حدثنا شعبة عن أبى إسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه
قال: «صلى بنا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن أكثر ما كنا قط، وأمنه

٢٦٠ - وهو نفس الحديث السابق.

٢٦١ - إسناده حسن .

٢٦٢ - وأخرجه مسلم (٦٩٤)، والنسائى (١٢١/٣)، وأحمد (٢/٨، ١٦، ٣١، ٤٥، ٢٤، ٥٥،
٥٧، ١٤٠، ١٤٨)، والدارمى (١٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، وابن حبان كما
فى الإحسان (٢٧٥٨)، وعبد الرزاق (٤٢٦٨)، والطيالسى (١٨١٥)، وأبو يعلى (٥٤٣٨)،
(٥٧٢١)، (٥٧٣٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤١٧/١)، والبغوى فى شرح السنة
(١٠١٦).

(١) قال العيني: وكان الأمراء لا ينزلون بالأبطح، وكانوا لا يصلون الظهر والعصر إلا بمنى كما فعله الشارع،
فلذلك استحبت الأئمة الأربعة وغيرهم ذلك.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٤٣/١٣): أما صلاته يوم التروية بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهى سنة معمول بها عند الجميع
مستحبة، ولاشئ عندهم على تاركها إذا شهد عرفة فى وقتها.

٢٦٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٦٣/٢) رقم (١٠٨٤): حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرحمن ابن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمبنى أربع ركعات فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمبنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمبنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمبنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(٢).

٢٦٣ - وأخرجه مسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والنسائى (١٢٠/٣)، والترمذى (٨٨٢) وأحمد (٣٠٦/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٧٥٦)، (٢٧٥٧)، وابن أبى شيبه (٢٣٨/٢) وأبو يعلى (١٤٧٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٣٣/٣) رقم (٣٢٤١)، (٣٢٥٣)، والبيهقى (١٣٤/٢ - ١٣٥)، والبخارى (١٠٢١). قال أبو داود: حارثة بن خزاعة، ودارهم بمكة.

٢٦٤ - ورواه مسلم (٤٨٣/١) رقم (٦٩٥)، وأبو داود (٤٩١/٢)، (٤٩٢) رقم (١٩٦٠)، والنسائى (١٢٠/٣ - ١٢١)^(٣)، وأحمد (٣٧٨/١)، (٤٢٢، ٤٢٥، ٤١٦، ٤٦٤)، والدارمى (١٨٧٤)،

(١) فيه أن السنة قصر الصلاة بمبنى لأهل مكة. قال الحافظ فى الفتح: واختلف السلف فى المقيم بمبنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثانى مالك، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولاقاتل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمبنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمبنى استثناء بما تقدم بمكة. قال الحافظ: قلت: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت فى الفتح، وقصة منى فى حجة الوداع، وكان لابد من بيان ذلك لبعده العهد، ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف، انتهى.

قلت: أما أهل مكة فقد جاء النقل الصحيح أنهم قصروا كما فى حديث حارثة السابق وأما أهل منى المقيمون بها فالراجح فى حقهم القصر أيضا، إذ أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى بهم قصرا ولم ينقل أن أحدا منهم أتم صلاته، فلو أن أحدهم أتم الصلاة لنقل لنا، فإنه مما تتوفر لهجم لنقله، والله أعلم.

(٢) وأما ماورد عن عثمان فى إتمام الصلاة بمبنى فقد اختلف أهل العلم فى تأويل سبب إتمامه وعلى أى حال فهو اجتهاد منه قد أنكره عليه غيره من الصحابة وجاءت النصوص عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على خلافه، فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا القصر فالمصير إليه هو المتعين والله أعلم.

(٣) فى صحيح مسلم فى حديث جابر الطويل: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفى هذا أن الحاج يبيت بمبنى ليلة عرفة ويصلى بها الفجر ويبقى بها حتى تطلع الشمس خلافا لما يفعله كثير من المطوفين يذهبون بالناس إلى عرفات مباشرة يوم التاسع دون ذهاب إلى =

٨٥ - باب استحباب التلبية للحاج من إهلاله

حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٥ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٣٢/٣) رقم (١٦٨٦) باب التلبية والتكبير غداة النحر: حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

٢٦٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٣٢/٢) رقم (١٢٨٣): وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام: «ليبك اللهم ليبك»، وفى رواية ثم لبي وليينا معه.

٢٦٧ - قال النسائى رحمه الله (٢٥٣/٥): أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال لى لا أسمع الناس يلبون قلت: يخافون من معاوية؟! فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: ليبك اللهم ليبك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض على.

= وابن خزيمة (٢٩٦٢)، وابن أبى شيبة (٣٤٠/٤)، والطيالسى (٣١٨)، وأبو يعلى (٥١٩٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤١٦/١)، والبيهقى (١٤٣/٢، ١٤٤).

٢٦٥ - ورواه مسلم (١٢٨٠)، (١٢٨١) وأبو داود (١٨١٥) والنسائى (٢٦٨/٥) والترمذى (٩١٨) وابن ماجه (٣٠٤٠) وأحمد (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤) والدارمى (١٩٠٢) والحميدى (٤٦٢) وابن خزيمة (٢٨٨١)، (٢٨٨٥)، (٢٨٨٧) وابن أبى شيبة (٣٤١/٤) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٠٤) والبيهقى (١٣٧/٥) والبخارى (١٩٤٣).

٢٦٦ - ورواه النسائى (٢٦٥/٥) باب التلبية بمزدلفة، ورواه أحمد (٣٧٤/١، ٤١٩).

٢٦٧ - وهو حديث حسن رجاله كلهم ثقات غير أنه فى خالد كلام لا يتزل به حديثه عن الحسن وهو من رجال البخارى ومسلم (١).

= منى يوم الثامن، فينبغى للحاج الحريص على أن يكون حجه مبرورا الا يتبع هؤلاء المطوفين، وأن يسأل دائما أهل العلم حتى يكون حجه على هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الله عز وجل يقول: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر».

(١) يتبين من أحاديث الباب مشروعية التلبية، بل استحبابها من يوم التروية حين يهل بالحج حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

٢٦٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١٥٥): ثنا محمد بن أبي عدى عن محمد بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين فلم أزل أسمعه يقول: لبيك حتى رمى الجمرة، فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا الإهلال؟ قال: سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل حتى انتهى إليها .

٨٦ - باب الذهاب إلى عرفة بعد طلوع شمس التاسع

٢٦٩ - قال مسلم رحمه الله فى حديث جابر الطويل السابق ذكره: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... الحديث . وقد سبق تخريجه .

٢٧٠ - قال أبو داود رحمه الله (٢/٦٧ - ٤٦٨) رقم (١٩١٣): حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهجرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة^(١).

٨٧ - باب استحباب التلبية فى الطريق من منى إلى عرفات

٢٦٦ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٥١٠) رقم (١٦٥٩) باب التكبير والتلبية إذا غدا من منى: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك رضى الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

٢٦٨ - إسناده حسن وأخرجه أحمد أيضا (١/١١٤).

٢٧٠ - حديث حسن ورواه أحمد فى مسنده (٢/١٢٩).

(١) ظاهر هذا الحديث يخالف ما جاء فى حديث جابر من أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس، فلعله خرج من منزله الذى بات فيه بعد صلاة الصبح، ولم يرتحل من منى إلا بعد أن طلعت الشمس والله أعلم.

فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه .

٢٧٢ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٤) : حدثنا أحمد ابن حنبل ومحمد بن المنثى قالا : حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثنا أبى قالا جميعا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : «غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر» .

٨٨ - باب النزول بنمرة يوم عرفة وصلاة الظهر والعصر

بها بعد خطبة الإمام ، وتذكير الناس فيها

٢٧٣ - قال مسلم رحمه الله فى حديث جابر بعد صلاة صبح يوم التاسع بمنى : «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى^(١) فخطب الناس ، وقال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ،

٢٧١ - ورواه مسلم (٩٣٣/٢ - ٩٣٤) رقم (١٢٨٥) . والنسائى (٥/ ٢٥٠) ، وابن ماجة رقم (٣٠٠٨) وأحمد (٣/ ١١٠ ، ١٤٧ ، ٢٤٠) ، ومالك فى موطنه والحميدى (١٢١١) ، والدارمى (١٨٧٧) ، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٤٧) ، وابن أبى شيبه (٤/ ٤٦٦) ، والبيهقى (٥/ ١١٢) ، والبغوى (١٩١٧) .

٢٧٢ - ورواه أبو داود (٤٠٥/٢ - ٤٠٦) رقم (١٨١٦) ، والنسائى (٥/ ٢٥٠) ، باب الغدو من منى إلى عرفة وأحمد (٣/ ٢ ، ٢٢ ، ٣٠) ، ومالك فى الموطأ والدارمى (١٨٧٦) ، وابن خزيمة (٢٨٠٥) وابن أبى شيبه (٤/ ٤٦٦) ، والبيهقى (٥/ ١١٢) .

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٥١٠) : وفى رواية له قال - يعنى عبد الله بن أبى سلمة - فقلت له : يعنى لعبيد الله - عجا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع ؟ وأراد عبد الله بن أبى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ، فأزاد أن يعرف ماكان يصنع هو ، ليعرف الأفضل من الأمرين اهـ .

قلت : فى حديث جابر الطويل : ولزم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلبيته .

(١) قال النووى : بطن الوادى هو وادى عُرنة - بضم العين وفتح الراء بعدها نون - وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة إلا مالكا فقال : هى من عرفات .

فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فىكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى الموقف».

٢٧٤ - قال أبو داود رحمه الله (٤٦٧/٢، ٤٦٨) رقم (١٩١٣): حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس^(١)، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

٨٩ - باب تعجيل الخطبة والصلاة يوم عرفة

٢٧٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥١١/٣) رقم (١٦٦٠) باب التهجير بالرواح يوم عرفة: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فى الحج، فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن

٢٧٣ - وروى الجزء الأول منه النسائى (١/ ٢٩٠)، (١٥/٢) وقد مضى تخريجه مطولا.

٢٧٤ - ورواه أحمد (١٢٩/٢) وقد مضى.

(١) هذا مخالف للمشهور من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلعل هذا أخطأ فيه ابن إسحاق والله أعلم.

فقال: «الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسى، ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى. فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق».

٩٠ - باب صلاة الظهر والعصر جمعا

وقصرا يوم عرفة بعد الخطبة

٢٧٦ - قال البخارى رحمه الله (٥١٣/٣) رقم (١٦٦٢): وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابين الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله رضى الله عنه كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة. فقلت لسالم: أفعَل ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا ستته؟

٢٧٧ - وفى حديث جابر عند مسلم بعد ذكر خطبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا»^(١).

٢٧٥ - ورواه النسائى (٢٥٢/٥) باب الرواح يوم عرفة، ومالك فى موطنه، وابن خزيمة (٢٨١٠)، (٢٨١٤)، والبيهقى (١١٤/٥)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٢٥).

قال ابن قدامة رحمه الله (١٣٤/٣): والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة ثم يروح إلى الموقف ثم ذكر الحديث السابق، وقال: قال ابن عبد البر: هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

٢٧٦ - قال الحافظ فى الفتح: وصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح جميعا عن الليث وكذا رواه ابن خزيمة (٢٨١٣) موصولا وقد سبق تخريجه.

٢٧٧ - رواه النسائى (٢٩٠/١)، (١٥/٢) وقد مضى مطولا، قال ابن قدامة رحمه الله (١٣٥/٣): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح؛ لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع فجمع معه =

(١) فيه دليل على ترك السنن الراجعة فى السفر إلا ستة الصبح والوتر، فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلهما فى السفر.

٩١ - باب التعجيل بالذهاب إلى الموقف بعرفة

٢٧٨ - قال البخارى رحمه الله (٥١٤/٣) رقم (١٦٦٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتهم بعبد الله بن عمر فى الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس - أو زالت - فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: «الروح فقال: الآن؟ قال: نعم قال: فأنظرنى أفيض على ماء، فنزل ابن عمر رضى الله عنهما حتى خرج، فسار بينى وبين أبى، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف. فقال ابن عمر صدق» .

٩٢ - باب وقوف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بعرفات ، ومخالفته أهل الجاهلية

٢٧٩ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥١٥/٣) رقم (١٦٦٤): حدثنا على

= من حضره من المكين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإنما سفر» ولو حرم الجمع لبيته لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخطأ، وقد كان عثمان يتم الصلاة، لأنه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع، وروى نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن أبى مليكة: وكان ابن الزبير. يعلمنا المناسك فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع رواه الأثرم، وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج فجمع بين الصلاتين، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره» اهـ .

قلت: قد سبق بيان الحافظ ابن حجر تضعيف حديث عمران بن حصين فى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر» ولا حجة فى غير فعله وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم تبق حجة لمن فرق بين الجمع والقصر لأهل مكة والله أعلم .

٢٧٨ - ورواه مالك فى موطنه والنسائى (٢٥٢/٥، ٢٥٤) وابن خزيمة (٢٨١٠)، (٢٨١٤) وقد مضى. قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٣٤/١٣): فيه (يعنى الحديث السابق) أن رواج الإمام من موضع نزوله من عرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى المسجد فى أول وقت الظهر وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويلزم ذلك كله من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب أن لا يكون موضع نزوله متصلا بالصفوف فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام فلا حرج ثم قال بعد ذلك، هذا كله لا خلاف بين علماء المسلمين فيه .

ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كنت أطلب بعيرا لى وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واقفا بعرفة فقلت: هذا والله من الخمس، فما شأنه هاهنا؟

٢٨٠ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥١٥/٣) رقم (١٦٦٥): حدثنا فروة ابن أبى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة: كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الخمس - والخمس قريش وما ولدت - وكانت الخمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الخمس طاف بالبيت عريانا. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الخمس من جمع. قال: وأخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الخمس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

٢٧٩ - ورواه مسلم (٨٩٤/٢) رقم (١٢٢٠)، والنسائى (٢٥٥/٥)، وأحمد (٨٠/٤)، (٨٤)، والحميدى (٣٨٤٩)، والدارمى (١٨٨٥)، وابن خزيمة (٣٠٦٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٤٩)، والطبرانى فى الكبير (١٥٥٦)، والبيهقى (١١٣/٥).

٢٨٠ - ورواه مسلم (٨٩٣/٢ - ٨٩٤) رقم (١٢١٩)، وأبو داود (٤٦٦/٢) رقم (١٩١٠)، والنسائى (٢٥٥/٥)، باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة والترمذى (٢٢٢/٣) رقم (٨٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠١٨)، وابن خزيمة (٣٠٥٨)، والطيالسى (١٤٧١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٥٦)، والبيهقى (١١٣/٥)، والبعغوى فى شرح السنة (١٩١٨)، وابن جرير فى تفسيره (١٦٩/٢).

وفى رواية لمسلم: قالت عائشة عن قريش لانفيض إلا من الحرم^(١). وقال الترمذى: معنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفة خارج من الحرم، وأهل مكة كان يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطين الله يعنى سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات فأنزل الله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ والخمس هم أهل الحرم.

(١) لأن عرفات من الحل، وجمع وهى مزدلفة من الحرم، كما ذكر الحافظ عن سفيان أنهم كانوا يقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم فأمرهم الله بالوقوف حيث يقف الناس بعرفات.

٩٣ - منزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بعرفة ، وعرفة كلها موقف

٢٨١ - قال مسلم رحمه الله فى حديث جابر: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص .

٢٨٢ - قال مسلم رحمه الله (٢/٨٩٣): حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى عن جعفر حدثنى أبى عن جابر فى حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف».

٢٨٣ - قال ابن خزيمة رحمه الله (٤/٢٥٤) رقم (٢٨١٧): حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عُرنات، أما قوله: العُرُنات فالوقوف بعُرنة ألا يقفوا بعُرنة، وأما قوله عن محسر فالنزول بجمع أى لاتنزلوا محسرا^(١).

٢٨٤ - قال النسائى رحمه الله (٥/٢٥٥): أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف، فأتانا ابن مربيّ الأنصارى فقال: إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليك يقول: «كونوا على مشاعركم

٢٨١ - قد مضى تخريجه .

٢٨٢ - ورواه أبو داود (١٩٣٦)، والنسائى (٥/٢٥٥)، (٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٥٨)، (٢٨١٥) وقد مضى مطولا .

٢٨٣ - هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس^(٢) .

(١) أما عُرنة فبضم العين بعدها راء ونون مفتوحتان موضع بين عرفات ومزدلفة .

ومحسر موضع بين مزدلفة ومنى وهى التى يسميها الناس الآن بالمعيصم .

(٢) وقد جاء مرفوعا من حديث ابن عباس وفى إسناده أبو الزبير المكى وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث رواه أحمد وأبو خزيمة والحاكم وقول ابن عباس مقبول فإنه ينقل حدود عرفة التى عرفها الصحابة ولا يعلمون ذلك إلا بتعليم النهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدل ذلك على أن عُرنة ليست من عرفات .

فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم».

٩٤ - باب استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة

واستحباب صيامه لمن ليس بعرفة

٢٨٥ - قال البخارى رحمه الله (٣/٥١٠) رقم (١٦٥٨): حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى حدثنا سالم قال: سمعت عميرا مولى أم الفضل شك الناس يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبعثت إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشراب فشربه وفى رواية عند البخارى أيضا فى الصوم عن أم الفضل: أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره، فشربه.

٢٨٦ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤/٢٣٧) رقم (١٩٨٩): حدثنا يحيى ابن سليمان أخبرنى ابن وهب - أو قرئ عليه - قال: أخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضى الله عنها أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف فى الموقف فشرب منه، والناس ينظرون.

٢٨٤ - ورواه أبو داود (١٩١٩)، والترمذى (٨٨٣)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (٤/١٣٧) والحميدى (٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، (٢٨١٩)، وابن أبى شيبة (٤/٣٢٧)، والبيهقى (٥/١١٥) والحاكم (١/٤٦٢)، والبخارى (١٩٢٠) وقال: واختلفوا فىمن وقف ببطن عرنة فقال الشافعى: لا يجوزته حجه، وقال مالك: حجه صحيح، وعليه دم. قلت: وأحاديث الباب تؤيد قول الشافعى والله أعلم. أما حديث ابن مربع فرجاله ثقات غير عمرو بن عبد الله بن صفوان روى عنه جماعة، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ فى التقریب: صدوق شريف.

قال ابن قدامة رحمه الله (٣/٢٣٦): وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلى حوائط بنى عامر، وليس وادى عرنة من الموقف ولا يجوزته الوقوف فيه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجوزته وحكى عن مالك أنه يهريق دما وحجه تام اهـ.

٢٨٥ - ورواه مسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وأحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠)، ومالك فى الموطأ وابن خزيمة (٢٨٢٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (٦/٣٦٠)، وعبد الرزاق (٧٨١٥)، وأبو يعلى (٧٠٧٣)، والبيهقى (٤/٢٨٣)، والبخارى (١٧٨٥).

٢٨٦ - ورواه مسلم (١١٢٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٧/٣٦٠)، والبيهقى (٢٨٣١٤).

٢٨٧ - قال الترمذى رحمه الله (١١٥/٣) رقم (٧٥٠): حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن عليّة حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب»^(١).

٢٨٨ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٨١٨/٢ - ٨١٩) رقم (١١٦٢): وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى: أخبرنا حماد ابن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: كيف تصوم؟

فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضى الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لاصام ولا أفطر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر. قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطبق ذلك أحدا؟»

قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام»
قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟

قال: «وددت أنى طوقت ذلك»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم

٢٨٧- رجاله ثقات، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه النسائى فى الكبرى (٢٨١٧)، وأحمد (٢٧٨/١)، (٣٦٠)، وابن أبى شيبة (٢٧٣/٤)، وعبد الرزاق (٧٨١٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٦٠٥)، والبيهقى (٢٨٤/٤).

(١) خالف أيوب مهدي بن أبى مهدي فرواه عن عكرمة عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائى فى الكبرى، وابن ماجة (١٧٣٢) وغيرهم من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي بن أبى مهدي عن عكرمة به، ومهدي ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بمنكر الحديث، وهذا ليس صريحا فى التوثيق خاصة وقد قال فيه يحيى بن معين لا أعرفه، وكذا نقل الذهبى فى الميزان عن أبى حاتم أنه قال: لا أعرفه، لذا قال ابن حجر فى التقريب: مقبول وضعف الحديث العقلى فى الضعفاء، وأما ما رواه أبو داود (٢٤٠٢)، والترمذى (٧٧٠)، والنسائى (٢٥٢/٥)، وأحمد (١٥٢/٤) وغيرهم من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب، فهو إن سلم من العلة فليس صريحا فى النهى والله أعلم..

عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

٢٨٩ - قال الترمذى رحمه الله (٣/١٢٥) رقم (٧٥١): حدثنا أحمد بن منيع وعلى بن حجر قالا حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: «حججت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه»^(١).

٩٥ - باب بيان أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج،

ووقت الإجزاء من بعد الزوال حتى قبل طلوع فجر يوم النحر

قال الله عز وجل ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾.

٢٩٠ - قال أبو داود رحمه الله (٢/٤٨٥ - ٤٨٦) رقم (١٩٤٩): حدثنا

محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي

٢٨٨ - وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥)، والنسائي (٢٠٧/٤)، والترمذى (٧٤٩)، (٧٥٢)، (٧٦٧) وابن ماجة (١٧١٣)، (١٧٣٠)، (١٧٣٨)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٠٣٠٨)، وعبد الرزاق (٧٨٢٦)، والبيهقى (٤/٢٨٦)، ورواه أبو يعلى (١٤٤)، فجعله من مسند عمر رضى الله عنه.

٢٨٩ - وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي فى الكبرى (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٧/٢، ٥٠)، والدارمى (١٧٦٥)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٦٠٤)، وأبو يعلى (٥٥٩٥)، والبغوى (١٧٨٦) ورواه بعضهم من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر. ولا مانع من صحة الحديث على الوجهين.

(١) وفى أحاديث الباب دليل على استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة حاجا، واستحباب صيامه لمن لم يكن حاجا والله أعلم

قال ابن قدامة رحمه الله (٣/١٠٣): أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء. أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف، لأن كراهة صومه إنما هى معللة بالضعف عن الدعاء فإذا قوى عليه أو كان فى الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة، ثم ذكر ابن قدامة بعض أحاديث الباب استدلالا بها على استحبابه، ثم قال: ولأن الصوم يضعفه، ويمنع الدعاء فى هذا اليوم المعظم الذى يستجاب فيه الدعاء فى ذلك الموقف الشريف الذى يقصد من كل فجع عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به فكان تركه أفضل. اهـ.

قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف الحج؟. فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنادى: «الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حججه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك».

٢٩١ - قال أبو داود رحمه الله (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) رقم (١٩٥٠): حدثنا مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالموقف يعنى بجمع، قلت: جئت يارسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل^(١) إلا وقفت عليه فهل لى من حج؟».

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حججه وقضى تفته».

٢٩٠ - وهو حديث صحيح، وأخرجه الترمذى (٢٢٨/٣) رقم (٨٨٩)، والنسائى (٢٥٦/٥)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥)، وأحمد فى مسنده (٣٠٩/٤، ٣١٠)، والحميدى (٨٩٩)، والدارمى (١٨٩٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن أبى شيبة (٣٠٨/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٩٢)، والطيالسى (١٣٠٩)، (١٣١٠)، والحاكم (٤٦٤/١)، (٢٧٨/٢)، والدارقطنى (٢٤٠/٢، ٢٤١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والبيهقى (١٥٢/٥)، وابن الجارود فى المتقى (٤٦٨)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٤٣/٥). وقال الترمذى: وقال ابن أبى عمر قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى. وقال ابن ماجه عن الذهلى (وهو محمد بن يحيى) ما أرى للثورى حديثا أشرف منه.

٢٩١ - وهو حديث صحيح، ورواه النسائى (٢٦٣/٥، ٢٦٤)، والترمذى (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، والدارمى (١٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، (٢٨٢١)، وابن أبى شيبة (٣٠٧/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٥٠)، (٣٨٥١)، والطيالسى (١٢٨٢)، والحميدى (٩٠)، (٩٠١)، والدارقطنى (٢٣٩/٢، ٢٤٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، وأخرجه الحاكم فى مستدركه (٤٦٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهى قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراج الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبى، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه =

(١) قال الترمذى: إذا كان من رمل يقال له جبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل.

٩٦ - باب فضل يوم عرفة

٢٩٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله (١/١٠٥) رقم (٤٥) حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له: «يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أى آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذى نزلت فيه، على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة» (١).

= وأخرجه أيضا ابن الجارود (٤٦٧)، وأبو يعلى (٩٤٦)، والطبرانى فى الكبير (٣٧٧) - (٣٩٤) وفى الأوسط (١٣١٨)، وفى الصغير (٢٦٨)، والبيهقى (١١٦/٥، ١٧٣)، والبخارى فى التاريخ (٣١/٧).

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير: وصحح هذا الحديث الدارقطنى والحاكم والقاضى أبوبكر ابن العربى على شرطهما.

قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى (٣/٢٣٩): وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، لانعلم خلافا بين أهل العلم فى أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر. قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك؟ قال: نعم.

رواه الأثرم، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة فى شىء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، وقال مالك والشافعى: أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبى، وحمل عليه كلام الخرقى، وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً وظاهر كلام الخرقى ماقلناه فإنه قال: ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم. قال: ولنا قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»، ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقفوا فى وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف. وقال (٣/٢٣٦): والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً وقد روى الثورى عن بكير بن عطاء الليثى عن عبد الرحمن بن نعم الدبلى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يارسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود وابن ماجه قال محمد بن يحيى: ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه.

٢٩٢ - ورواه مسلم (٣٠١٧)، والنسائى (٥/٢٥١) والترمذى (٣٠٤٣)، وأحمد (١/٢٨، ٣٩)، =

(١) فيه أن يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة فإنه تجتمع فيه فضيلتان: فضيلة يوم عرفة، ويوم الجمعة، وأما ما يعتقده بعض العامة أنها تعدل سبع حجرات فهو مما لا أصل له عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نعلمه المذكوراً عن أحد من أهل العلم، والله أعلم.

٢٩٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٧٢/٢ ، ٩٧٣) رقم (١٣٤٨): حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة، فيقول ما أراد هؤلاء».

٢٩٤ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٢٣٣/٥) رقم (٣٠٤٤): حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال قرأ ابن عباس: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» وعنده يهودى فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيداً قال ابن عباس فإنها نزلت في يوم عيد: في يوم الجمعة ويوم عرفة.

٢٩٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٥/٢): ثنا أبو قطن وإسماعيل بن عمر قالا: ثنا يونس عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله عز وجل ليباهى الملائكة بأهل عرفات، يقول انظروا إلى عبادي شعنا غرباً».

٢٩٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٢٤/٢): حدثنا أزهر بن القاسم ثنا

= والحميدي (٣١)، وعبد بن حميد (٣٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٥)، والبيهقي (١١٨/٥).
٢٩٣ - وأخرجه النسائي (٢٥١/٥)، وابن ماجه (٣٠١٤)، والدارقطني (٣٠١/٢)، والبيهقي (١١٨/٥).

٢٩٤ - وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح. قلت: يعنى من حديث عمر السابق. وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٩).

٢٩٥ - ورجاله ثقات إلا أن الحافظ العلاتي نقل عن البرديجي قال: الذى صح لمجاهد من الصحابة رضى الله عنهم ابن عباس وابن عمر، وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذياب.

قلت: وقد ثبت سماعه منه عند أبي داود فى اللباس (٣٨٨/٤) رقم (٤١٥٨) وأخرج له البخارى حديثاً عن أبي هريرة فى الرقاق ومسلم فى الزكاة.

وأخرجه الحاكم (٤٦٥/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٥٢)، والبيهقي (٥٨/٥)، وفى الأسماء والصفات (٤٥٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/٣٠٥، ٣٠٦).

المثنى يعنى ابن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «إن الله عز وجل يباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غربا»^(١).

٢٩٧ - قال ابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٥٣): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام هو الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ممن أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة قال: فقال رجل: يارسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادا فى سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهادا فى سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادى شعثا غربا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتى، ولم يروا عذابى فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة»

٩٨ - باب الدفع من عرفة بعد غروب الشمس

والسير بسكينة حين الدفع

٢٩٨ - فى حديث جابر: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله

٢٩٦ - ورجاله ثقات غير أزهر قال الحافظ: صدوق ورواه الطبرانى فى الصغير (٥٦٦)، وفى الأوسط كما فى مجمع البحرين (١٧٦١).

٢٩٧ - رجال إسناده لا ينزل حديثهم عن الحسن إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير. ورواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، وله طرق أخرى عن أبى الزبير أخرجه البزار (١١٢٨)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، والبيهقى فى شرح السنة (١٩٢٤).

(١) هكذا ثبت فى الأحاديث السابقة أن الله عز وجل يباهى ملائكته بأهل عرفة فى يوم عرفة، وهذه فضيلة عظيمة، ولكن لا بد هنا من وقفة فمن الذين يباهى بهم الله عز وجل الملائكة؟ هل يباهى بالذين يستمعون للأغاني فى يوم عرفة؟ أم الذين يقومون بتصوير أنفسهم وتصوير غيرهم فى ذلك اليوم العظيم مع ماورد فى التصاوير من الوعيد الشديد؟ أم بالذين يكفون على شرب الدخان ويتحدثون بالفحش من القول؟. ينبغى للمسلم أن يستغل هذه الفرصة العظيمة فيحس نفسه على ذكر الله عز وجل، ودعائه، والتضرع إليه والتذلل بين يديه عسى الله أن يجعلنا وإخواننا المسلمين من الذين يباهى بهم الملائكة إنه جواد كريم.

عليه وعلى آله وسلم، وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها^(١) ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس: السكينة السكينة»، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد.

٢٩٩ - قال البخارى رحمه الله (٥٢٢/٣) رقم (١٦٧١): حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب أخبرنى سعيد بن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وراءه زجرا شديدا، وضربا، وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» أضعوا: أسرعوا، خلالكم: من التخلل بينكم، وفجرنا خلالهما: بينهما.

٣٠٠ - قال البخارى رحمه الله (٥١٨/٣) رقم (١٦٦٦): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه بأنه قال: سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص قال هشام: والنص فوق العتق. قال أبو عبد الله: فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار^(٢).

٣٠١ - قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٩٣١/٢، ٩٣٢) رقم (١٢٨٢):

٢٩٨ - وقد سبق مطولا.

٢٩٩ - وأخرجه البيهقى (١١٩/٥) والبغوى فى شرح السنة (١٩٢٧) وله طرق أخرى عن ابن عباس فى السنن وغيرها.

٣٠٠ - ورواه مسلم (٩٣٦/٢) رقم (١٢٨٦)، وأبو داود (٤٧٢/٢ - ٤٧٣) رقم (١٩٢٣)، والنسائى (٢٥٨/٥ - ٢٥٩)، باب كيف السير من عرفة، وابن ماجه رقم (٣٠١٧)، وأحمد (٢٠٥/٥) والدارمى (١٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٥)، وله طرق أخرى عن أسامة أخرجه النسائى (٢٥٤/٥)، وأحمد (٢٠٨/٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٠٦).

(١) أى ضيق لها الزمام حتى لاتسرع، ومورك الرجل: قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة قاله النووى عن عياض.

(٢) هذا من طرائف البخارى رحمه الله إذا وقعت لفظة فى الحديث مشابهة لما فى القرآن أتى بتفسير التى تشبه التى فى القرآن إتماما للفائدة والنص قال الحافظ: الإسراع والعتق السير الذى بين الإبطاء والإسراع.

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا (وهو من منى). قال: عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة، وقال: ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبي حتى رمى الجمرة.

٣٠٢ - قال النسائي رحمه الله (٢٥٧/٥): أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن أسامة بن زيد قال: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس فى إيضاع الإبل».

٩٩ - باب لا يصلى المغرب والعشاء إلا بجمع (مزدلفة)

٣٠٣ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥١٩/٣) رقم (١٦٦٧): حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب ففضى حاجته فتوضأ فقلت:

٣٠١ - ورواه النسائي (٢٥٨/٥، ٢٦٧)، وأحمد (٢١٠/١، ٢١٣)، والدارمي (١٨٩١)، وابن خزيمة (٢٨٤٣)، (٢٨٦٠)، (٢٨٧٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٥٥)، (٣٨٧٢)، وأبو يعلى (٦٧٢٤)، والطبرانى فى الكبير (١٨) رقم (٦٨٧) (٦٩١)، والبيهقى (١٢٧/٥).
٣٠٢ - رجاله ثقات غير إبراهيم بن يونس بن محمد وهو صدوق غير أنه متابع. ورواه أحمد (٢٠١/٥، ٢٠٧) وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (٦٩/١٣) فى تعليقه على حديث أسامة المذكور فى الباب: وليس فى هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى المزدلفة، وهو شىء يجب الوقوف عليه وامثاله على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن فى استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لاتصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها فيجب أن تكون على حسب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن قصر عن ذلك، أوزاد فقد أساء إذا كان عالما بما فى ذلك.

«يارسول الله أتصلي؟ فقال: «الصلاة أمامك»^(١).

٣٠٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥١٩/٣) رقم (١٦٦٩): حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال: ردت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عرفات، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة، أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوء خفيفاً، فقلت: الصلاة يارسول الله!. قال: «الصلاة أمامك»، فركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غداة جمع.

٣٠٥ - قال البخارى رحمه الله (٥١٩/٣) رقم (١٦٦٨): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيدخل فينتفض، ويتوضأ، ولا يصلى حتى يصلى بجمع.

٣٠٣ - ورواه مسلم (٩٣٦-٩٣٤/٢) رقم (١٢٨٠)، وأبو داود (٤٧٣/٢، ٤٧٤) رقم (١٩٢٥)، والنسائى (٢٥٩/٥)، وابن ماجه (٣٠١٩)، وأحمد (٢٠٨/٥، ٢١٠، ١٩٩)، والدارمى (١٨٨٩)، (١٨٨٨)، وابن خزيمة (٩٧٣)، (٢٨٥٠)، وابن أبى شيبة (٣٤٦/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٥٩٤)، (٣٨٥٧)، وأبو يعلى (٦٧٢٢)، والبيهقى (١٢٢/٥)، والبخارى (١٩٣٠).
٣٠٤ - وأخرجه مسلم (٩٣٦ - ٩٣٤/٢) رقم (١٢٨٠)، وهو طرف من الحديث السابق، ورواه النسائى (٢٩٢/١)، وأحمد (٢٠٠/٥)، وابن خزيمة (٦٤)، (٢٨٥١)، من طريق كريب عن ابن عباس عن أسامة به .

٣٠٥ - ورواه مسلم (٩٣٧/٢ - ٩٣٨) رقم (١٢٨٨) من طرق عن ابن عمر، وسيأتى فى الباب الآتى وعند أحمد (١٣١/٢): ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحى معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلى، فقال غلامه الذى يمسك راحته: إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته فهو يحب أن يقضى حاجته . إسناده صحيح .

(١) قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصلاة أمامك» أى: فى مزدلفة فلا يشرع لأحد صلاة المغرب والعشاء إلا بمزدلفة، وقد اختلف العلماء فى وجوب الإعادة على من صلى قبل وصوله مزدلفة، والذى يظهر أنه لا يعيد لحديث عروة بن مضرس «من شهد معنا هذه الصلاة (يعنى صلاة الصبح) وكان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» فإنه يدل على أنه سوف يصلى المغرب والعشاء فى غير المزدلفة والله أعلم .

١٠٠ - باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان

واحد وإقامتين، ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما

٣٠٦ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥٢٣/٣) رقم (١٦٧٢): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عرفة، فنزل الشعب، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما شيئاً.

٣٠٧ - قال البخارى رحمه الله (٥٢٣/٣) رقم (١٦٧٣): حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبغ بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما^(١).

= قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٣/١٥٠): أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دفع من عرفة فى حجته بعدما غربت الشمس يوم عرفة آخر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعد ماغاب الشفق، وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهم فى ذلك الموضع اهـ.
وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج: يجمع بين المغرب والعشاء.
٣٠٦ - قد سبق تخريجه.

٣٠٧ - ورواه مسلم (٩٣٧/٢) رقم (٧٠٣)، وأبو داود (٤٧٤/٢) رقم (١٩٢٦)، والنسائى (٢٦٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢١)، وأحمد (٥٦/٢، ١٥٧)، والدارمى (١٨٨٤)، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، والبيهقى (١٢٠/٥)، والبغوى (١٩٣١)، وله طرق أخرى عن ابن عمر.

(١) وفى رواية عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة قال البيهقى (٤٠١/١) فى الصلاة: «رواية سعيد يحتمل أن تكون موافقة لرواية سالم من حيث إنه أراد إقامة واحدة لكل صلاة والله أعلم».

قلت: وهذا الجمع هو المتعين لثلا يؤدى إلى التعارض بين الروايات، وإلا فرواية سالم أقوى، فإنه قد اختلف على سعيد بن جبير، وكذا رواية سالم موافقة لحديث أسامة، وأبى أيوب، وجابر رضى الله عنهم، وكذا روى البخارى من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى المغرب ثم تعشى ثم أذن ثم أقام للعشاء، ولكن ليس قوله صريحاً فى رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجج عبد الله رضى الله عنه فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك، =

٣٠٨ - قال البخارى رحمه الله (٥٢٣/٣) رقم (١٦٧٤): حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرنى عدى بن ثابت قال حدثنى عبد الله بن يزيد الخطمى قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة».

٣٠٩ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٣٧/٢) رقم (١٢٨٨): وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن

٣٠٨ - ورواه مسلم (٩٣٧/٢) رقم (١٢٨٧)، والنسائى (٢٩١/١)، (٢٦٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، وأحمد (٤١٨/٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١)، ومالك فى موطنه والحميدى (٣٨٣)، والدارمى (١٥١٦)، (١٨٨٣)، وابن أبى شيبه (٣٤٦/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٥٨)، والطيالسى (٥٩٠)، والبيهقى (١٢٠/٥)، والبغوى (١٩٢٩)، والطبرانى فى الكبير (٣٨٦٢) - (٣٨٧١).

= فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتمشى ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعدما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين ييزغ الفجر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله، فقله رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله يعنى تأخير المغرب إلى وقت العشاء، وتعجيل الفجر لأول وقته أما فصله بين المغرب والعشاء بتناول العشاء فاجتهاد منه رضى الله عنه، وكذلك صلاة ركعتين بعد المغرب مخالف لما رواه أسامة وغيره عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال ابن قدامة رحمه الله (٢٤٠/٣): وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس، يروى ذلك عن ابن عمر أيضا، وبه قال الثورى لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة رواه مسلم وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن فإنه يروى فى حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت، والمجموعات، وهو قول ابن المنذر وأبى ثور، والذى اختار الخرقى إقامة لكل صلاة من غير أذان. قال ابن المنذر: وهو آخر قولى أحمد لأنه رواية أسامة وهو أعلم بحال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر فى حديثهما على إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال بإقامة قال: وإنما لم يؤذن للأولى ههنا لأنها فى غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة، وقال مالك: يجمع بينهما بأذان وإقامتين وروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وإتياع السنة أولى وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه وقال قوم: إنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن لجمعهم، وكذلك ابن مسعود فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

قلت: قول مالك هو الجمع بأذنين وإقامتين كما فى الاستذكار (١٣/١٥٠) والظاهر أن هنا خطأ. فى نسخة المغنى التى بأيدىنا والله أعلم؛ لأن الكلام أيضا لا يستقيم إلا بذلك.

عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى».

٣١٠- وفى حديث جابر الطويل عند مسلم: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع^(١) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة».

١٠١- باب وجوب المبيت بمزدلفة حتى يصلى بها الفجر،

وبيان أن الوقوف بها ركن، وأن مزدلفة كلها موقف

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^(٢).

٣١١- وفى حديث جابر الطويل عند مسلم: «ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف».

٣١٢- قال الترمذى رحمه الله (٢٣٨/٣) رقم (٨٩١): حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن داود بن أبى هند وإسماعيل بن أبى خالد وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت

٣٠٩- ورواه النسائى (٢٦٠/٥) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وله طرق أخرى عن ابن عمر تم تخريج بعضها فى الحديث الثانى من أحاديث الباب.

٣١٠- وروى هذا الجزء النسائى (١٦/٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٣)، وقد سبق تخريجه مطولا.

قال ابن المنذر ص(٢٢): وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين.

(١) فيه دليل على أنه لا يستحب قيام تلك الليلة.

(٢) اعترض الطحاوى على الاستدلال بالآية فقال: أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج، فالوطن الذى يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضا، والجواب: أن الذكر يحمل على صلاة الصبح فى مزدلفة كما فى حديث عروة بن مضر، وقد أجاب ابن حزم بهذا والله أعلم.

يارسول الله إني جئت من جبلى طيء أكللت راحلتى، وأتعبت نفسى، والله ماتركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى نفثه».

٣١٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٥٧/١): ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»
٣١٢ - قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وقد سبق تخريجه وهو حديث صحيح (١).

(١) اعترض الطحاوى أيضا على الاستدلال بالحديث على ركنية الوقوف بمزدلفة قال لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام واعترض بعضهم أيضا بما جاء فى حديث عبد الرحمن بن يعمر فى الوقوف بعرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، قالوا فهذا الذى يأتى عرفة قبل الفجر لا يدرك الوقوف بمزدلفة، والجواب عما اعترض به الطحاوى أنه إن قيل بعدم اشتراط صلاة الصبح مع الإمام فلا ينفى اشتراط صلاة الصبح بمزدلفة، وقوله صلى الله عليه= وعلى آله وسلم من صلى معنا هذه الصلاة أو من شهد معنا صلاتنا هذه يدخل فى هذه المعية كل من صلى الصبح بمزدلفة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لأن معية المكان تشملهم، والصلاة أيضا لها أحكام تخصها فالنائم عنها ليس عليه لوم كما فى حديث مسلم: ليس على النائم تفريط، إنما التفريط على من ترك الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى.

وعند مسلم أيضا من حديث أنس: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» فالأولى أن يحمل شهود الصلاة أى بمزدلفة فيبقى بمزدلفة حتى يصلى الصبح بها، ثم يذكر الله عز وجل حتى يسفر جدا ثم يدفع إلى منى.

وأما اعتراض بعضهم بما ورد فى حديث عبد الرحمن بن يعمر أن من جاء عرفة قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه فإن قيل صلاة الصبح يشمل الوقت من بعد الزوال حتى طلوع الفجر يوم النحر ولكن يخرج منه الوقت الذى يتمكن فيه من إدراك صلاة الصبح بمزدلفة وذلك جمعا بين الأحاديث؛ لأن حديث عروة بن مضرس قد أجاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه عروة عندما سأله عما يصح به الحج فى قوله صلى الله عنه: فهل لى من حج؟ فذكر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم له الحد الذى به يتم الحج وبغيره لا يكون حجه تاما وقد ذهب إلى القول بركنية الوقوف بمزدلفة جماعة من السلف منهم خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعى والحسن البصرى ومن الشافعية ابن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة قاله النووى فى شرح المذهب.

وأما رواية مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس: من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك عند النسائي فقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير: «صنف أبو جعفر العقيلي جزءا فى إنكارها وذكر أن مطرفا كان يهيم فى المتون» .
قلت: حديث عبد الرحمن بن يعمر سبق تخريجه فى باب بيان أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج .
والله أعلم .

بعرفة، فقال: «هذا الموقف وعرفة كلها موقف» ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا، لا يلتف إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس»، ودفع حين غابت الشمس، فأتى جمعا، فصلى بها الصلاتين يعنى المغرب والعشاء، ثم بات بها، فلما أصبح وقف على قزح، فقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». قال: ثم سار فلما أتى محسرا قرعها فخبث حتى جاز الوادى، ثم حبسها، وأردف الفضل، ثم سار حتى أتى الجمرة، فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر» ثم أتته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبى شيخ قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: «نعم، فأدى عن أبيك» قال ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يارسول الله مالك لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابا وشابة فخبث الشيطان عليهما». قال وأتاه رجل، فقال: أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «فأحلق أو قصر ولا حرج» قال: وأتى زمزم، فقال: «يابنى عبد المطلب سقايتكم، لولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت».

٣١٤ - قال ابن خزيمة رحمه الله (٢٥٤/٤) رقم (٢٨١٧): فحدثنا عبد الله ابن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال كان يقال: ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات.

أما قوله بعرفة العرنات فالوقوف بعرفة، ألا يقفوا بعرفة وأما قوله عن محسر فالنزول بجمع أى لا تنزلوا محسرا.

١٠٢ - باب الرخصة للضعفة من الرجال والنساء فى الدفع إذا غاب القمر،

وإذا وصلوا منى يرمون الجمرة الكبرى.

٣١٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥٢٦/٣) رقم (١٦٧٦): حدثنا

٣١٣ - حديث حسن، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن عياش وهو ابن الحارث بن عياش قال فى التقریب: صدوق له أوهام .

وأخرجه أبو داود (١٩٣٥) مختصرا، والترمذى (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وأحمد (٧٥/١، ٩٨)، وابنه عبد الله (٧٢/١، ٧٦، ٨١)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، (٢٨٨٩)، وأبو يعلى (٣١٢)، (٥٤٤)، والبيهقى (١٢٢/٥).

٣١٤ - إسناده صحيح ورواه البيهقى (١١٥/٥)، والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع البحرين (١٧٦٠)، ورواه أحمد (٢١٩/١)، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والبيهقى (١١٥/٥)، مرفوعا بإسناد حسن إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير، ورواه البيهقى من طريق آخر بالشك.

يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم: «وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم^(١) ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

٣١٦ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٢٦/٣) رقم (١٦٧٧): حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جمع بليل.

٣١٧ - قال البخارى رحمه الله (٥٢٦/٣) رقم (١٦٧٨): حدثنا على حدثنا سفيان قال: أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: أنا من قدّم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة مزدلفة فى ضعفة أهله.

٣١٨ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٢٦/٣) رقم (١٦٧٩): حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال: حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت

٣١٥ - ورواه مسلم (٩٤١/٢) رقم (١٢٩٥)، وابن خزيمة (٢٨٧١)، (٢٨٨٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٦٧)، والبيهقى (١٢٣/٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٦/٢)

٣١٦ - ورواه الترمذى (٢٣٠/٣) رقم (٨٩٢) وأحمد (٢٤٥/١)، (٣٣٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٦٢) والطيالسى (٢٧٢٩) والبيهقى (١٢٣/٥) والطبرانى فى الكبير (١١٢٨٥) - (١١٢٨٩).

٣١٧ - ورواه مسلم (٩٤١/٣) رقم (١٢٩٣)، وأبو داود (٤٧٩/٢ - ٤٨٠) رقم (١٩٣٩)، والنسائى (٢٦١/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٦) من طريق عطاء عن ابن عباس وأحمد (٢٢٢/١)، والحميدى (٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، ورواه أيضا ابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٦٣)، (٣٨٦٥)، وابن الجارود فى المتقى (٤٧٢).

(١) فى هذا بيان ماكان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهتبال الفرص الطيبة وامثال أمر الله عز وجل فى قوله تعالى: ﴿فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾. وأما أهل زماننا فقد قست قلوبهم ويمرون بهذه المشاعر ولا يقدرون لها قدرا فتراهم فيها يتضحكون ويتسامرون فى أمور الدنيا بل ربما فى الوقوع فى أعراض الناس والكلام البذئ، وهكذا شغلتهم الدنيا عن أن يذوقوا حلاوة العبادة يحضرون بالأبدان والقلوب غائبة مع أهل الدنيا، نسال الله السلامة والعافية.

ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟

قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلشنا قالت: يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن للظعن.

وفى رواية لابن خزيمة بإسناد صحيح فقلت: يا هنتاه لقد رمينا الجمرة بليل قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٣١٩ - قال البخارى رحمه الله (٥٢٧/٣) رقم (١٦٨١): حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به.

٣٢٠ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٤٠/٢) رقم (١٢٩٢): حدثنى محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحديثى على بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج أخبرنى عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث بها من جمع بليل .

٣٢١ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٨١/٢) رقم (١٩٤٢): حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن

٣١٨ - ورواه مسلم (٩٤٠/٢) رقم (١٢٩١)، والنسائى (٢٦٦/٥)، وقال عن مولى لأسماء وأحمد (٣٤٧/٦، ٣٥١)، وابن خزيمة (٢٨٨٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٦/٢)، والبيهقى (١٣٣/٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٦٩)، (٢٧٠).

٣١٩ - ورواه مسلم (٩٣٩/٢) رقم (١٢٩٠)، والنسائى (٢٦٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وأحمد (٣٠/٦)، ٩٤، ٩٨، ١٣٣، ١٦٤، ٢١٣)، والدارمى (١٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٦١)، (٣٨٦٤)، (٣٨٦٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٩/٢)، والبيهقى (١٢٤/٥).

٣٢٠ - ورواه النسائى (٢٦١/٥ - ٢٦٢)، وأحمد (٣٢٧/٦، ٤٢٦، ٤٢٧)، والحميدى (٣٠٥)، والدارمى (١٨٨٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٩/٢)، والبيهقى (١٢٤/٢).

عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعنى عندها .

٣٢٢- قال الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الآثار(٢/٢١٦): حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا المقدمى قال: ثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنى موسى بن عقبة قال: أنا كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر نساء وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين^(١).

٣٢١- إسناده حسن، وأخرجه البيهقى (٥/١٣٣)، والطحاوى (٢/١٨)، ورواه النسائى (٥/٢٧٢) من طريق آخر عن عائشة ولم يسم أم سلمة، وفى إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى مختلف فيه وهو شاهد لهذا الحديث .

٣٢٢- حديث صحيح ورواه البيهقى(٥/١٣٢)، ورجاله رجال الشيخين غير شيخ الطحاوى وهو ثقة .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة لليل من جمع إلى منى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار فى رمى الجمرة ضحى: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها واختلف فىمن رماها قبل الفجر فقال الشافعى: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس والشعبى، وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد إلى أن قال: قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجوزته انتهى والأدلة تدل على أن وقت الرمي من طلوع الشمس لمن لا رخصة له، ومن له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ فى أول ليلة النحر إجماعا انتهى كلام الشوكانى رحمه الله .

قلت: أما حديث ابن عباس الذى رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فيحمل النهى فيه على الاستحباب جمعا بينه وبين حديث عائشة الذى قبله والله أعلم . وقد ورد فى النهى عن الرمي قبل طلوع الشمس عن ابن عباس مرفوعا وله طرق نذكر ماوقفنا عليه منها:

أولا: روى أبو داود (٢/٤٨١) رقم (١٩٤١)، والنسائى (٥/٢٧٢) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، وحبيب مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد نقل العقيلي بإسناد صحيح عن يحيى بن سعيد القطان قال حبيب بن أبى ثابت عن عطاء: ليست بمحفوظة إن كانت محفوظة فقد نزل عنها يعنى عطاء نزل عنها .

ثانيا: ما رواه الترمذى (٣/٢٣١) رقم (٨٩٣)، وأحمد (١/٢٧٧)، و٣٣٦، ٣٤٤، (٣٧١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢١٧)، والطبرانى فى الكبير (٣/١٢٠٧٣)، (١٢٠٧٨)، (١٢١٢٠)، (١٢١٢١) من طرق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بنحوه .

١٠٣ - باب صلاة الصبح بالمرذلفة في أول وقتها

٣٢٢ - قال البخارى رحمه الله (٣/ ٥٣٠) رقم (١٦٨٢): حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى عمارة عن عبدالرحمن عن عبد الله رضى الله عنه قال: ما رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة غير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها^(١).

٣٢٣ - ورواه مسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائى (٥/ ٢٦٠، ٢٦٢)، وأحمد (١/ ٣٨٤)، (٤٢٦، ٤٣٤)، والحميدى (١١٤)، وابن خزيمة (٢٨٥٤)، وعبد الرزاق (٤٤٢٠) وأبو يعلى (٥١٧٦)، (٥٢٦٤)، (٥٣٧٦)، والبيهقى (٥/ ١٢٤)، والبخارى (١٩٣٢).

= ولم يصرح الحكم فى شىء من طرقه بسماعه من مقسم. قال الحافظ فى التهذيب: وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، وعددها يحيى القطان حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتى امرأته وهى حائض.

قلت: فهو منقطع.

ثالثا: أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٠) رقم (١٩٤٠)، والنسائى (٥/ ٢٧٠، ٢٧١)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢١٧)، والبيهقى (٥/ ١٣٢) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس.

قال الإمام أحمد: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا. وقال أبو حاتم: لم يدركه.

رابعا: أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٤/ ٣٨٢) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ثنا البردى ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله.

البردى هو موسى بن هارون قال فى التقريب: صدوق ربما أخطأ، فالإسناد حسن غير أنه يخشى أن يكون البردى هذا أخطأ فى ذكر سعيد بن جبير فإن الناس يروونه عن سلمة عن الحسن العرنى عن ابن عباس إلا أنه قد توبع عليه وهو ما يأتى:-

خامسا: رواه الطحاوى فى مشكل الآثار (٤/ ٣٨٢): حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازى عن النعمان بن ثابت أبى حنيفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله.

سادسا: رواه أحمد (١/ ٢٧٢): ثنا حسين ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به.

وشريك وليث وهو ابن أبى سليم ضعيفان إلا أنهما يصلحان فى المتابعات.

سابعا: رواه أحمد (١/ ٢٤٩) من طريق الحكم عن ابن عباس وهو منقطع. وقد حسن الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٢٨) طريق الحسن العرنى عن ابن عباس، ثم أشار إلى بعض هذه الطرق، وقال: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا، ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان.

وقد جمع الحافظ بين حديث ابن عباس فى المنع وبين أحاديث الجواز بحمل حديث ابن عباس على التذب.

قلت: ويمكن حمل حديث ابن عباس على من كان مع الضعفاء من الرجال الأقوياء كابن عباس فإنه كان قد ناهز الحلم، والله أعلم.

وقد روى أحمد (١/ ٣٢٠، ٣٥٢) من طرق عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النحر ليرموا الجمره مع الفجر وشعبة هذا لا يعتمد عليه والله أعلم.

(١) أى قبل الميقات الذى كان يصلى فيه فى غير ذلك اليوم، ويحمل ذلك على أول وقت الفجر كما بيته رواية أبى إسحاق فى الحديث الذى يليه، فقال « والفجر حين يبرز الفجر » أى يعجلها فى أول وقتها. =

٣٢٤ - قال البخارى رحمه الله (٣/٥٢٤) رقم (١٦٧٥): حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: «حج عبدالله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه. فتعشى، ثم أمر أى رجلا فأذن، وأقام. قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر. قال: إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين يبرغ الفجر. قال رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله».

٣٢٥ - وفى حديث جابر الطويل عند مسلم: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

١٠٤ باب متى يكون الدفع من المزدلفة

٣٢٦ - قال البخارى رحمه الله (٣/٥٣١) رقم (١٦٨٤): حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبى إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول: «شهدت عمر رضى الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير^(١) وإن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

٣٢٤ - ورواه النسائى فى الكبرى، وأحمد (١/٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١)، وابن خزيمة (٢٨٥٢) وهو طرف من الحديث السابق.

٣٢٥ - وقد سبق تخريجه مطولا .

٣٢٦ - ورواه أبو داود (٢/٤٧٩) رقم (١٩٣٨)، والنسائى (٥/٢٦٥) باب وقت الإفاضة من جمع والترمذى (٣/٢٣٣) رقم (٨٩٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٢٢) =

= قال النووى: «ف قوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته»، ثم ذكر رواية أبى إسحاق التى أشرنا إليها . قلت: ويعضد ذلك أيضا ما جاء فى حديث جابر الطويل عند مسلم: وصلى الفجر حين تبين له الصبح . . (١) أشرق ثبير: فعل أمر من أشرق ومعناه لتطلع عليك الشمس، وثبير قال الحافظ ابن حجر: جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل، اسمه ثبير دفن فيه .

٣٢٧- قال البخارى رحمه الله (٣/ ٥٣٠) رقم (١٦٨٣): حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبدالله رضى الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتىرمى جمرة العقبة يوم النحر.

٣٢٨- وفى حديث جابر: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس^(١).

١٠٥- التلبية والتكبير والتهليل فى الطريق إلى منى حتى يرمى

جمرة العقبة، والإسراع فى وادى محسر

٣٢٩- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/ ٥٣٢) رقم (١٦٨٦ و ١٦٨٧): حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: «لم يزل النبي

= وأحمد (١٤/١)، ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤)، والدارمى (١٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٦٠)، والطيالسى (٦٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢١٨)، والبيهقى (٥/ ١٢٤، ١٢٥)، والبغوى (١٩٣٣).

٣٢٧- وقد سبق تخريجه.

٣٢٨- وهو جزء من حديث جابر الطويل وقد سبق.

(١) فى هذا استحباب الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الصبح لذكر الله عز وجل ودعائه حتى يسفر جدا، وهذا مما يفوت كثيرا من الناس فى زماننا، فليحرص على ذلك الراغبون فيما عند الله والدار الآخرة. نسال الله العظيم أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

قال ابن قدامة رحمه الله (٣/ ٢٤٣): لا نعلم خلافا فى أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعله.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

٣٣٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٧/١): ثنا صفوان بن عيسى أنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخيرة قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات، فكان يلبي. قال: وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفران، عليه سمة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس. قالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير. قال: فعند ذلك التفت إلى فقال: أجهل الناس أم نسوا؟ والذي بعث محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل^(١).

٣٣١ - وفي حديث جابر: فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرت به ظفن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً.

٣٣٢ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٣١/٢ - ٩٣٢) رقم (١٢٨٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقتة، حتى دخل محسرا (وهو من منى) قال

٣٢٩ - قد سبق تخريجه في باب استحباب التلبية للحاج حتى يرمى جمرة العقبة.

٣٣٠ - حديث حسن، رجاله ثقات والحارث لا ينزل حديثه عن الحسن وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٤١/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/٢)^(٢).

والحاكم (٤٦١/١ - ٤٦٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي (١٣٨/٥)

٣٣١ - ورواه النسائي (٢٦٧/٥، ٢٧٤) وابن خزيمة (٢٨٦٤) وقد سبق مطولاً.

(١) فيه دليل على استحباب التلبية من يوم التروية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر، وقد يخلط ذلك بالتكبير والتهليل، وهو قول لا إله إلا الله والله أكبر.

(٢) في النسخة المطبوعة الحارث بن أبي ذهاب، وهو خطأ صوابه الحارث بن أبي ذباب.

عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»^(١).

٣٣٣ - قال أبو داود رحمه الله (٤٨٢/٢) رقم (١٩٤٤): حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسر.

١٠٦ - باب استحباب التقاط الحصى من الطريق يوم النحر،

وأن يكون مثل حصى الخذف

٣٣٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٣١/٢) رقم (١٢٨٢): وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله

٣٣٢ - ورواه النسائي (٢٦٩/٥) باب من أين يلتقط الحصى. وأخرجه الدارمي (١٨٩١) وعنده حتى إذا دخل وادي محسر أوضع^(٢). وقد مضى تخريجه في باب الدفع من عرفة.

٣٣٣ - ورواه النسائي (٢٦٧/٥) والترمذي (٨٨٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٣).
وأحمد (٣٠١/٣)، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، والدارمي (١٨٩٩)، وابن أبي شيبة (٥٣٠/٢)، والبيهقي (١٢٥/٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)، وقد صرح أبو الزبير عنده بالسماع من جابر، ورواه مسلم (٩٤٤/٢) رقم (١٢٩٩)، مختصرا وكذا النسائي (٢٧٤/٥)، والترمذي (٨٩٧)، وأحمد (٣١٣/٣)، ٣١٩.

قال ابن قدامة رحمه الله (٢٤٣/٣): يستحب الإسراع في وادي محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته، لأن جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا، ويروى أن عمر رضى الله عنه لما أتى محسرا أسرع، وقال: إليك تعدو قلقا وضيتها مخالفا دين النصارى دينها* معترضا في بطنها جنينها. وذلك قدر رمية بحجر، ويكون ملييا في طريقه، فإن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومئذ، وروى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه، وفي لفظ عنه قال: شهدت الإفاضتين مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعليه السكينة، وهو كاف بعبيره، ولبى حتى رمى جمرة العقبة. وعن الأسود قال: أفاض عمر عشية عرفة، وهو يلبى بثلاث: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك»، ولأن التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمى جمرة العقبة.

(١) معنى كاف ناقته أى يمنعها من الإسراع فلما دخل محسرا تركها فلم يمنعها.

(٢) أوضع أى : أسرع.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا، وهو من منى عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة^(١). وقال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبي حتى رمى الجمرة .

٣٣٥ - قال النسائي رحمه الله (٢٦٨/٥): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علي قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال قال ابن عباس: قال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غداة العقبه وهو على راحلته: «هات القط لى، فلقطت له حصيات، هن حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين».

٣٣٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٤٤/٢) رقم (١٢٩٩): وحدثنى محمد ابن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

٣٣٤ - وقد مضى تخريجه

٣٣٥ - إسناده حسن، وأخرجه النسائي أيضا (٢٦٩/٥)، وأحمد (٢١٥/١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، (٢٨٦٨)، وابن أبى شيبة (٢٨٢/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٧١) والحاكم (٤٦٦/١)، وصححه على شرط الشيخين وليس كما قال فإن زياد ابن حصين لم يخرج له البخارى ورواه أبو يعلى (٢٤٢٧)، (٢٤٧٢) وابن الجارود (٤٧٣)، والطبرانى فى الكبير (١٢٧٤٧)^(٢).

٣٣٦ - ورواه النسائي (٢٧٤/٥)، والترمذى (٨٩٧)، وأحمد (٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦)، وقد مضى بأطول من هذا فى الباب السابق.

قال ابن قدامة رحمه الله (٢٤٤/٣): ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة: إنما استحب ذلك لثلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، فإن الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع، واستحبه الشافعى، وعن أحمد قال: خذ الحصى من حيث شئت، وهو قول عطاء وابن المنذر . قلت: والتأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى والله أعلم.

(١) حصى الخذف قال النووي: هو نحو حب الباقلاء .

(٢) ورواه الطبرانى فى الكبير (١٨) رقم (٧٤٢) والبيهقى (١٢٧/٥) من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن زياد بن الحصين عن أبى العالية عن ابن عباس عن الفضل مرفوعا به ورواية الجماعة أصح

١٠٧ - باب قدر حصى الرمي

٣٣٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٣٢، ٩٣١/٢) رقم (١٢٨٢): وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»^(١) وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا (وهو من منى) قال: عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة»^(٢).

٣٣٨ - قال النسائي رحمه الله (٢٦٨/٥): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا ابن عليه قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال قال ابن عباس: قال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لى، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين».

٣٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤٣/٤): ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالرحمن بن حرمة عن يحيى بن هند أنه سمع حرمة بن عمرو وهو أبو

٣٣٧ - ورواه النسائي (٢٦٩/٥) وفى رواية عندهما والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان . ورواه أحمد (٢١٠/١، ٢١٣)، والدارمي (١٨٩١)، وابن خزيمة (٢٨٤٣)، وقد سبق تخريجه .

٣٣٨ - وأخرجه أيضا (٢٦٩/٥)، ابن ماجة (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١، ٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وقد سبق تخريجه فى الباب السابق .

(١) فى هذا التعليم النبوى العظيم تظهر رحمة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمتة وتوجيههم لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أكثر من أمر الصحابة رضى الله عنهم بالسكينة، كلما دفعوا سواء من عرفات أو من مزدلفة، وإن ما يحدث من التدافع والزحام الشديد حتى يكاد الناس أن يقتل بعضهم بعضا مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويشوه صورة الإسلام أمام الناس، سواء كان هذا الزحام عند الدفع من عرفات، أو مزدلفة، أو الخروج من المساجد التى يجتمع فيها عدد كبير من الحجاج كمسجد الخيف الذى يمتى، ومسجد نمرة الذى يعرفه أو رمى الجمار .

(٢) هكذا بين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدر الحصى الذى يرمى به، وهو حصى الخذف وهو كما ذكرنا سابقا مثل حبة الباقلاء، وما زاد على ذلك فهو من الغلو فى الدين الذى يكون سببا فى هلاك صاحبه، نسأل الله العافية فما بالك بمن يرمى الجمرات بالتعال لا شك أن هذا من البدع التى لا يرضى بها الله ورسوله، وكذلك غسل الحصى فإنه أيضا من البدع المحدثه التى لم يرد فيها شيء عن أحد من سلف الأمة، بل عدها أهل العلم من البدع المنكرة .

عبدالرحمن قال: «حججت حجة الوداع مردفي عمى سنان بن سنة. قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضعا إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمى: ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: يقول: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

٣٤٠- قال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٩٠/٢) رقم (١٩٥٧): حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع مايقول، ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك».

٣٤١- قال الدارمي رحمه الله (١٨٩٨): أخبرنا عثمان بن عمر ثنا عثمان بن مرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف».



٣٣٩- ورواه ابن خزيمة (٢٨٧٤) ورجاله رجال مسلم غير يحيى بن هند روى عنه عبد الرحمن بن حرملة وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٤٠- حديث صحيح ورواه النسائي (٢٤٩/٥)، وأحمد (٦١/٤) ورواه معمر عند أحمد (٦١/٤) وغيره عن حميد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الحافظ في التهذيب عن عبد الرحمن بن معاذ جزم البخاري والترمذي وابن حبان بأن له صحبة وكذا ذكره في الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبر والباوردي وغيرهم، وعده ابن سعد فيمن شهد الفتح . قلت: فالحديث صحيح على أى حال والله أعلم . وأخرجه أيضا الدارمي (١٩٠٠)، والحميدي (٨٥٢) على الوجه والأول .

٣٤١- رجاله ثقات غير عثمان بن مرة البصرى قال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن معين: صالح، فهو حسن الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٣، ٢٥٩)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٠٨ - باب كيفية رمى جمرة العقبة ، ويرميها بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة ، ووقت رميها يوم النحر

٣٤٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥٨١/٣) رقم (١٧٥٠):
حدثنا مسدد عن عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر
السورة التى يذكر فيها البقرة، والسورة التى يذكر فيها آل عمران، والسورة التى
يذكر فيها النساء. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد
أنه «كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى
حتى إذا حاذى بالشجرة، اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاه، ثم
قال: من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وعلى آله وسلم» .

وفى رواية للبخارى أيضا فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا
مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة^(١) .

وفى رواية أخرى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها^(٢) فقال:
والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وعلى آله
وسلم .

٣٤٢ - ورواه مسلم (٩٤٢/٢) رقم (١٢٩٦)، وأبو داود (٤٩٧/٢) رقم (١٩٧٤)، والنسائى
(٢٧٣/٥، ٢٧٤) باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة، والترمذى (٢٣٦/٣ - ٢٣٧) رقم
(٩٠١)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٠)، وأحمد (٣٧٤/١)، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠،
٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨)، والحميدى (١١١)، وابن خزيمة (٢٨٧٩)، وابن أبى
شيبه (٢٧٦/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٧٠)، (٣٨٧٣)، والطيالسى (٣١٩)،
(٣٢٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٢)، (٥٠٦٧)، (٥١٨٥)، (٥١٩٥)، وابن الجارود فى المتقى
(٤٧٥)، والبيهقى (١١٢/٥، ١٢٩)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٤٢).

(١) قال الحافظ: جمرة العقبة هى الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هى حد منى من جهة مكة، وهى
التى بايع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى
سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصى جمارا
فسميت تسمية الشئ بلازمه، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أى:
أسرع فسميت بذلك، وقال النووى فى المجموع: قال الشافعى: الجمرة مجتمع الحصى لاماسال من الحصى،
فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمل أجزاءه، ومن أصاب سائل الحصى الذى ليس بمجتمع لم يجزه .

(٢) من فوقها أى: ليس من بطن الوادى وقد روى النسائى (١٧٥/٥)، وأبو داود (١٩٧٧) وأحمد (٣٧٢/١)
بإسناد صحيح عن ابن عباس ما أدرى أرمها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بست أو بسبع؟
ونقول إن ابن مسعود رضى الله عنه وغيره من الصحابة قد ضبط وحفظ السبع ومن علم حجة على من
لم يعلم .

١٠٩ - باب جواز رمى جمرة العقبة راكبا من غير أن يدفع الناس،

ونصيحة الإمام المسلمين عند الجمرة

٣٤٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٩٤٤) رقم (١٢٩٨): وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الشمس قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

٣٤٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/٩٤٣) رقم (١٢٩٧): حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإنى لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه».

٣٣٩ - قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى (٥/٢٧٠) باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا أيمن ابن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك، إليك»^(١).

٣٤٣ - ورواه أبو داود (٢/٤١٦، ٤١٧) رقم (١٨٣٤)، والنسائي (٧/١٥٤)، والترمذي (٦/١٧٠) وابن ماجه (٢٨٦١)، وأحمد (٤/٦٩، ٧٠)، (٥/٣٨١)، (٦/٤٠٢، ٤٠٣) والحميدي (٣٥٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٠)، والطيالسي (١٦٥٤).

٣٤٤ - ورواه أبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/٢٧٠)، وأحمد (٣/٣٠١، ٣٣٢، ٣١٨، ٣٦٧، ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧).

٣٤٥ - حديث حسن رجاله رجال الصحيح غير أيمن بن نابل وثقه أئمة الحديث؛ الثوري وابن معين =

(١) قال السندی فی حاشيته علی النسائی: فی قوله لا ضرب: تعريض للأمرء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وإليك إليك اسم فعل أى تبعد وتنتح.

قلت: فماذا يقول ذلك الصحابي لو رأى ما يحدث الآن فالى الله المشتكى!

١١٠ - باب قطع التلبية بعد رمى الجمرة الكبرى يوم النحر

٣٤٦ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٣٢/٣) رقم (١٦٨٥): حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة».

٣٤٧ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٣٢/٣) رقم (١٦٨٧): حدثنا زهير ابن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبى صلى الله عليه وعلى وآله وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال لا لم يزل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة».

٣٤٨ - قال النسائى رحمه الله تعالى (٢٦٨/٥): أخبرنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن

= وابن عمار والحسن بن على بن نصر الطوسى والحاكم وقال النسائى: لا بأس به، وتكلم فيه بعضهم من شأن خطئه فى التشهد زاد فيه بسم الله وبالله، ولذا قال الحافظ فى التقريب: صدوق يهيم، فحديثه لا ينزل عن الحسن.

ورواه الترمذى (٢٣٨/٣) رقم (٩٠٣)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٣٥)، وأحمد (٤١٢/٣، ٤١٣)، والدارمى (١٩٠١)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٤١٣/٣)، وابن أبى شيبة (٣١٤/٤)، والبيهقى (١٣٠/٥)، والحاكم (٤٦٦/١)، والطبرانى فى الكبير (٣٨/١٩) رقم (٧٧ - ٧٩)، وقد سبق فى باب جواز الطواف والسعى راكبا. قال ابن عبد البر فى الاستذكار (٢١٠/١٣): وأما جمرة العقبة فقد روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رماها راكبا ليرى الناس كيف الرمى، وذلك محفوظ فى حديث جابر، وكان ابن عمر يرمى جمرة يوم النحر راكبا، ويرمى سائر الجمار أيام التشريق ماشيا.

٣٤٦ - وأخرجه مسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨٠)، وأبو داود (٤٠٥/٢) رقم (١٨١٥)، والنسائى (٢٦٨/٥)، والترمذى (٢٥١/٣) رقم (٩١٨)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٤٠) من طريق مجاهد بنحوه، ورواه أحمد (٢١٠/١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، والدارمى (١٩٠٢).

٣٤٧ - وأخرجه مسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨١)، وفى رواية لمسلم قال كريب: فأخبرنى عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ جمرة العقبة. وقد سبق تخريجه .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبي حتى رمى الجمرة»^(١).

١١١ - باب وجوب الهدى على المتمتع والقارن^(٢)

قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

٣٤٩ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٣٣/٣) رقم (١٥٧٢)^(٣):

وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى» فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزى، فجمعوا نساكين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأباحه

٣٤٨ - حديث صحيح ورواه ابن ماجه رقم (٣٠٣٩) بإسناد آخر إلى سعيد بن جبیر وفيه الحارث بن عمير وثقه الأكثر وضعفه بعضهم بسبب أحاديث منكرة رويت عنه وعلى أى حال فالحديث صحيح من الطريق الأخرى، ورواه أحمد (١/٣٤٤).

(١) قال الحافظ فى الفتح: وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجا فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة اهـ. وقد اختلفوا هل يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها أو آخر حصاة وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه بإسناد صحيح عن الفضل قال: أفضت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة، وهو يقوى القول بانتهاء التلبية مع انتهاء الرمي والله أعلم.

(٢) القارن لا بد له من سياقة الهدى معه وإلا وجب عليه التحلل بالعمرة، ويكون متمتعا كما سبق بيانه والله أعلم.

(٣) قال الحافظ فى الفتح: وصله الإسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل لكنه قال عثمان بن سعد لكن الإسماعيلي خطأ شيخه فى ذكر عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث.

للناس غير أهل مكة قال الله ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾، وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم»^(١).

٣٥٠ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٩/٣) رقم (١٦٩١): حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس»^(٢).

٣٤٩ - هكذا أخرجه البخارى معلقا وقد وصله البيهقي (٢٣/٥) والإسماعيلي كما أشار إليه الحافظ .
٣٥٠ - أخرجه مسلم (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٧/٢)، رقم (٣٩٨)، والنسائي (١٨٠٥)، باب التمتع، وأحمد (١٣٩/٢)، وقد مضى في باب تفضيل التقصير للمعتمر.

(١) من أحرم بالعمرة في رمضان ولم يتمكن من أداء مناسكها إلا بعد دخول شوال قد اختلف فيه أهل العلم هل يكون متمتا ويلزمه هدى أم لا يكون متمتا؟ فمن أوجب الهدى نظر إلى أعمال العمرة ومن لم يوجبه نظر إلى إحرامه، وأنه في غير أشهر الحج، والذي يظهر أنه ليس متمتا فإن الله عز وجل يقول ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ فالعبارة ببداية فرض الحج أو العمرة والله أعلم..

(٢) قوله: تمتع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين قال: وقوله بالعمرة إلى الحج أى بإدخال العمرة على الحج، إلى أن قال: =

١١٢ - الصيام لمن لم يجد الهدى

قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

٣٥١ - قال الإمام البخارى رحمه الله (١٨٧/٨) رقم (٤٥٢١): حدثنى محمد بن أبى بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرنى كريب عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ماتيسر له من ذلك أى ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام فى الحج، وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعا من عرفات، فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذى يتبر فيه، ثم ليذكروا الله كثيرا، أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون، وقال الله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ حتى ترجموا الجمرة

٣٥٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٤٢/٤) رقم (١٩٩٧)، (١٩٩٨): حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالا: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى».

٣٥٣ - وقال رحمه الله (١٩٩٩): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

٣٥١- وأخرجه البيهقى (٢٥/٥ - ٢٦).

٣٥٢- وأخرجه البيهقى (٢٥/٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٤٣).

= وإنما المشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال أى: لما أدخل العمرة على الحج لى بهما فقال لىك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وعلى وآله وسلم جمع بينهما، أى فى ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث وتمتع الناس إلخ فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم انتهى..

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا، ولم يصم صام أيام منى^(١).

١١٢ - أبواب الهدى وأحكامه

فضيلة إراقة دماء الهدى

قال الله عز وجل ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين﴾.

٣٥٤- قال البخارى رحمه الله تعالى (٣/٥٥٤) رقم (١٧١٤): حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال: «صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهمل، ويسبح، فلما علا على البيداء لى بهما جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»^(٢).

٣٥٤- مضى تخريجه فى باب استحباب التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال.

(١) قال الترمذى رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم رخصوا للمتعم إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٣/٣٧٢): «قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾ واجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزمه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن فى قوله: ثلاثة أيام فى الحج قال: آخرها يوم عرفة، وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر، واختلفوا فى صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصمها قبل يوم النحر، فقال مالك: يصومها للمتعم إذا لم يجد هديا لأنها من أيام الحج وروى عن ابن عمر وعائشة، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى وأبو ثور: لا يصوم للمتعم أيام منى لنهاى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيام منى، ولم يخص نوعا من الصيام، واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فى ذلك، فروى عنه أنه إن لم يصم الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ولم يصم يوم النحر وصام أيام منى، وروى عنه أنه لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله (٣/٣١٦): ويمتنع من العيوب فى الهدى ما يمتنع فى الأضحية قال البراء بن عازب قام فبينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: أربع لا تجوز فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والمرعاء البين ضلعها، والكسيرة التى لا تنقى» قال قلت: إني أكره أن=

١١٣ - باب ركوب البدن عند فقدان الظهر

٣٥٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٦/٣) رقم (١٦٨٩): حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها، ويملك» فى الثالثة أو فى الثانية .

٣٥٦ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٦/٣) رقم (١٦٩٠): حدثنا مسلم ابن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال إنها بدنة قال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها»، ثلاثا.

٣٥٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٦١/٢) رقم (١٣٢٤): وحدثنى محمد

٣٥٥ - ورواه مسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائى (١٧٦/٥)، وابن ماجه (٣١٠٣)، وأحمد (٢/٢٥٤، ٢٧٨، ٤٨١، ٤٨٧)، ومالك فى موطنه والحيميدى (١٠٠٣)، وابن أبى شيبه (٤/٤٤٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤٠١٤، ٤٠١٦)، والطيالسى (٢٥٩٦)، عن سمع أبا هريرة وابن الجارود (٤٢٧)، (٤٢٨)، والبيهقى (٥/٢٣٦)، والبخارى (١٩٤٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٦٠)، وأبو يعلى (٦٣٠٧)، (٦٦٦٧).

٣٥٦ - ورواه مسلم (٩٦٠/٢) رقم (١٣٢٣)، والنسائى (١٧٦/٥)، والترمذى (٣/٢٤٥) رقم (٩١١)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣١٠٤)، وأحمد (٣/١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٥)، والدارمى (١٩١٩)، وابن خزيمة (٢/٢٦٢)، وابن أبى شيبه (٤/٤٥٠). وفى رواية لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول: مرَّ على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببدة أو هدية فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة أو هدية. فقال: «إن» وأخرجها أحمد (٣/١٦٧، ١٨٣، ٢٦١)، وابن أبى شيبه (٤/٤٤٩ - ٤٥٠)، وأبو يعلى (٢/٢٧٦٣)، (٣/٣١٦٧)، (٣/٣١٩٤)، (٣/٣١٠٦)، (٣/٣٢١٧)، (٣/٣٢١٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٦١) من طرق عن أنس به.

= يكون فى السن نقص قال: ماكرهت فدعه ولا تحرمه على أحد. رواه أبو داود والنسائى، وبهذا قال عطاء قال: أما الذى سمعناه فالأربع وكل شىء سواهن جائز، ومعنى قوله البين عورها أى انخسفت عينها وذهبت فإن ذلك ينقصها لأن شحمة العين عضو مستطاب، فلو كان على عينها بياض ولم تذهب العين جازت التضحية بها، لأن ذلك ينقصها فى اللحم، والعرجاء البين عرجها التى عرجها متفاحش بمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن فى العلف ويهزلها، والتى لاتنقى التى لا مخ فيها لهزالها، والمریضة قيل: هى الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم، وظاهر الحديث أن كل مریضة مرضا يؤثر فى هزالها أو فى فساد لحمها يمنع التضحية بها. وهذا أولى لتناول اللفظ له والمعنى، فهذه الأربع لا تعلم بين أهل العلم خلافا فى منعها. اهـ.

ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١).

١١٤ - باب جواز اشتراء القارن الهدى من الطريق

٣٥٨ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٩/٣) رقم (١٦٩١): حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفة والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس».

٣٥٩ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤١/٣) رقم (١٦٩٣): حدثنا أبو

٣٥٧ - ورواه أبو داود (٣٦٧/٢) رقم (١٧٦١)، والنسائى (١٧٧/٥) باب ركوب البدنة بالمعروف .
وأحمد (٣١٧/٣)، (٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، (٢٦٦٤)، وابن أبى شيبة (٤٤٩/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤٠١٥)، (٤٠١٧)، وأبو يعلى (١٨١٥) (٢١٩٩)، (٢٢٠٤)، والبيهقى (٣٣٦/٥) وابن الجارود (٤٢٩)، من طريق عطاء عن جابر والبغوى (١٩٤٩).

٣٥٨ - قد سبق تخريجه قبل باين .

(١) فى هذا الحديث تقييد للحديثين اللذين قبله، وتوضيح لهما، ففيه بيان أن الركوب يكون بالمعروف فلا يتقل عليها، وكذلك لا يركبها إلا إذا لم يجد ظهراً غيرها. وقد قال باعتبار هذه القيود جمهور أهل العلم وقد ذهب إلى جواز الركوب مطلقاً عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق كما ذكر الحافظ فى الفتح قال: وبه قال أهل الظاهر. قلت: ويرد عليهم حديث جابر هذا والله أعلم.

النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيه: أتم فإني لا آمنها أن تصد عن البيت قال إذن أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد قال الله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة، وقال: «ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا، فلم يحل حتى حل منهما جميعا» .

١١٥ - باب استحباب تقليد الهدى وبعثه مع الحجيج

لمن لم يحج في عامه لينحر بمنى يوم النحر ، ولا يحرم عليه شيء

٣٦٠ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤٣/٣) رقم (١٦٩٨): حدثنا

عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم» .

٣٦١ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٤٥/٣) رقم (١٧٠٠): حدثنا

عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضى الله عنها: «ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء أحله الله له

٣٥٩ - وأخرجه النسائي (١٩٨/٥) باب فيمن أحصر بعدو، وقد مضى تخريجه في أبواب الإحصار .

٣٦٠ - ورواه مسلم (٩٥٧/٢) رقم (١٣٢١) وأبو داود (٣٦٦/٢) رقم (١٧٥٨)، والنسائي

(١٧٥/٥) باب هل يوجب تقليد الهدى إحراما، والترمذى (٢٤٢/٣) رقم (٩٠٨)، وقال

حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٩٤)، وأحمد (٣٦/٦)، ٨٢، ٩١، (١٠٢)،

وأخرجه أيضا في مواضع أخرى كثيرة من مسنده، والحميدى (٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٣)،

وأبو يعلى (٤٣٩٤).

حتى نحر الهدى»^(١).

٣٦٢ - قال الإمام النسائي رحمه الله (١٧٤/٥): أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة، بعث بالهدى، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك.

١١٦ - باب استحباب تقليد الغنم، وجواز الإهداء بها

٣٦٣ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٤٧/٣) رقم (١٧٠٢): حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا».

وفي رواية منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيبعث بها، ثم يمكث حلالا».

وفي رواية عنده أيضا لمسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت: «فتلت لهدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعنى القلائد قبل أن يحرم»^(٢)

٣٦١ - وأخرجه مسلم (٩٥٩/٢) والنسائي (١٧٥/٥) وأحمد (١٨٠/٦) ومالك في موطنه وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٠٩) وله طرق أخرى كثيرة عن عائشة .

٣٦٢ - وهو على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٥٠/٣).

٣٦٣ - وأخرجها مسلم في صحيحه (٩٥٨/٢، ٩٥٩) والترمذي (٩٠٩) والنسائي (١٧١/٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) وابن ماجه (٣٠٩٥) وأحمد (١٧٤/٦) و١٩٠، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٨،

٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٢) والحميدي (٢١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٥ - ٢٦٦)

وأبو يعلى (٤٣٩٤). وابن أبي شيبة (٤/١٩٨) وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٠٩) .

(١) روى البيهقي بإسناده (٢٣٤/٥) إلى الزهري قال: أول من كشف العمى عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الزهري: فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: إن كنت أقتل قلائد الهدى، هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيبعث بهديه مقلدا، وهو مقيم بالمدينة، ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه، فلما بلغ الناس قول عائشة هذا، أخذوا بقولها، وتركوا فتوى ابن عباس .

(٢) قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أنكر مالك، وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة، لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها، والخنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى، وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج مرة واحدة، ولم يهد فيها غنما انتهى . =

١١٧ - باب صناعة القلادة من العهن

ونحوه والتقليد بالنعل والنعلين

٣٦٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤٨/٣) رقم (١٧٠٥): حدثنا عمرو ابن على حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: «فتلت قلادتها من عهن كان عندى»^(١).

٣٦٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤٨/٣) رقم (١٧٠٦): حدثنا محمد أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنعل فى عتقها.

٣٦٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٩١٢/٢) رقم (١٢٤٣): حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبى عدى قال ابن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

٣٦٤ - ورواه مسلم (٩٥٨/٢) رقم (١٣٢١ - ٣٦٤)، وأبو داود (٣٦٦/٢) رقم (١٧٥٩)، والترمذى (٩٠٨)، وابن ماجه (٣٠٩٨)، والنسائى (١٧١/٥)، وأحمد (٨٥/٦)، (١٢٩، ١٨٣، ٢٣٨، ٢١٦)، والحميدى (٢٠٩).

٣٦٥ - سبق تخريجه.

٣٦٦ - ورواه أبو داود (٣٦٢/٢) رقم (١٧٥٢)، والنسائى (١٧٤/٥)، والترمذى (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، وأحمد (٢١٦/١)، (٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٤)، وقد سبق تخريجه فى إشعار الهدى وتقليده لمن ساقه من الميقات.

= قال الحافظ: وما أدرى ماوجه الحجة منه لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها، وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبى يزيد وأبى جعفر محمد بن على وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة، ولابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم، وتقليدها وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها، وغيرهم. قال المنذرى وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

(١) العهن: هو الصوف قال ابن حجر وفيه (أى الحديث) رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن=

١١٨ - باب كيف يصنع بالهدى

من عطب منه فى الطريق؟ (١)

٣٦٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٦٢/٢) رقم (١٣٢٥): حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى التياح الضبعى حدثنى موسى بن سلمة الهذلى قال: انطلقت أنا وسان بن سلمة معتمرين قال: وانطلق سنان معه ببدة يسوقها، فأزحفت (٢) عليه بالطريق فعبى بشأنها إن هى أبدعت (٣) كيف يأتى بها، فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك، قال: فأضحيت: فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: فذكر له شأن بدنته، فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال: يارسول الله كيف أصنع بما أبدع علىّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها فى دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

٣٦٨ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٦): حدثنى أبو غسان المسمى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شىء، فخشيت عليه موتا، فانحرها، ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا

٣٦٧ - ورواه أبو داود (٣٦٩، ٣٦٨/٢) رقم (١٧٦٣)، والنسائى (١١٦/٥)، وأحمد (١/٢١٧)، ٢٤٤، ٢٧٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٤)، (٣٠٣٥) وابن أبى شيبه (٤٩٦/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤٠٢٤)، (٤٠٢٥)، والبيهقى (٥/٢٤٢، ٢٤٣)، والطبرانى فى الكبير (١٢٨٩٧)، (١٢٨٩٨)، وابن الأعرابى فى معجمه (٥٢٨)، وابن عبد البر فى الاستذكار (١٧٦٣٦).

= تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك. وأما التقليد والإشعار فهما علامة للهدى، لكى يعرف أنه هدى، قال الحافظ فى الإشعار وهو كالتقليد من حيث القصد منه قال: وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا، ليتها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلفت بغيرها تميزت، أوصلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكن بالعلامة فأكلوها، مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه اهـ

(١) العطب: قال فى لسان العرب: عطب الهدى: هلاكه وقد يعبر به عن أفة تعتره تمنعه عن السير فينحر.
(٢) أزحفت: قال النووى معناه: وقف من الكلال والإعياء.
(٣) أبدعت: قال النووى: معناه كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلم.

أحد من أهل رفقتك».

٣٦٩ - قال أبو داود رحمه الله تعالى (٣٦٨/٢) رقم (١٧٦٢): حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدى فقال: إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبح نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس» .

٣٦٨ - ورواه ابن ماجة رقم (٣١٠٥)، وأحمد (٢٢٥/٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، والبيهقي (٢٤٣/٥) والطبراني في الكبير (٤٢١٢)، (٤٢١٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧٦٣٧).
٣٦٩ - حديث صحيح، ورواه الترمذي (٢٤٤/٣) رقم (٩١٠)، وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة (٣١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧)، وأحمد (٣٣٤/٤)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩)، (١٩١٠)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٢٣)، (٤٠٢٤)، والحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي (٢٤٣/٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧٦٣٣)، ورواه مالك (٤٠٥)، ومن طريقه البيهقي (١٩٤٦) عن هشام عن أبيه مرسلًا.
قلت: ورواية الجماعة أولى بالصواب، فإن الناس يروونه موصولًا.

قال ابن قدامة رحمه الله (٣٠٥٣): الواجب من الهدى قسمان: أحدهما وجب بالنذر في ذمته، والثاني: وجب بغيره، كدم التمتع والقران، والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور، وجميع ذلك ضربان: أحدهما أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء، من بيع، وهبة وأكل، وغير ذلك، لأنه يتعلق حق غيره به، وله نماؤه وإن عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدى الذي كان واجبا، فإن وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه، بمنزلة من عليه دين فحملة إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه، الضرب الثاني: أن يعين الواجب عليه بالقول فيقول: هذا الواجب علىّ فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه، لأنه لو أوجب هديا ولا هدى عليه لتعين، فإذا كان واجبا فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه، فإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه، وعاد الوجوب إلى ذمته كما لو كان لرجل عليه دين فاشتري به منه مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته، ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمه ضامن أو يرهن به رهنا، فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين، فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن، أو تلف الرهن بقى الحق في الذمة بحاله، وهذا كله لانعلم فيه مخالفا. وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ، وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: عليه الإعادة لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبهه مالو لم يذبحه.

قال: ولنا أنه أدى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه. ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة، وليست واجبة بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزاء، ولذلك لما نحر النبي صلى

١١٩ - باب النحر بمنى للحاج على الاختيار

وجوازه بسائر الحرم

قال الله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ وقال الله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾.

٣٧٠ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٩٣/٢) رقم (١٢١٨) - ١٤٩: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه «ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: نحرنا ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف».

= الله عليه وعلى آله وسلم البدنات قال: من شاء اقتطع، وإذا عطب هذا المعين أو تعيب عيبا يمنع الإجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة لأن عليه هديا سليما ولم يوجد، وعليه مكانه ويرجع هذا الهدى إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل، أو بيع، وهبة، وصدقة، وغيره، هذا ظاهر كلام الخرقي، وحكاه ابن المنذر عن أحمد والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ونحوه عن عطاء، وقال مالك: يأكل ويطعم من أحب من الأغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا. ولنا ما روى سعيد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أهديت هديا تطوعا فعطب فانحره ثم غمس النعل في دمه ثم اضرب بها صفحته فإن أكلت أو أمرت به عرفت، وإذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره، ثم كله إن شئت وأهده إن شئت، وبعه إن شئت وتقو به في هدى آخر، ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء فله أن يبيع لأنه ملكه وروى عن أحمد أنه يذبح المعيب وما في ذمته جميعا ولا يرجع المعين إلى ملكه لأنه تعلق بحق الفقراء بتعيينه فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداء» اهـ.

٣٧٠ - ورواه أبو داود (٤٦٥/٢) رقم (١٩٠٧) وقد سبق تخريجه مطولا. زاد مسدد عنده فانحروا في رحالكم.

زاد ابن حزم بإسناده إلى مسدد بالإسناد السابق قال إلى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال عند المنحر: هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر^(١)

(١) قال ابن حزم: إن الله تعالى قال: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ وقال الله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدى كله كحكم البدن. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٦/١٢): وأجمعوا أن قوله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق، لأن البيت ليس بموضع للدماء لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره، وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومنى.

١٢٠ - باب استحباب نحر الرجل هديه بنفسه

٣٧١ - قال البخارى رحمه الله (٥٥٤/٣) رقم (١٧١٤): حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل، ويسبح، فلما علا على البيداء لبي بهما جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين».

٣٧٢ - وفى صحيح مسلم من حديث جابر الطويل: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه فى هديه»^(١).

٣٧٣ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣٦٩/٢) رقم (١٧٦٥): حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا ح وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى وهذا لفظ إبراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر». (قال عيسى قال ثور] وهو اليوم الثانى، وقال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدنات خمس أوست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن ييدا، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع».

٣٧١ - وأخرجه مسلم (٤٨٠/١) رقم (٦٩٠)، مختصرا، وقد سبق تخريجه فى باب استحباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال.

٣٧٣ - أو إسناده صحيح وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٠٩٨) مختصرا، وأحمد (٣٥٠/٤)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، (٢٩١٧)، (٢٩٦٦)، والحاكم (٢٢١/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٨١١) مختصرا، والبخارى فى التاريخ (٣٥٠٣٤/٥)، والبيهقى (٢٤١/٥)، (٢٨٨/٧). قال ابن قدامة رحمه الله (٣٠٩/٣): ويستحب للمهدى أن يتولى نحر الهدى بنفسه، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحر هديه بيده، ثم ذكر الأدلة السابقة.

= قلت: وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦٣/٤): نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء قال: قلت: لعطاء أين تنحر أنت؟ قال: فى رحلى. فإن كانت الزيادة فى حديث جابر محفوظة فهى نص فى المسألة وإلا فما استدلل به ابن حزم من الآية له وجه قوى وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا.

(١) وفى إعطاء على لينحر مابقى دليل على الجواز والله أعلم.

١٢١ - باب جواز الهدى من البقر وإهداء

الرجل عن أهله بدون علمهم

٣٧٤ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٥١/٣) رقم (١٧٠٩): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخمس بقين من ذى القعدة، لانرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه.

١٢٢ - باب الهدى الواجب شاة أو سبع بقرة أو بدنة

٣٧٥ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤٧/٣) رقم (١٧٠١): حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: أهدى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غنما^(١).

٣٧٦ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٣٤/٣) رقم (١٦٨٨): حدثنا إسحاق ابن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس

٣٧٤ - ورواه مسلم (٨٧٦/٢) رقم (١٢١١) - (١٢٥)، وأبو داود (١٧٥٠) مختصراً، والنسائى (١٢١/٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٢٩٨١)، وأحمد (١٩٤/٦)، والحميدى (٢٠٧)، ومالك فى موطنه، وابن خزيمة (٢٩٠٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٢٨) (٣٩٢٩)، والبيهقى (٥/٥) وابن الجارود (٤٨٠).

٣٧٥ - ورواه مسلم (٩٥٨/٢) رقم (١٣٢١) - ٣٦٧، وقد سبق تخريجه .

(١) قال الحافظ ابن حجر: وروى (أى الطبرى وابن أبى حاتم) بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم، وطائفة قال إسمايل القاضى فى الأحكام له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ فذهبوا إلى تخصيص مايقع عليه اسم البدن. قال ويرد هذا قوله ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ وأجمع المسلمون أن فى الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى. قال الحافظ: قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدى شاة فقيل له فى ذلك فقال أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ماتقون به، مافى الظبي؟ قالوا: شاة قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾

رضى الله عنهما عن المتعة فأمرنى بها وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكان ناسا كرهوها، فتمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٣٧٧- قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٩٥٥/٢) رقم (١٣١٨): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ».

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة ».

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة ».

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال ما هي إلا من البدن.

٣٧٨- قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٥٦/٢) رقم (١٣١٨)-٣٥٥: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: « كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعمرة، فنذبح البقرة عن

٣٧٦- ورواه مسلم (١٢٤٢)، وأحمد (٢٤١/١).

٣٧٧- رواه أبو داود (٢٣٩/٣) رقم (٢٨٠٩)، والترمذي (٢٣٩/٣) رقم (٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٢)، وابن ماجه رقم (٣١٣٢)، وأحمد (٢٩٣/٣)، (٣٧٨، ٣٠١)، والدارمي (١٩٦١)، (١٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٠) (٢٩٠١)، وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٠٤)، (٤٠٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٩)، والبيهقي (٢٣٤/٥) (٢٩٥/٩) وأبو يعلى (٢١٥٠).

سبعة نشترك فيها».

٣٧٩ - قال أبو داود رحمه الله (٣٦١/٢) رقم (١٧٥٠): حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة^(١).

٣٧٨ - رواه أبو داود (٢٣٩/٣) رقم (٢٨٠٧)، وقد صرح عنده هشيم بالسماع، والنسائي (٢٢٢/٧)، وأحمد (٣٠٤/٣، ٣١٨، ٣٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٤) والبيهقي (٢٩٥/٩).

٣٧٩ - حديث صحيح ورواه ابن ماجه رقم (٣١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٦)، (٤١٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٦)، وتابع معمر يونس عند النسائي في الكبرى (٤١٣٠)، وتابع القاسم عمرة فدل على أن هذه الرواية محفوظة، كما في كلام الحافظ الآتي إن شاء الله.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٣٥/٣) قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس، قال: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، وروى النسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم، وهو شاهد قوى لرواية الزهري. وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم حججنا بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف (يعنى البخارى) فى الأضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بل ضحى، والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدى وتبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك فى قوله لإضحايا على أهل منى، وتبين وجه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية والله أعلم» اهـ.

وبالاشتراك فى الهدى قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب، وبعضهم يريد اللحم، وعن أبى حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض المالكية يجوز فى هدى التطوع دون الواجب، وعن مالك لا يجوز مطلقا، واحتج له إسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالهدية حيث كانوا محصرين، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمره عنه ثقات فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ثم ساق بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال: وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما كنت أرى أن دما واحدا يقضى عن أكثر من واحد انتهى.

قال الحافظ: وليس بين رواية أبى جمره ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وإنما أراد ابن عباس بالانحصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر، إلى أن قال: وأما رواية محمد عن ابن عباس فمتقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنه النقل بصحة الاشتراك، فأنتى به = أبا

٣٨٠ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣٦١/٢) رقم (١٧٥١): حدثنا عمرو ابن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن».

١٢٣ - باب نحر الإبل قياما مقيدة الرجل اليسرى .

قال الله عز وجل ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(١).

٣٨١ - قال البخارى رحمه الله (٥٥٤/٣) رقم (١٧١٤): حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبي بهما جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين».

٣٨٠ - وأخرجه ابن ماجة رقم (٣١٣٣) وعنده تصريح الوليد بالسماع، والنسائي فى الكبرى (٤١٢٨)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، والحاكم (٤٦٧/١) وفيه سقط وقد جاء السقط فى تلخيص الذهبى وعنده التصريح بسماع الوليد من الأوزاعي، وكذا الأوزاعي من يحيى فأما تدليسه، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان كما فى الإحسان (٤٠٠٨)، والبيهقى (٣٥٤/٥).

٣٨١ - أخرجه مسلم (٤٨٠/١) رقم (٦٩٠) مختصرا، وأبو داود رقم (١٧٩٦)، والنسائي (٢٣٧/١) وأحمد (٢٦٨/٣)، وقد مضى تخريجه فى باب استحباب التحميد والتسبيح والتكبير .

= جمره وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه، والاحتجاج بروايته وهو أبو جمره الضبى، وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. قال أحمد. حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: ياشعبي ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يافلان؟ قال: نعم. قال: ما شجرت بهذا. وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أحللتنا أن نهدى ونجمع النفر منا فى الهدية، وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك؛ اهـ المراد منه.

(١) صواف قال ابن عباس أى قياما على ثلاث قوائم معقولة.

٣٨٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٥٣/٣) رقم (١٧١٣): حدثنا عبدالله ابن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١).

١٢٤ - باب لا يجوز إعطاء الجزار أجره من الهدى واستحباب التصدق بجلودها وجلالها^(٢).

٣٨٣- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٥٦/٣) رقم (١٧١٧) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبى لىلى أخبره أن عليا رضى الله عنه أخبره «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى فى جزارتها شيئا»^(٣).

٣٨٢ - ورواه مسلم (٩٥٦/٢) رقم (١٣٢٠)، وأبو داود (٣٧١/٢) رقم (١٧٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٤)، وأحمد (٣/٢، ٨٦، ١٣٩)، والدارمى (١٩١٤)، وابن أبى شيبة (٥٣١/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٥٩٠٣)، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبيهقى (٢٣٧/٥)، والبخارى (١٩٥٠).

٣٨٣- وأخرجه مسلم (٩٥٤/٢) رقم (١٣١٧)، وفى رواية عنده نحن نعطيه من عندنا رواه أبو داود (٣٧١/٢-٣٧٢) رقم (١٧٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٤١٥٠) (٤١٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد (١/٧٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٩)، والحميدى (٤١)، (٤٢)، وعبد بن حميد (٦٤)، والدارمى (١٩٤٠)، وابن أبى شيبة (٤/٢٩٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (٤٠٢١)، (٤٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٢)، (٢٩٢٣)، وأبو يعلى (٢٦٩)، (٢٩٨)، (٥٦٨)، (٥٧٧)، والبيهقى (٥/٢٤١)، وابن الجارود (٤٨٢)، (٤٨٣)، والبخارى (١٩٤٤).

(١) قال الحافظ: وفى هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة.

قلت: كيف يستويان وهذا ثابت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله، وذاك لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم!

(٢) الجلال: مفردا جل بضم الجيم. قال فى اللسان: الذى تلبسه الدابة لتصان به.

(٣) قال الحافظ: قال ابن خزيمة: المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة بيضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه. قال: والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البخارى فى شرح السنة قال: وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة: وأما إعطاؤه صدقة، أو هدية، أو زيادة على حقه فالقياس =

١٢٥ - باب الأكل من الهدى والصدقة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَآرِزِهِمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ. وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

وقال الله تعالى: ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ، فَإِذَا وَجِيتَ جَنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

٣٨٤- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥٥٧/٣) رقم (١٧١٩) :-

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: كنا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

٣٨٤- ورواه مسلم (١٥٦٢/٣) رقم (١٩٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٤١٥٤)، (٤١٥٥) وأحمد (٣٠٩/٣، ٣٦٨، ٣٧٨)، والحميدى (١٢٦٠)، وابن أبى شيبة (٥١٢/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٥٩٣١)، والبيهقى (٢٩١/٩).

= الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة قلت: ولكن النص قد بين أن العطاء الممنوع هو الذى يكون فى مقابل الجزارة، وأما إذا أعطاه أجرته كاملة كما هو معروف فى العرف فالنص يقتضى عدم المنع وليس بالقياس فقط. ثم قال الحافظ: قال القرطبى: ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد ابن عمير، واستدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبى: فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم، وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، وكذلك الجلود والجلال، وأجزاه الأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية. واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه إلى أن قال: وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى، وتصدقوا، وكلوا، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعتم من لحومها فكلوا إن شئتم». قلت: وهو حديث حسن: أخرجه أحمد: ١٥/٤.

٣٨٥- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٣/٥٥٧) رقم (١٧٢٠):

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثنى يحيى قال حدثنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخمس بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل. قالت عائشة رضى الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟. فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أزواجه».

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه.

٣٨٦- وفى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم وغيره: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير، وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة بيضة، فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(١).

٣٨٧- قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/٣٥٠): ثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال حدثنى راشد بن سعد عن عبد الله بن نجى عن عبد الله بن قرط أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر» وقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال: كلمة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يلينى ما قال؟ قالوا: قال: من شاء اقتطع.

٣٨٥- وقد سبق تخريجه.

٣٨٧- حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) والنسائى فى الكبرى وابن خزيمة (٢٨٦٦) وقد سبق تخريجه.

(١) قال ابن كثير رحمه الله: «قال بعض السلف: قوله «فكلوا منها» أمر بإباحة وقال مالك: يستحب ذلك وقال غيره: يجب وهو وجه لبعض الشافعية قلت والحمل على الوجوب له وجه، فقد أمر الله عز وجل بالاكل والإطعام فى موضعين، ولا نعلم لهما صارف واحتجاج بعضهم بقوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائره﴾ على أن الأمر للتخيير فيه ما فيه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيضة من كل بدنة من هديه، وهو دليل على حرصه على أن يصيب منها جميعاً، وأما من قال لا يأكل من هدى التمتع والقران فهذا مخالف لما ثبت من أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هديه، وقد كان قارناً وكذلك إرساله لأزواجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلحم من هديهن وكن متمتعاً كما فى حديث عائشة المذكور فى الباب. وأما هدى النذر وجزاء الصيد فالأكثر على عدم جواز الأكل منه، وهو الأقرب للصواب لقول الله عز وجل فى جزاء الصيد ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ أى فقراء الحرم كما قال أهل التفسير فمن قال بجواز الأكل منه فعليه الدليل. والله أعلم.

٣٨٨- قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣٩٢/٢) رقم (١٧٩٧): -

حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «كنت مع علي حين أمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليمن قال: فأصببت معه أواقى، فلما قدم علي من اليمن على رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: مالك؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت لها: إنى أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقال لى: كيف صنعت؟ فقال قلت أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: فإنى قد سقت الهدى وقرنت. قال: فقال لى: «انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين، أو أربعا وثلاثين، وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة»

١٢٦ - باب جواز ادخار لحوم الهدى ، وحملها إلى البلدان

٣٨٩ - قال البخارى رحمه الله (٥٥٢/٩) رقم (٥٤٢٤): -

حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدى على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة تابعه محمد عن ابن عيينة وقال ابن جريج قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة قال: «لا».

٣٩٠ - قال البخارى رحمه الله (٥٥٢ /٩) رقم (٥٤٢٣): -

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال

٣٨٨- وأخرجه النسائي (١٤٨/٥، ١٥٧)، وإسناده صحيح.

٣٨٩ - ورواه مسلم (١٥٦٢/٣) رقم (١٩٧٢). وعنده قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم^(١)، والنسائي فى الكبرى، وأحمد (٣/٣١٧، ٣٦٨، ٣٧٨)، والدارمى (١٩٦٧)، والحميدى (١٢٦٠)، وقد سبق تخريجه.

(١) قال الحافظ فى الفتح: والذى وقع عند البخارى هو المعتمد إلى أن قال: ثم ليس المراد بقوله «لا» نفى الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا المدينة، فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة أى لتوجهنا إلى المدينة انتهى المراد منه.

قلت لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خبر بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله».

وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا

٣٩١- ورواه مسلم (١٥٦١/٣) رقم (١٩٧١) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره. فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف أهل آيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك. فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. فكلوا وادخروا وتصدقوا»

٣٩٢- قال مسلم رحمه الله (١٥٦٣/٣) رقم (١٩٧٥): -

حدثني زهير بن حرب حدثنا معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة».

٣٩٠- وروى مسلم بعضه (٢٢٨٢/٤)، والنسائي (٢٣٥/٧)، وابن ماجه (٥٩/٣١)، (٣٣١٣)، والترمذي (١٥١١)، وأحمد (١٠٢/٦)، (١٢٧، ١٣٦، ١٨٧، ٢٠٩)، والبيهقي (٢٩٣/٩) والطحاوي (١٨٨/٤).

٣٩١- ورواه أبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٢٣٥/٧)، وأحمد (٥١/٦)، ومالك في موطنه والدارمي (١٩٥٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٥٩٢٧)، والبيهقي (٢٩٣/٩) والطحاوي (١٨٨/٤).
٣٩٢- وأخرجه أبو داود (٢٨١٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٥٦)، وأحمد (٢٧٧/٥)، (٢٨١ والدارمي (١٩٦٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٥٩٣٢)، والبيهقي (٢٩١/٩)، والطحاوي (١٨٥/٤)، والحاكم (٢٣٠/٤) من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٢٧ - باب الذبح قبل الحلق

٣٩٣ - قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥٥٩/٣) رقم (١٧٢١):-

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه؟ فقال: لا حرج، لا حرج»^(١).

٣٩٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٤٧/٢) رقم (١٣٠٥):-

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس^(٢).

١٢٨ - باب لا يجوز الذبح قبل يوم النحر

٣٩٥ - قال البخارى رحمه الله تعالى (٤٢٢/٣) رقم (١٥٦٨):-

حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال: قدمت ممتعا مكة بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لى أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه

٣٩٣ - ورواه النسائى فى الكبرى (٤١٠٤)، ورواه مسلم (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٧) من طريق طاوس عن ابن عباس بنحوه ورواه أبو داود (١٩٨٣)، والنسائى (٢٧٢/٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٥٠)، وأحمد (٢١٦/١، ٢٩١، ٣١٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٧٦)، والدارقطنى (٢٥٤، ٢٥٢/٢)، وأبو يعلى (٢٤٧١)، والطحاوى كما فى شرح معانى الآثار (٢٣٦/٢)، والبيهقى (١٤٣/٥)، والطبرانى فى الكبير (١١٣٥٠).

٣٩٤ - ورواه أبو داود (١٩٨١)، والترمذى (٩١٢)، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٢)، وأحمد (٢٠٨، ١١/٣، ٢١٤، ٢٥٦)، والحميدى (١٢٢٠)، وعبد بن حميد (١٢١٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن أبى شيبة (٤٠٦/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٣٧١)، (٣٨٧٩)، والبيهقى (١٠٣/٥)، والبغوى (١٩٥٥).

(١) وجه الاستدلال بالحديث كما قال الحافظ: أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه.

(٢) هذا الترتيب هو المختار أن يبدأ عند وصوله منى فيرمى الجمره ضحى، ثم يذهب فينحر هديه، ثم يحلق، ثم يفيض بالبيت، هذا الترتيب هو الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن قدم شيئا على شيء كما فى الحديث الأول فى الباب فسأتى الكلام على ذلك فى الباب الآتى إن شاء الله

حج مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أهلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا»^(١).

١٢٩- باب التقديم والتأخير فى أعمال يوم النحر

٣٩٦- قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٥٩/٣) رقم (١٧٢٢):-

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: زرت قبل أن أرمى قال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: لا حرج. قال: ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: لا حرج.

٣٩٧- قال البخاري رحمه الله (٥٥٩/٣) رقم (١٧٢٣):-

حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج.

٣٩٥- وقد سبق تخريجه فى باب وجوب التحلل بعد السعى لمن لم يسق الهدى.

٣٩٦- وقد سبق تخريجه فى الباب قبل السابق.

٣٩٧- ورواه أبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٢٧٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٠)، وأحمد (٢١٦/١)، =

(١) فى هذا بيان أن الهدى سواء كان للقران أو التمتع له محل لابد أن يبلغه وهو يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينحر هديه إلا يوم النحر ولا فرق فى ذلك بين هدى القران أو التمتع، خلافا لمن فرق بين هدى التمتع والقران فأجاز ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر كابن حزم رحمه الله، ويرده أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله» فالهدى هنا يشمل هدى القران والتمتع، ومن فرق فعليه الدليل، وكذلك من كان متمتعا من الصحابة لم يثبت عن أحد منهم أنه نحر قبل يوم النحر، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهدى عن نسائه يوم النحر بالبقرة. قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (٣١٦/٢): ولم ينحر هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من أصحابه البتة، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي، فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر: أولها الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، وهكذا رتبها صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس البتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس» اهـ.

٣٩٨- قال البخارى رحمه الله (٥٦٨/٣) رقم (١٧٣٤):-

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير؟ فقال: لا حرج.

٣٩٩- قال البخاري رحمه الله تعالى (٥٦٩/٣) رقم (١٧٣٦):-

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

٤٠٠- قال البخاري رحمه الله (٥٦٩/٣) رقم (١٧٣٧):-

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جريج حدثنى الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا؟ ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا؟ قبل كذا حلقت قبل أن أنحر؟ نحرت قبل أن أرمى؟ وأشبه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: افعل ولا حرج لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج.

= (٢٩١)، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، والدارقطنى (٢٥٣/٢ - ٢٥٤)، والبيهقى (١٤٢/٥ - ١٤٣)،
والبغوى (١٩٥٧).

٣٩٨- ورواه مسلم (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٣)، وأحمد (٢٥٨/١)،
(٢٦٩)، والطحاوى (٢٣٦/٢)، والبيهقى (١٤٢/٥).

٣٩٩- وهو طرف من الحديث الآتى، ويأتى تخريجه معه.

٤٠٠- رواه مسلم (٩٤٨/٢ - ٩٥٠) رقم (١٣٠٦)، وأبو داود (٥١٦/٢ - ٥١٧) رقم (٢٠١٤)،
والنسائى فى الكبرى (٤١٠٦)، (٤١٠٧)، والترمذى (٢٥٨/٣) رقم (٩١٦)، وقال حديث
حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٥١)، وأحمد (١٥٩/٢)، (٢١٠، ٢١٠، ١٦٠)،
والحميدى (٥٨٠)، والدارمى (١٩٠٧) (١٩٠٨)، ومالك فى الموطأ وابن خزيمة (٢٩٥١)،
وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٧٧)، والطيالسى (٢٢٨٥)، وابن الجارود (٤٨٧)، (٤٨٨)،
والطحاوى (٢٣٧/٢)، والبيهقى (١٤٠/٥ - ١٤٢)، والبغوى (١٩٥٦).

٤٠١- قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٣٨٥): ثنا حسن بن موسى وعفان
 قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
 ابن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج.
 قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج.
 ٤٠٢- قال أبو داود رحمه الله تعالى (٢/٥١٧) رقم (٢٠١٥).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن
 أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجا فكان
 الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف؟ أو قدمت شيئا أو
 أخرت شيئا؟ فكان يقول: «لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل
 مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك».

٤٠١- حديث صحيح ورواه أحمد أيضا (٣/٣٢٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٥) وابن ماجه رقم
 (٣٠٥٢) والدارمي (١٨٨٦) وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٧٨) والطحاوي (٢/٢٣٦)
 والبيهقي (٥/١٤٣).

٤٠٢- ورواه ابن خزيمة (٢٧٧٤)، (٢٩٥٥)، والطحاوي (٢/٢٣٦)، وفي رواية لمسلم لحديث عبد الله
 ابن عمرو: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل
 بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «افعلوا ذلك ولا حرج»
 استدلل أهل العلم بهذه الأحاديث على رفع الإثم عن من قدم أو أخر ناسيا أو جاهلا، واختلفوا
 فيمن قدم أو أخر متعمدا فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الترتيب الذي فعله النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم، وذهب أحمد إلى وجوب الترتيب، وحمل هذه الأحاديث على الناسي
 والجاهل، قال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع
 الرسول في الحج بقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه
 تأخيرها قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على
 أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم
 يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة، وقد علق به الحكم فلا
 يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ
 فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع
 السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا
 يبقى حجة في حال العمد والله أعلم انتهى.

قلت: استدلال ابن دقيق العيد بحديث خذوا عني مناسككم لا يتنهض لوجوب الترتيب لأن
 الدعوى أخص من الدليل، ولكن يبقى استحباب الترتيب استحبابا متأكدا، تأسيا برسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

١٣٠- باب استحباب الحلق ، وجواز التقصير ، واستحباب

حلق الشق الأيمن أولاً

٤٠٣- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٣/ ٥٦١) رقم (١٧٢٦):-

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: حلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجته .

وفى رواية للحديث عنده (٨/ ١٠٩) رقم (٤٤١١): أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلق فى حجة الوداع، وأناس من أصحابه ، وقصر بعضهم .

٤٠٤- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٣/ ٥٦١) رقم (١٧٢٧):-

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين وقال الليث حدثنى نافع: رحم الله المحلقين، مرة أو مرتين، قال: وقال عبيد الله حدثنى نافع وقال فى الرابعة: والمقصرين^(١).

٤٠٣- ورواه مسلم (٢/ ٩٤٧) رقم (١٣٠٤)، وأبو داود (٢/ ٥٠٠) رقم (١٩٨٠)، والترمذى (٣/ ٢٤٧) رقم (٩١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (٢/ ٣٣، ٨٨، ١٢٨)، وعبد بن حميد (٧٧٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٠).

٤٠٤- ورواه مسلم (٢/ ٩٤٥ - ٩٤٦) رقم (١٣٠١)، وأبو داود (٢/ ٤٩٩ - ٥٠٠) رقم (١٩٧٩)، والترمذى (٩١٣)، والنسائى فى الكبرى (٤١١٤)، (٤١١٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦، ٣٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١)، والدارمى (١٩٠٦)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٨٠)، والطيالسى (١٨٣٥)، وابن الجارود (٤٨٥)، والبيهقى (١٠٣/٥)، والبخارى (١٩٥٤).

(١) قال الحافظ فى الفتح: (٣/ ٥٦٣) قال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحيشى بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: [رحم الله المحلقين] الحديث، وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال: فذكر معناه، وتجوز فى ذلك فإنه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضوع، ولم يقع فى شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، =

٤٠٥- قال البخارى رحمه الله تعالى (٥٦١/٣) رقم (١٧٢٨):-

حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: وللمقصرين؟ قالها ثلاثا قال: وللمقصرين.

٤٠٦- قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٩٤٦/٢) رقم (١٣٠٣):-

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسى عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة، ولم يقل وكيع فى حجة الوداع.

٤٠٧- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٦١/٣) رقم (١٧٣٠):- حدثنا أبو

عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضى الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

٤٠٥- ورواه مسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، وأحمد (٢٣١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٤)، والبيهقى (١٣٤/٥).

٤٠٦- رواه النسائى فى الكبرى (٤١١٧) والطيالسى (١٦٥٥) وأحمد (٧٠/٤)، (٣٨١/٥)، (٤٠٢/٦)، (٤٠٣) وابن أبي شيبة (٣٠١/٤) والبيهقى (١٠٣/٥) والطبرانى (٢٥) رقم (٣٨٤).

= ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدا ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيئا، ولم أقف على تعيين الحديبية فى شيء من الطرق عنه إلى أن قال: وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة ومن حديث أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الأسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ومن حديث أم عمارة عند الحارث فالأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسناداً ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان فى الحديبية وجزم بأن ذلك فى الحديبية إمام الحرمين فى النهاية، ثم قال النووى: لا يبعد أن يكون وقع فى الموضعين انتهى. وقال عياض كان فى الموضعين ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب.

قال الحافظ: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه. إلى أن قال: وفيه (أى الحديث) أن الحلق أفضل من التقصير ووجهه أنه أبلغ فى العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد انتهى.

٤٠٨- قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٧٣/١) رقم (١٧١): حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .

وعند مسلم (٩٤٧/٢ - ٩٤٨) رقم (١٣٠٥) من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: أقسمه بين الناس.

٤٠٩- قال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٥/٤): ثنا يحيى بن آدم وابن أبى بكير قالوا ثنا إسرائيل عن أبى اسحاق عن حبشى بن جنادة قال يحيى: وكان ممن شهد حجة الوداع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟، قال: فى الثالثة والمقصرين.

٤١٠- قال الإمام ابن ماجة رحمه الله (٣٠٤٥): حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن إسحاق حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة، قال: إنهم لم يشكوا.

٤٠٧- ورواه مسلم (١٢٤٦)، وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائى (٢٤٤/٥)، وأحمد (٩٥/٤)، ٩٦، ٩٨، ١٢٠ (١٠١٢) والحميدى (٦٠٥).

٤٠٨- وأخرجه أبو داود (١٩٨١)، (١٩٨٢)، والترمذى (٩١٢)، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٢)، وأحمد (١١١/٣)، ٢٠٨، ٢١٤، (٢٥٦)، وقد سبق تخريجه.

٤٠٩- رجاله ثقات وأخرجه ابن أبى شيبه (٣٠١/٤).

٤١٠- ورواه أحمد (٣٥٣/١) بأطول من هذا وفيه أن ذلك كان يوم الحديدية، وإسناده حسن، وأخرجه ابن أبى شيبه (٣٠١/٤) والبيهقى (٢١٥/٥).

(١) استشكل العلماء هذا الحديث لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما حلق فى حجة الوداع، وقد استفاض الحافظ فى الفتح (٥٦٦/٣) فى توجيه هذا الحديث، وأحسن ما حمل عليه هو أن ذلك كان فى عمرة الجعرانة، والله أعلم.

١٣١- باب ليس على النساء حلق

٤١١- قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (٥٠٢/٢) رقم (١٩٨٥):-

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن صفية بنت شيبه قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير^(١).

٤١١- حديث صحيح، ورجاله ثقات. وقد صرح ابن جريج بالسماع عند الدارمي (٨٩/٢) رقم (١٩٠٥) باب من قال: ليس على النساء الحلق، وأخرجه الدارقطني (٢٧١/٢)، والبيهقي (١٠٤/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦)، والطبراني في الكبير (١٣٠١٨). وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: «قال ابن القطان في كتابه: هذا ضعيف، ومنقطع. أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه به، وأما الثاني فقول أبي داود حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه، وأما ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها» انتهى.

قلت: أما قول ابن القطان إن الحديث منقطع لقول ابن جريج بلغني فقد جاء تصريحه بسماع الحديث من عبد الحميد بن جبير فثبت اتصاله والحمد لله.

وأما قوله في أبي يعقوب فإنه قد وثقه يحيى بن معين والدارقطني، وقال صالح جزرة: صدوق، وقال الساجي: تركوا الأخذ عنه لمكان الوقف، فتعقبه الذهبي بقوله: قل من ترك الأخذ عنه، وقال ابن حجر في التريب: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن. ومعنى الوقف أنه يقول القرآن كلام الله ويسكت لا يقول مخلوق، أو غير مخلوق وهذا وإن كان بدعة إلا أنه لا يستوجب رد روايته كسائر أهل الصدق من أهل البدع. وقد تابعه علي بن المديني عند الدارمي.

وأما أم عثمان بنت أبي سفيان فقد ثبت لها الصحبة كما في الإصابة فصح الحديث، والحمد لله قال الحافظ في التلخيص: «إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب». ا.هـ. قلت: كلام أبي حاتم في العلل (٢٨١/١).

(١) قال النووي في شرح المذهب: قال ابن المنذر: أجمعوا على ألا حلق على النساء، وإنما عليهن التقصير ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثله، واختلفوا في قدر ما تقصر. فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأتملة، وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع، وقالت حفصة بنت سيرين: إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع، وإن كانت شابة فلتقل، وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون.

قلت: وقول مالك هو الأقرب للصواب لأنه أقل شيء يقع عليه اسم التقصير، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر أيضا في الاستذكار (١١٥/١٣): وأجمعوا أن سنة المرأة: التقصير، لا الحلاق.

١٣٢- باب استحباب الطيب بعد رمى جمرة العقبة

وقبل أن يطوف بالبيت

٤١٢- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٣٦٦/١٠) رقم (٥٩٢٢):-

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي لحرمة، وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

١٣٣- باب إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء

إلا النساء حتى يطوف بالبيت

- قال الله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾^(١).

٤١٣- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٣٩٦/٣) رقم (١٥٣٩):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن

٤١٢- وفى رواية عروة عن عائشة عند البخارى أيضا التصريح بأن ذلك كان فى حجة الوداع، ورواه مسلم (٨٤٦/٢-٨٤٧) رقم (١١٨٩)، وأبو داود (٣٥٨/٢) رقم (١٧٤٥) والنسائى (١٣٦/٥-١٣٨) باب إباحة الطيب عند الإحرام، وفى رواية عنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحرمة حين أحرم، ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت^(٢).
رواه الترمذى (٢٥٠٩/٣) رقم (٩١٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٦)، وقد سبق بيان طريقه بأوسع من هذا فى باب الطيب عند الإحرام.

(١) وجه الدلالة من الآية أن شعائر الله محلها إلى البيت أى عند الطواف بالبيت كما قاله السلف، وقد ثبت التحلل بالطيب وكذلك الخلق فلم يبق غير الصيد والنساء حتى يطوف بالبيت، وبه قال طائفة من العلماء ولكن قد ثبت فى حديث ابن الزبير حل كل شيء بعد رمى الجمرة إلا النساء.
(٢) قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة.
قلت: وحديث الباب يرد على من منع الطيب قبل طواف الإفاضة، والله أعلم.

يطوف بالبيت».

٤١٤- قال ابن خزيمة رحمه الله (٢٤٧/٤) رقم (٢٨٠٠): ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعا، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة أو حيث قضى الله، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت.

قال ثنا محمد بن الوليد ثنا يزيد يعنى ابن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن الزبير يقول: من سنة فذكر الحديث، وربما اختلفا فى الحرف والسن، وقال: فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت^(١).

٤١٣- سبق تخريجه فى الباب السابق.

وفى رواية للنسائى قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت رواه النسائى (١٣٧/٥).

قال الحميدى رحمه الله (٢١٢): ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم بن عبد الله وقالت عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمره وقبل أن يزور قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تتبع.

ورواه ابن خزيمة (٢٩٣٩)، وأحمد (١٠٦/٦) مختصرا. والبيهقى (١٣٥/٥).

٤١٤- حديث صحيح ورواه أيضا (٢٧٩٨)، (٢٨٠١)، والحاكم (٤٦١/١)، والبيهقى (١٢٢/٥)، وله طرق أخرى ضعيفة استغنت بذكر هذا عنها.

(١) قال ابن خزيمة: وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمره حل له كل شيء خلا النساء لأن عائشة أخبرت أنها طيبت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل نزول البيت.

قلت: فترجح رواية محمد بن الوليد عن يزيد بن هارون على رواية غيره لموافقتها ما فى الصحيح، وقد روى أبو داود (٥٠٨/٢ - ٥٠٩) رقم (١٩٩٩) وأحمد (٢٩٥/٦) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة فذكرت الحديث وفيه «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيتكم قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به».

قال ابن حجر فى أبى عبيدة: مقبول أى إن توبع وإلا فلين.

١٣٤- باب استحباب خطبة الإمام يوم النحر

٤١٥- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٧٣/٣) رقم (١٧٣٩):-

حدثنا على بن عبد الله حدثنى يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أى يوم هذا؟. قالوا: يوم حرام
قال: فأى بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأى شهر هذا؟، قالوا: شهر حرام، قال:
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم
هذا، فى شهركم هذا، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت؟ اللهم
هل بلغت؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما: فوالذى نفسى بيده إنها لو صيته إلى
أمتة فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

٤١٦- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٧٣/٣) رقم (١٧٤١):-

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قرعة عن محمد بن سيرين قال
أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة ورجل أفضل فى نفسى من عبد
الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال: خطبنا النبى
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر قال: أتدرون أى يوم هذا؟. قلنا: الله
ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟.
قلنا: بلى قال: أى شهر هذا؟. قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه
سيسميه بغير اسمه. فقال: أليس ذو الحجة؟. قلنا: بلى. قال: أى بلد هذا؟ قلنا: الله
ورسوله أعلم.

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا:

٤١٥- ورواه الترمذى (٤٨٦/٤) رقم (٢١٩٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد
(٢٣٠/١)، والبيهقى (٩٧/٦).

= وله شاهد أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٧/٢) من طريقين وفيهما ابن لهيعة وهو ضعيف.
والحديث بمجموع الطريقين يمكن أن يحسن، وقد قال بموجبه الشيخ الالبانى حفظه الله فى منسكه وجزم
بصحته ولكن الذى يظهر أن أحسن أحواله أن يكون حسنا ولكنه أيضا مخالف لمطلق أحاديث الباب وفيها
ما فى الصحيحين كحديث عائشة رضى الله عنها والذى فى الصحيحين أولى من حديث له طريقان
أحدهما فيه من لم يوثق والآخر فيه ضعيف.
ولذا فقد أخرجه البيهقى (١٣٦/٥ - ١٣٧) وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك والله أعلم.

بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

٤١٧- قال الإمام البخارى رحمه الله (٣١٧/١) رقم (١٢١): حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرنى على بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له فى حجة الوداع: استنصت الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

٤١٨- قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (٥٧٤/٣) رقم (١٧٤٢): -

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنى: أتدرون أى يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: فإن هذا يوم حرام أتدرون أى بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: بلد حرام، أتدرون أى شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهر حرام. قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا. وقال هشام بن الغاز أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: وقف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول:

٤١٦- ورواه مسلم (١٣٠٥/٣) رقم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧)، والنسائى (١٢٧/٧)، والترمذى (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٣٣)، وأحمد (٣٧/٥)، (٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩)، والدارمى (١٩١٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) من طرق عن أبي بكره مختصرا ومطولا، والطبرانى فى الأوسط (٩٦٧)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٤٨)، (٥٩٧٣)، (٥٩٧٤)، (٥٩٧٥)، وأبو يعلى (٢١١٢)، والبيهقى (١٤٠/٥)، والبنوى (١٩٥٨).

٤١٧- ورواه مسلم (٨١/١ - ٨٢) رقم (٦٥)، والنسائى (١٢٧/٧)، وابن ماجه (٣٩٤٢)، وأحمد (٣٥٨/٤)، (٣٦٣، ٣٦٦)، والدارمى (١٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٦٠٢/٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (٥٩٤٠)، والطيلالى (٦٦٤)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٩٤/٣)، والطبرانى فى الكبير (٢٤٠٢)، والبنوى (٢٥٤٤).

اللهم اشهد، وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع^(١).

٤١٩- قال الترمذى رحمه الله (٢٥٥/٥) رقم (٣٠٨٧) حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن شيبب بن غرقدة عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص حدثنا أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: أى يوم أحرم؟ أى يوم أحرم؟ أى يوم أحرم؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا لا يجنى جان إلا على نفسه، ولا يجنى والد على ولده، ولا ولد على والده. ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شىء إلا ما أحل من نفسه ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. ألا وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل. ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن».

٤١٨- وأخرجه فى مواضع أخرى، ومسلم (٨٢/١) رقم (٦٦)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائى (١٢٦/٧)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وأحمد (٨٥/٢، ٨٧، ١٠٤، ١٣٥)، وابن أبى شيبه (٦٠٢/٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٨٧)، والبيهقى (١٣٩/٥).

٤١٩- ورواه ابن ماجه رقم (٣٠٥٥)، وأبو داود (٦٢٨/٣-٦٣) رقم (٣٣٣٤)، مختصرا والنسائى فى الكبرى (٤١٠٠)، أحمد (٤٢٦/٣، ٤٩٨)، والبيهقى (٢٧٥/٥)، وفى إسناده سليمان ابن عمرو بن الأحوص قال الحافظ: مقبول وذكره البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكر فى جرحا ولا تعديلا وله شاهد أخرجه أحمد (٧٢/٥ - ٧٣) وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم.

(١) قال الحافظ: «فى الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية: قالوا خطب الحج ثلاثة: سابع ذى الحجة، ويوم عرفة، وثانى يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال يبدل ثانى النحر ثالث لأنه أول الفجر وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف».

١٣٥- طواف الإفاضة وهو ركن من أركان

الحج، ويستحب أن يكون يوم النحر

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

٤٢٠- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٩/٣) رقم (١٦٩١): حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه^(٢)، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس».

٤٢١- قال البخارى رحمه الله (٥٦٧/٣) رقم (١٧٣٣): حدثنا يحيى بن

٤٢٠- وقد سبق تخريجه فى باب تفضيل التقصير للمعتمر إن كان قريبا من الحج.

(١) يقضوا تفثهم هو: التحلل بالحلل ولبس الثياب وتقليم الأظفار، وقال بعضهم: التفث المناسك وقوله وليوفوا نذرهم نذر الحج والهدى والطواف المقصود به طواف الإفاضة.

(٢) فيه استحباب طواف الإفاضة يوم النحر وأنه لا يحل له كل شيء حرم عليه إلا بعد طواف الإفاضة، وقد حل له برمي الجمرات الطيب ولبس الثياب والحلق وبقي تحريم النساء عليه حتى يطوف طواف الإفاضة.

بكبير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض قال: حابستهاهي؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا.

٤٢٢- قال الإمام أبو داود رحمه الله (٥٠٩/٢) رقم (٢٠٠١): حدثنا سليمان ابن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

٤٢١- وأخرجه مسلم (٨٧٧/٢ - ٨٧٨) رقم (١٢١١)

وعنده قالت: صفية ما أراني إلا حابستكم قال: عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى قال: لا بأس انفري^(١).

وأخرجه أبو داود (٢٠٠٣)، والنسائي (١٩٤/١)، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، والترمذي (٩٤٣)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٧٢)، (٣٠٧٣)، وأحمد (٣٨١/٦)، (٨٢، ٨٥، ١٦٤، ١٨٥، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣١)، والحميدي (٢٠١)، وابن خزيمة (٢٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٠٢)، (٣٩٠٣)، (٣٩٠٤)، (٣٩٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٢)، وابن الجارود (٤٩٦)، والبيهقي (١٦٢/٥ - ١٦٣)، والبخاري (١٩٦٧)، (١٩٦٨).

٤٢٢- حديث صحيح، رواه ثقات، وابن جريج رواه عن عطاء محمولة على السماع وإن لم يصرح به ورواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن خزيمة (٢٩٤٣)، والحاكم (٤٧٥/١)، والبيهقي (٨٤/٥).

(١) قال ابن قدامة في المغني: (٤٦٥/٣): ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافا، ولأن الله عز وجل قال: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وعن عائشة قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأفطنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله: إنها حائض قال أحابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: اخرجوا متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يات به، ولأن الحج أحد النسكين فكان ركنا كالعمرة.

ثم ذكر بيان وقت فضيلته تأسيا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر ثم قال: أما آخر وقته فاحتج بأنه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدودا كالوقوف والرمل، والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم. هـ.

قلت: ولا دليل لمن قال بوجوب الدم والله أعلم.

١٣٦- باب أين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الظهر يوم النحر

٤٢٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/ ٩٥٠) رقم (١٣٠٨) : حدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله.

٤٢٤- وفي حديث جابر الطويل السابق في حجة الوداع قال جابر :

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر (١).

٤٢٣- ورواه البخارى (٣/ ٥٦٧) رقم (١٧٣٢) فقال : وقال لنا : أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى بمعنى يوم النحر.

وأخرجه بلفظ مسلم أبو داود (١٩٩٨)، والنسائى فى الكبرى (٤١٦٨)، وأحمد (٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٩٤١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٨٢)، والحاكم (٤٧٥/١) وابن الجارود (٤٨٦)، والبيهقى (١٤٤/٥).

٤٢٤- وقد سبق تخريجه مطولا.

(١) ظاهر الحديثين التعارض، وقد ذهب إلى الترجيح بين الحديثين بعض أهل العلم فرجح طائفة حديث ابن عمر لكونه أصح إسنادا من حديث جابر، فإن رجال حديث ابن عمر أحفظ وأتقن من رجال حديث جابر وإن كان حديث جابر له شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٣)، وأحمد (٩٠/٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١) وفيه محمد بن إسحاق وقد عنتنه، وقد استوعب ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد أوجه الترجيح بين الحديثين.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى طريق الجمع بين الحديثين كالنووى رحمه الله، فإنه ذهب إلى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفاض قبل الزوال، وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه، كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلواته بمنى، وجابر صلواته بمكة وهما صادقان ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار وقال : وذكر ابن المنذر نحوه.

وروى أبو داود (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، والنسائى فى الكبرى وأحمد (٢٨٨/١)، (٣٠٩)، (٢٠٧/٦)، (٢١٥) عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل. ولكن أحاديث الباب أصح إسنادا من هذا، وقد قيل إن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس وعائشة والله أعلم.

١٣٧- باب استحباب الشرب من زمزم بعد طواف

الإفاضة، واستحباب سقاية الحجيج

٤٢٥- قال الإمام البخارى رحمه الله (٤٩١/٣) رقم (١٦٣٥): حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشراب من عندها، فقال: اسقنى. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقنى، فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه.

٤٢٦- قال البخارى رحمه الله (٤٩٢/٣) رقم (١٦٣٧): حدثنا محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزارى عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف ما كان يومئذ إلا على بعير.

٤٢٧- وفى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه.

٤٢٨- قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٦): وحدثنى محمد

٤٢٥- ورواه أحمد (٢١٥/١)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤٦)، وروى نحوه أحمد (٢٤٨/١)، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٧٢)، والحاكم (٤٧٥/١ - ٤٧٦)، وابن حبان كما فى الإحسان (٥٣٩٢)، والبيهقى (١٤٧/٥)، والطبرانى فى الكبير (١١٩٦٣).

٤٢٦- ورواه مسلم (١٦٠١/٣ - ١٦٠٢) رقم (٢٠٢٧) فى الأشربة، والنسائى (٢٣٧/٥) باب الشرب من زمزم، والترمذى (٢٦٦/٤) رقم (١٨٨٢)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٤٢٢)، ورواه أحمد (٢١٤/١)، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٧٢، وابن أبى شيبة (٥١٣/٥)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٣٨)، والحميدى (٤٨١)، والطحاوى كما فى شرح معانى الآثار (٢٧٣/٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٦)، والبيهقى (١٤٧/٥)، والبغوى (٢٩٤٠).
٤٢٧- وقد سبق تخريجه مطولاً.

ابن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: مالي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة، ولا بخل. قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته، وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا. فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٣٨- باب بيان أن المتمتع يطوف يوم النحر بالبيت

ويسعى بين الصفا والمروة، وأن القارن يطوف بالبيت فقط

٤٢٩- قال البخارى رحمه الله (٤٩٣/٣) رقم (١٦٣٨): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما، فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلنى مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا.

٤٣٠- قال البخارى رحمه الله (٤٩٤/٣) رقم (١٦٤٠): حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: «إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك فقال: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى، وأهدى هديا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحل من

٤٢٨- ورواه أبو داود (٢٠٢١)، وأحمد (٣٦٩/١)، وابن خزيمة (٢٩٤٧).

٤٢٩- وأخرجه مسلم (٨٧٠/٢) رقم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائى (١٦٥/٥ - ١٦٧) وابن ماجه (٢٩٦٣)، وقد مضى تخريجه فى باب إهلال الحائض والنفساء.

شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحز وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

وقال ابن عمر رضى الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٣١- قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٣٠/٢) رقم (١٢٧٩): حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وفي رواية إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(١).

٤٣٠- ورواه مسلم (٩٠٣/٢) رقم (١٢٣٠)، والنسائي (١٥٨/٥)، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً، والترمذي (٩٠٧)، وابن ماجه (٣١٠٢)، وأحمد (٤/٢)، ١٢، ٥٤، ٦٥، ١٤١، ١٥١)، والدارمي (١٨٩٣)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، وقد مضى.

٤٣١- ورواه أبو داود (٤٥٠/٢) رقم (١٨٩٥)، والنسائي (٢٤٤/٥)، باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، والترمذي (٩٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٣)، وأحمد (٣١٧/٣)، (٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٨/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨١٩)، (٣٩١٤)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٠٤/٢)، والدارقطنى (٢٥٨/٢ - ٢٥٩)، والبيهقى (١٠٦/٥).

(١) أحاديث جابر وعائشة وابن عمر ظاهرها التعارض، فحديث عائشة فرق بين القارن والمتمتع فى الطواف يوم النحر، والمقصود بالطواف الواحد هو: السعى بين الصفا والمروة كما فى حديث جابر، فبينت عائشة أن القارنين طافوا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة لحجهم وعمرتهم، وأما المتمتعون فيلزمهم طوافين طوافاً لعمرتهم عند القدوم وطوافاً لحجهم يوم النحر مع طواف الإفاضة وأما حديث جابر فلم يفرق بين المتمتع والقارن ولكن الذى يظهر أنه قصد بقوله لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً أنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين كانوا قارنين كأبي بكر وعلى وغيرهم.

قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (٢٧٣/٢): فالصواب أن الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الإشكال جملة فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الأول كان للعمرة وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» وكانت قارئة ويوافق قول الجمهور اهـ .

قال: ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول. قال: هذا يوافق قول من يقول يكفى المتمتع سعى واحد، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي، أو يقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وساق الهدى كأبي بكر وعمر وطلحة وعلى رضى الله عنهم =

٤٣٢- قال البيهقي رحمه الله (٥/٢٣): أخبرنا محمد بن عبيد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن إسماعيل قال قال أبو كامل ثنا أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحاج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ﴾ إلى أمصاركم، والشاة تجزىء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه، وأباحه، غير أهل مكة قال الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم.

٤٣٢- حديث صحيح، وأخرجه البخاري معلقاً (٣/٤٣٣) رقم (١٥٧٢). وقال الحافظ ابن حجر وصله الإسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره. وذكر أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري.

قلت: فهو حديث صحيح وقد مضى في باب وجوب الهدى على المتمتع والقارن.

= وذوى اليسار فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم! أ. هـ . قلت: وقد جاء التصريح بأن المتمتع يسمى بين الصفا والمروة يوم النحر من حديث ابن عباس في آخر أحاديث الباب فتحصل من هذا أن القارن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة عند القدوم ويوم النحر يطوف بالبيت فقط ولا يسعى بين الصفا والمروة. وأما حديث من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً، فقد رواه الترمذي (٩٤٨) وصحح وقفه. وأما المتمتع فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة عند قدومه لعمرة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يوم النحر لحجه، وكذلك من أفرد الحج والله أعلم.

١٣٩- باب رجوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إلى منى بعد طواف الإفاضة، ووجوب المبيت بمنى ليالى التشريق،
والرخصة لمن يقوم بخدمة الحجاج

٤٣٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/ ٩٥٠) رقم (١٣٠٨): حدثني محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر
بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى،
ويذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله.

٤٣٤- قال البخارى رحمه الله (٣/ ٥٧٨) رقم (١٧٤٥): حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
أن العباس رضى الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبيت بمكة
ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له. تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة.

٤٣٥- قال مسلم رحمه الله (٢/ ٩٥٣) رقم (١٣١٦): وحدثني محمد بن
المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى
قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى فقال: مالى أرى بنى
عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟، أمن حاجة بكم أم من بخل؟
فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب
وسقى فضله أسامة، وقال «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا». فلا نريد تغيير ما
أمر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٣٣- سبق تخريجه فى باب أين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر يوم النحر.
٤٣٤- ورواه مسلم فى صحيحه (٢/ ٩٥٣) رقم (١٣١٥)، وأبو داود (٢/ ٤٩١) رقم (١٩٥٩)،
والنسائى فى الكبرى (٤١٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٥)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨،
٨٨)، والدارمى (١٩٤٣)، (١٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٥٧)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٨٤)،
وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٨٩)، (٣٨٩٠)، (٣٨٩١)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقى
(١٥٣/٥)، والبيهقى (١٩٦٢).

٤٣٥- وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٢) رقم (٢٠٢١)، وأحمد (١/ ٢٤٥، ٢٩٢، ٣٣٦، ٣٧٢)، وابن
خزيمة (٢٩٤٧)، وأبو يعلى (٢٥٤٣)، والطيالسى (٢٦٩١)، والبيهقى (١٤٧/٥).

٤٣٦ - قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (٤٩٧/٢) رقم (١٩٧٥): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر^(١).

١٤٠ - باب رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال

٤٣٧ - قال البخاري رحمه الله تعالى (٥٧٩/٣) رقم (١٧٤٦): حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما متى أرمى الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا».

٤٣٦ - ورواه النسائي (٢٧٣/٥) باب رمى الرعاة، والترمذي (٢٨٩/٣) رقم (٩٥٥)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٣٦) و (٣٠٣٧)، ورجاله ثقات غير أبي البداح، فإنه روى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بجرح، وحكم عليه الحافظ في التقريب بأنه ثقة، وكذا الذهبي في الكاشف، ورواه أيضا أحمد (٤٥٠/٥)، والحميدي (٨٥٤)، والدارمي (١٨٩٧)، ومالك في الموطأ (٤٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٨٨)، والحاكم (٤٧٨/١)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/٢)، والبيهقي (١٥٠ - ١٥١)، وابن الجارود في المتقى (٤٧٧)، (٤٧٨)، والبغوي في شرح السنة (١٩٦٣).

٤٣٧ - ورواه أبو داود (٤٩٦/٢) رقم (١٩٧٢)، والبيهقي (١٤٨/٥)، والبغوي (١٩٥٩).

(١) قال الحافظ في الفتح: في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو مافى معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة. قلت: من قال بعدم الوجوب خالف مفهوم هذا الحديث بغير حجة. وقد اختلف العلماء هل يدخل في الرخصة رعاء الإبل ومن يقوم بصنع الطعام للحجاج بغير منى، ويؤيد الدخول حديث أبي داود في الباب وأما من ذهب ليطوف بالبيت فتأخر حتى فات معظم الليل أو كله بعدز الموصلات فهو أحرى بالرخصة والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩١/١٣): لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالى التشريق لكل حج [كذا بالنسخة المطبوعة ولعله حاج] إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقائهم، وأرخص لرعاء الإبل في ذلك اهـ.

٤٣٨- قال مسلم رحمه الله (٢/٩٤٥) رقم (١٢٩٩): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس^(١).

١٤١ - باب رمى الجمار على الترتيب الصغرى

ثم الوسطى ثم الكبرى

٤٣٩- قال البخارى رحمه الله (٣/٥٨٢ - ٥٨٣) رقم (١٧٥١):-

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال،

٤٣٨- ورواه من طريق آخر صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر، وكذا ابن جريج صرح بإخبار أبي الزبير له.

وأخرجه أبو داود (٢/٤٩٦) رقم (١٩٧١)، والنسائي (٥/٢٧٠) باب وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والترمذي (٣/٢٤١) رقم (٨٩٤)، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد (٣/٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩)، والدارمي (٢/١٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٦) (٢٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/٤٠٧)، والدارقطني (٢/٢٧٥)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٨٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٢٠)، وابن الجارود فى المتقى (٤٧٤)، والبيهقى (٥/١٣١، ١٤٨ - ١٤٩)، والبيهقى (١٩٦٠).

(١) قال الحافظ: فيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور. وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقا، ورخص الحنفية فى الرمي فى يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه. ا هـ.

قلت: فإن رمى قبل الزوال أعاد بعد الزوال فإن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يرمى قبل الزوال، وكما فى حديث ابن عمر كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا، ويتأيد ذلك بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم «خذوا عن مناسككم» وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم النحر، والرمى يكون كل يوم من هذه الأيام بعد الزوال أى دخول وقت الظهر.

وروى مالك فى موطنه كما فى الاستذكار (١٣/٢١٤) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تُرمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس، فقال ابن عبد البر: هذه سنة الرمي فى أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون فى ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال فى أيام التشريق فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما والثورى وأحمد وأبى ثور وإسحاق، وروى عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال: رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

قلت: وقول الجمهور هو الصحيح لما سبق بيانه. والله أعلم.

فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى، ولا يقف عندها، ثم ينصرف. فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله» (١).

١٤٢- باب رمى كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة

٤٤٠- قال البخارى رحمه الله (٥٨٣/٣) رقم (١٧٥٢): حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنى أخى عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل.

٤٤١- قال البخارى رحمه الله (٥٨١/٣) رقم (١٧٥٠): حدثنا مسدد عن عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر

٤٣٩- ورواه النسائى (٢٧٦/٥ - ٢٧٧) باب الدعاء بعد رمى الجمار، وابن ماجه رقم (٣٠٣٢) مختصرا، وأحمد (١٥٢/٢)، والدارمى (١٩٠٣) وابن خزيمة (٢٩٧٢)، وابن حبان كما = فى الإحسان (٣٨٨٧)، والدارقطنى (٢٧٥/٢)، والحاكم (٤٧٨/١)، وأبو يعلى (٥٥٧٧)، والبيهقى (١٤٨/٥)، والبعغرى فى شرح السنة (١٩٦١).

٤٤٠- قد سبق تخريجه.

(١) قال الحافظ الجمرة الدنيا أى القرية إلى جهة مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر.

وقال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى (٤٧٧/٣): والترتيب فى هذه الجمرات واجب على ما ذكرناه فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه إلا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه أحمد. وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها وبهذا قال مالك والشافعى وقال الحسن وعطاء لا يجب الترتيب، وهو قول أبى حنيفة فإنه قال إذا رمى منكسا يعيد فإن لم يفعل أجزأه، واحتج بعضهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال من قدم نسكابين يدي نسك فلا حرج ولأنها مناسك متكررة فى أمكنة متفرقة فى وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمى والذبح قال: ولنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رتبها فى الرمي وقال (خذوا عنى مناسككم) ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعى وحديثهم إنما جاء فيمن يقدم نسكا على نسك لا فى تقديم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعى. قلت: والحديث الذى احتجوا به رواه البيهقى (١٤٤/٥) وهو حديث ضعيف لا يثبت بهذا اللفظ. والله أعلم.

فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه «كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا - والذي لا إله غيره - قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

٤٤٢- قال مسلم رحمه الله (٢/٩٤٥) رقم (١٣٠٠): وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله الجزرى) عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الاستجمار تو، ورمى الجمار تو، والسعى بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو»^(١).

١٤٣- باب صفة الرمي لكل جمرة، والدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وعدم الوقوف عند الجمرة الكبرى بعد الرمي

٤٤٣- قال البخارى رحمه الله (٣/٥٨٣) رقم (١٧٥٢): حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخى عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى، ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل.

٤٤١- قد سبق تخريجه .

٤٤٢- ورواه البيهقى (٥/٩٠).

٤٤٣- قد مضى تخريجه .

(١) التو، هو: الوتر وقد قال بعض أهل العلم بعدم اشتراط السبع فإن أخل بواحدة أو اثنتين فلا بأس ونسب هذا لابن عمر وابن عباس واشترط أحمد ونسب للشافعى السبع. قلت وهو فعل النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويتأيد بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذوا عنى مناسككم والله أعلم. وكما وصف ابن عمر صفة وكيفية رمى كل جمرة فإن ذلك مستحب وليس بواجب فإن خالف أحد الهيئة وأصاب الرمي أجزاءه. قال ابن المنذر (١٩٦): وأجمعوا على أنه إذا رمى على أى حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزاءه .

٤٤٤- قال أبو داود رحمه الله (٤٩٧/٢) رقم (١٩٧٣): حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها»^(١).

١٤٤- باب تحريم صيام أيام التشريق إلا على

من عليه هدى ولم يجده، وهى أيام

أكل وشرب وذكر الله

٤٤٥- قال البخارى رحمه الله (٢٤٢/٤) رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨): حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

٤٤٦- قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٠٠/٢) رقم (١١٤١): وحدثنا سريج ابن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبى المليلح عن نبيشة الهذلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب وفى رواية عنده وذكر الله.

٤٤٤- حديث حسن، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ورواه أحمد (٩٠/٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، (٢٩٧١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٦٨)، والحاكم (٤٧٧/١ - ٤٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٤٤)، والدارقطنى (٢٧٤/٢)، وابن الجارود (٤٩٢)، والبيهقى (١٤٨/٥)، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان فانتفت شبهة التدليس.

٤٤٥- سبق تخريجه.

٤٤٦- ورواه أبو داود (٢٨١٣)، (٢٨٣٠) والنسائى (١٦٩/٧، ١٧٠، ١٧١) وابن ماجه (٣١٦٠) وأحمد (٧٥/٥، ٧٦) والدارمى (١٩٥٨) مختصرا والطحاوي فى شرح معانى الآثار (٢٤٥/٢) والبيهقى (٣١٢/٣)، (٢٩٧/٤).

(١) قد ورد فى الرمى عن الصبيان من حديث جابر حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وفى إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. ولكن قال ابن المنذر فى الإجماع ص (٢٣): أجمعوا على أن الصبى الذى لا يطيق الرمى أنه يرمى عنه.

٤٤٧- قال مسلم رحمه الله (٢/ ٨٠٠) رقم (١١٤٢): وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن
كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام
منى أيام أكل وشرب.

٤٤٨- قال أبو داود رحمه الله (٢/ ٨٠٤) رقم (٢٤١٩): حدثنا الحسن بن علي
حدثنا وهب حدثنا موسى بن علي ح وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن
موسى بن علي والإخبار في حديث وهب قال سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام
التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

٤٤٩- قال أبو داود رحمه الله (٢/ ٨٠٣ - ٨٠٤) رقم (٢٤١٨): حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه
دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال:
كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل: فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها، قال مالك: وهي أيام
التشريق

٤٥٠- قال البخاري رحمه الله تعالى (٤/ ٢٤٢) رقم (١٩٩٩): حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن

٤٤٧- ورواه أحمد (٣/ ٤٦٠) وعبد بن حميد (٣٧٤).

٤٤٨- وإسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣/ ١٤٣) رقم (٧٧٣)، وقال حديث حسن صحيح،
والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والدارمي (١٧٦٤)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن
أبي شيبة (٤/ ٤٨٨)، وقال فيه: عن موسى عن أمه، وابن حبان كما في الإحسان (٣٦٠٣)،
والحاكم (١/ ٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧١)، والطبراني ١٧ (٨٠٣)،
والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، والبخاري (١٧٩٠).

٤٤٩- إسناده صحيح، ورواه أحمد (٤/ ١٩٧)، والدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، (٢٩٦١)،
والحاكم (١/ ٤٣٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨) وللحديث طرق أخرى
عن جماعة من الصحابة.

لم يجد هديا ولم يصم ، صام أيام منى » .

١٤٥- باب خطبة الإمام فى أيام التشريق وفى أوسطها

٤٥١- قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (٤٨٨/٢) رقم (١٩٥٢):-

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التى خطب بمنى.

٤٥٢- قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١١/٥): حدثنا إسماعيل ثنا سعيد

٤٥٠- قد سبق فى باب الصيام لمن لم يجد الهدى.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق.

وقد روى أحمد فى مسنده (٨٢/٤) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم مرفوعا وفيه: وكل أيام التشريق ذبح، ولكن فى جامع التحصيل عن البخارى قال لم يدرك سليمان أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وله طرق أخرى ضعيفة.

وقد اختلف أهل العلم فى أيام النحر فقال الأكثر: إنها يوم النحر وثلاثة أيام التشريق وقال ابن سيرين: إنه يوم النحر خاصة وهناك أقوال أخرى والله أعلم. قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٦٣/٤) بعد ذكره بعض أحاديث الباب: وقد استدلت بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق، وفى ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم. قال فى الفتح: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا. وعن على عليه السلام وعبد الله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى. وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الأوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى. قال الشوكانى واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع، واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور فى الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق، وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية. قال: وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص. وهذا أقوى المذاهب، وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه. اهـ.

٤٥١- وإسناده صحيح وإبهام الصحابييين لا يضر، ورواه أحمد (٣٧٠/٥)، وقال فيه: عن رجل من بنى بكر.

الجريري عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم أم لا؟ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: ليبلغ الشاهد الغائب^(١).

٤٥٣- قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٥/٣): ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال له بشر بن سحيم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب.

وفى رواية عنده يعنى أيام التشريق.

١٤٦ - باب الرخصة للرعاء

فى ترك بعض الرمى أيام التشريق

٤٥٤- قال أبو داود رحمه الله (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) رقم (١٩٧٥): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي

٤٥٢- ورواه البيهقي (١٥١/٥)، وإسناده صحيح، وله شاهد عند أحمد (٧٢/٥)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفى إسناده على بن زيد، وله شاهد من حديث سراء بنت نيهان رواه أبو داود (١٩٥٣) وغيره، وفى إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، فى التقريب مقبول.

٤٥٣- إسناده صحيح، وأخرجه النسائي (١٠٤/٨)، وابن ماجه (١٧٢٠)، والدارمي (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٤٨٧/٤)، والبيهقي (٢٩٨/٤)، والطحاوى (٢٤٥/٢).

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (٤٨٢/٣): ويستحب أن يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديمهم، وبهذا قال الشافعى وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يستحب قياسا على اليومين الآخرين. قلت: وقول أبى حنيفة مردود بأحاديث الباب والله الموفق.

البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر.

١٤٧- باب استحباب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

٤٥٥- قال البيهقي رحمه الله (١٤٦/٥): أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا المعمرى ثنا ابن عرعر قال دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي، ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى (١).

٤٥٤- وقد سبق تخريجه في باب رجوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى منى، ولفظ الترمذى رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما (٢).

قال مالك كما في الاستذكار (٢١٧/١٣): تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرعاء الإبل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد. وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا.

٤٥٥- ورواه البخارى معلقا بصيغة التمريض (٥٦٧/٣) باب الزيارة يوم النحر ورجاله ثقات وقد أجاز العمل بالإجازة جمهور أهل الحديث، وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٩١/١) وأورد له البيهقى شاهدا قال: إنه رواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن طاوس أن النبى =

(١) قال الطحاوى فى الجمع بين هذا الحديث وبين وجوب المبيت بمنى: الذى فى حديث ابن عباس زيارة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت فى كل ليلة من ليالى منى، وليس فى ذلك بيتوتة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة لأنه قد يجوز أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزور البيت، ثم يرجع فيبيت فى ليلته تلك بمنى، فيكون ممن بات بها.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (٢٩٠/٢): فيجوز للطائفتين ترك المبيت بمنى، وأما الرمى فإنهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم، وإذا كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رخص لأهل السقاية وللرعاء فى البيوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه أو كان مريضا لا تمكنه البيوتة سقطت عنه بتنبه النص على هؤلاء، والله أعلم. قلت: أما الرمى ليلا فأحاديثه ضعيفة ولكن يؤخذ من أحاديث أخرى كسؤال من سأل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج وذلك فى جمرة العقبة يوم النحر. وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٢٣/١٣): أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها.

١٤٨- وجوب الرمي يومين بعد يوم النحر ،

واستحباب الرمي فى الثالث

- قال الله تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾^(١).

٤٥٦- قال أبو داود رحمه الله (٤٨٥/٢ - ٤٨٦) رقم (١٩٤٩): حدثنا محمد ابن كثير حدثنا سفيان حدثنى بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا فنادى: «الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» قال ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك.

١٤٩- باب إباحة التجارة فى أيام موسم الحج

٤٥٧- قال البخارى رحمه الله (٥٩٣/٣) رقم (١٧٧٠): حدثنا عثمان بن

= صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى لىالى منى، وهو مرسل قوى، ورواه ابن أبى شيبه (٣٧٤/٤) من طريق ابن عيينة به، فالحديث يتقوى بهذا الطريق. ٤٥٦- إسناده صحيح، وأخرجه النسائى (٢٥٦/٥) باب فرض الوقوف بعرفة، (٢٦٤/٥ - ٢٦٥)، والترمذى (٢٣٧/٣) رقم (٨٨٩)، وقال الترمذى وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث أم المناسك. ورواه ابن ماجه رقم (٣٠٤٧) وقد سبق تخريجه.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله (٤٧٩/٣): فمن أحب التعجيل فى النفر الاول خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيما فى منزله لم يجز له الخروج، هذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب.

قال ابن قدامة: ولنا قوله تعالى ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه﴾ واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل فى يومين، قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل فى اليومين اهـ. قلت: وأما استحباب المبيت الليلة الثالثة من لىالى التشريق، والرمى اليوم الثالث فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتعجل وبقى لليوم الثالث حتى رمى الجمرات بعد الزوال.

الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فى مواسم الحج .

٤٥٨- قال أبو داود رحمه الله (٢/ ٣٥٠) رقم (١٧٣٣): حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التيمى قال: كنت رجلاً أكرى فى هذا الوجه، وكان ناس يقولون لى: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنى رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسا يقولون لى: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبى، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمى الجمار؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجاً جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج.

١٥٠- باب عمرة التنعيم

٤٥٩- قال البخارى رحمه الله (٣/ ٦٠٥) رقم (١٧٨٣): حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موافين لهلال ذى الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظننى يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبى صلى الله عليه

٤٥٧- وقد رواه البخارى رقم (٢٠٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو فأما تدليس ابن جريج، ورواه ابن أبى شيبة (٤/ ٢٧١)، والبيهقى (٤/ ٣٣٣)، وابن جرير فى التفسير (٢/ ١٦٤) - (١٦٥)، ورواه أبو داود (١٧٣٤)، من طريق عبيد بن عمير عن ابن عباس، والحاكم (٤٤٩/١)، (٢٧٧/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فلعله يعنى: هذه الطريق عن ابن عباس.

٤٥٨- حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى أمامة التيمى روى عنه ثلاثة ووثقه ابن معين وقال: لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال الحافظ فى التقريب: مقبول وهو غير مقبول منه فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ورواه الحاكم (٤٤٩/١) وقال صحيح الإسناد، وأحمد (٢/ ١٥٥)، والدارقطنى (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وابن جرير (٢/ ١٦٤).

وعلى آله وسلم، فقال: ارفضى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى وأهلى بالحج، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتى».

٤٦٠- قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٠٦/٣) رقم (١٧٨٤): حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أخبره أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، قال سفيان مرة: سمعت عمرًا، كم سمعته من عمرو.

٤٦١- قال البخارى رحمه الله (٦٠٦/٣) رقم (١٧٨٥): حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطلحة، وكان على قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى، فقالوا: نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر. فبلغ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت، وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله أتطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا بل للأبد».

٤٥٩- وأخرجه البخارى (٤١٥/٣) ومسلم (٨٧٠/٢ - ٨٨٠) رقم (١٢١١)، وقد سبق الحديث فى باب إهلال الحائض والنفساء

٤٦٠- ورواه مسلم (٨٨٠/٢) رقم (١٢١٢)، وأبو داود (١٩٩٥)، من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها والنسائى فى الكبرى (٤٢٣٠)، والترمذى (٢٧٣/٣) رقم (٩٣٤)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، وأحمد (١/١٩٧)، والدارمى (١٨٦٩)، والحميدى (٥٦٣)، والبيهقى (٤/٣٥٧ ٣٥٨).

٤٦١- وقد سبق تخريجه فى باب وجوب التحلل بعد السعى لمن لم يسق الهدى (١).

(١) قال ابن القيم رحمه الله (٩٤/٢) ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل =

١٥١- باب النزول بالأبطح يوم النفر

٤٦٢- قال البخارى رحمه الله (٣/ ٥٩٠) رقم (١٧٦٣): حدثنا محمد بن المثنى حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك: «أخبرنى بشيء عقلته عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح: افعَل كما يفعل أمراؤك»^(١).

٤٦٣- قال البخارى رحمه الله (٣/ ٥٩٠) رقم (١٧٦٤): حدثنا عبد المتعال ابن طالب حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس ابن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.

٤٦٢- ورواه مسلم (٢/ ٩٥٠) رقم (١٣٠٩)، وأبو داود (٢/ ٤٦٧) رقم (١٩١٢)، والنسائى (٥/ ٢٤٩) - (٢٥٠) باب أين يصلى الإمام الظهر يوم التروية، والترمذى (٣/ ٢٩٦) رقم (٩٦٤)، وهو آخر حديث فى المناسك وأحمد (٣/ ١٠٠)، والدارمى (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٩٥٨)، (٢٧٩٦)، وقد سبق.

٤٦٣- وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤/ ٤٢٠) وابن خزيمة (٩٦٢)، (٢٩٨٠)، والدارمى (١٨٧٣) والبيهقى (٥/ ١٦٠)، والبقوى (١٩٦٤)، وابن الجارود (٤٩٣).

= أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا. فالعمرة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرعها هى عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت فى نفسها أن يرجع صواحباتها بجمع وعمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التعميم تطيبا لقلبها، ولم يعتمر هو من التعميم فى تلك الحجة، ولا أحد من كان معه انتهى.

قلت: ويؤيد هذا الحمل قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة «هذه مكان عمرتك» أخرجه البخارى (٣/ ٤١٥) رقم (١٥٥٦) ومسلم فدل على أن هذه العمرة تختص بعائشة، ومن كان على شاكلتها وأما ما يفعله الناس من الإكثار من العمرة من التعميم فهذا ما لم يفعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أحد من أصحابه فى عهده كما قرره ابن القيم رحمه الله، فالأولى بالاعتصام على من كان حاله يشبه حال عائشة، وقد كان عبد الرحمن أخوها معها ولم ينقل أن فعل العمرة ولا أرشده النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى فعلها فدل على تخصيصها بمن كان على حالة عائشة، والله أعلم.

(١) الأبطح قال الحافظ: أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى، واتسع، وهى التى يقال لها: المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

٤٦٤- قال البخارى رحمه الله (٥٩٢/٣) رقم (١٧٦٨): حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمر وابن عمر.

وعن نافع إن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب - الظهر والعصر - أحسبه قال والمغرب - قال خالد: لا أشك فى العشاء، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٦٥- قال البخارى رحمه الله (٥٩١/٣) رقم (١٧٦٥): حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: إنما كان منزل ينزله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليكون أسمع لخروجه. يعنى بالأبطح.

٤٦٦- قال البخارى رحمه الله (٥٩١/٣) رقم (١٧٦٦): حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٦٧- قال مسلم رحمه الله (٩٥٢/٢) رقم (١٣١٣): حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال أبو رافع: لم

٤٦٤- ورواه مسلم (٩٥١/٢) رقم (١٣١٠)، وعنده من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. وقال نافع: قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء بعده، ورواه الترمذى (٩٢١)، وابن ماجه (٣٠٦٩)، وأحمد (٨٩/٢، ١٣٨)، وابن خزيمة (٢٩٩٠)، (٢٩٩١)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٩٥)، وأبو يعلى (٥٦٩٤)، والبيهقى (١٦٠/٥).

٤٦٥- ورواه مسلم (٩٥١/٢) رقم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذى (٩٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٥)، (٤٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، وأحمد (٤١/٦، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٨٧)، (٢٩٨٨)، (٢٩٩٧)، وابن أبى شيبة (٢٦٨/٤) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٩٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢١/٢)، والبيهقى (١٦١/٥).

٤٦٦- ورواه مسلم (٩٥٢/٢) رقم (١٣١٢)، والترمذى (٩٢٢)، وأحمد (٢٢١/١، ٣٥١، ٣٦٩)، والحميدى (٤٩٨)، والدارمى (١٨٧٠)، وابن خزيمة (٢٩٨٩)، وابن أبى شيبة (٢٦٨/٤)، وأبو يعلى (٢٣٩٧)، والطحاوى (١٢٢/٢)، والبيهقى (١٦٠/٥).

يأمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنى جئت فضربت فيه قَبته فجاء فنزل.

٤٦٨- قال البخارى رحمه الله (٤٥٣/٣) رقم (١٥٩٠): حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الغد يوم النحر - وهو بمنى -: «نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر». يعنى بذلك المحصب، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب - أو بنى المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعى أخبرنى ابن شهاب وقالوا: بنى هاشم وبنى المطلب قال أبو عبد الله (يعنى البخارى) بنى المطلب أشبه (١).

٤٦٧- وأخرجه أبو داود (٥١٣/٢ - ٥١٤) رقم (٢٠٠٩)، والحميدى (٥٤٩) وابن خزيمة (٢٩٨٦)، والبيهقى (١٦١/٥).

٤٦٨- وأخرجه مسلم (٩٥٣/٢ - ٩٥٤) رقم (١٣١٤) وأبو داود (٢٠١١)، والنسائى فى الكبرى (١٨٢) (٤٢٠٢)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٢٦٣، ٣٥٣، ٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٩٨١)، (٢٩٨٢)، (٢٩٨٤)، والبيهقى (١٦٠/٥).

(١) قال ابن القيم رحمه الله (٢/٢٩٤): «وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ على قولين، فقالت طائفة: هو من سنن الحج فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعنى بذلك المحصب، وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ألا يناكحوهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقصد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى». انتهى.

قلت: وحديث أبى هريرة نص فى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصد المحصب ليتزل فيه وليس منزلا نزله اتفاقا، كما رأى ذلك ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، فالراجح أن التحصيب وهو النزول بالمحصب بعد أيام التشريق مستحب والله أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله فى الفتح (٣/٥٩١) بعد ذكر حديث أبى رافع: «لكن لما نزله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده إلى أن قال: فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتة كابن عمر أراد دخوله فى عموم الناسى بأفعاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس» انتهى.

٤٦٩- قال الإمام البخارى رحمه الله (١٧٥/٦) رقم (٣٠٥٨): حدثنا محمود أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن أسامة بن زيد قال: قلت: «يا رسول الله أين تنزل غدا- فى حجته - قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم». قال الزهرى: والخيف الوادى.

١٥٢- باب وجوب طواف الوداع قبل الرحيل من مكة

٤٧٠- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٨٥/٣) رقم (١٧٥٦): حدثنا أصبغ ابن الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه: «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به». تابعه الليث حدثنى خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٧١- قال البخارى رحمه الله (٥٨٥/٣) رقم (١٧٥٥): حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

٤٧٢- قال مسلم رحمه الله (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٧): حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس

٤٦٩- ورواه أيضا (١٥٨٨)، (٤٢٨٢)، (٦٧٦٤)، ومسلم (١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠)، (٢٩١٠)، والترمذى (٢١٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٤/٨٠ - ٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، (٢٩٤٢)، وأحمد (٥/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩)، والحميدى (٥٤١)، والدارمى (٣٠٠٠)، (٣٠٠١)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، وابن أبى شيبة (٧/٣٨٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٦٠٣٣)، والطيالسى (٦٣١)، وعبد الرزاق (٩٨٥١)، (٩٨٥٢)، وابن الجارود (٩٥٤)، والدارقطنى (٤/٦٩)، والبيهقى (٥/١٦٠)، والطبرانى (٤١٢)، (٤١٣)، والبنغوى (٢٢٢٤)، بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا.

٤٧٠- وقد سبق تخريجه.

٤٧١- ورواه مسلم (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٤١٩٩)، والحميدى (٥٠٢)، وابن أبى شيبة (٤/٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٩٩٩)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٩٨)، والدارمى (١٩٣٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٣٣)، والبيهقى (٥/١٦١).

قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

قال زهير: ينصرفون كل وجه ولم يقل: في (١).

١٥٣- باب سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

٤٧٣- قال البخارى رحمه الله (٥٨٦/٣) رقم (١٧٦٢): حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل، وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى. فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصبية ليلة النفر قالت: يارسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى. قال: ماكنت تطوفين بالبيت ليالى قدمنا؟ قلت: لا. قال: فأخرجى مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا. فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حبي، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عقرى حلقي إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر (*)؟ قالت: بلى. قال: فلا بأس،

٤٧٢- ورواه أبو داود (٥١٠/٢) رقم (٢٠٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٠)، وأحمد (٢٢٢/١)، وابن أبى شيبة (٢٩٨/٤)، والحميدى (٥٠٢) وابن خزيمة، (٣٠٠٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٩٧)، والدارمى (١٩٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٣/٢)، وابن الجارود (٤٩٥)، والبيهقى (١٦١/٥)، والطبرانى فى الكبير (١٠٩٨٦).

(١) قال الحافظ فى الفتح: قال النووى: «طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء فى تركه انتهى. والذى رأته فى الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء».

قلت: وقول ابن المنذر الأخير هو الموافق للأدلة فإنه لا يثبت فى وجوب الدم شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما من أدى المناسك ثم نوى الإقامة فليس عليه وداع لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(*) فى هذا رد على ابن تيمية رحمه الله حيث رخص للمرأة إذا كانت معها رفقة وكانت حائضاً ولم تطف طواف الإفاضة وأرادت الرفقة السفر والرحيل رخص لها ابن تيمية فى الطواف وهى حائض حتى ترحل مع رفقتها، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين هنا أن صفة لو لم تطف لحبستهم. فبان بهذا أنه يجب على الرفقة أن تنتظرها وتحبس لها. كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ثم إن النبي صلى الله =

انفري. فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط، وقال مسدد: (قلت : لا) .

تابعه جرير عن منصور فى قوله «لا» .

٤٧٤- قال البخارى رحمه الله تعالى(٣/٥٨٦) رقم(١٧٥٨): حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم: تنفرو؟ قالوا: لاناخذ بقولك، وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة .

٤٧٥- قال البخارى رحمه الله (٣/٥٨٦) رقم(١٧٦٠): حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

٤٧٣ - ورواه مسلم(٢/٨٧٧ - ٨٧٨)، وأبو داود(١٧٨٣)، والنسائى (١٤٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، وأحمد(٦/١٢٢، ١٧٥، ١٩١، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٦)، والدارمى (١٩١٧)، (١٩١٨)، وللحديث طرق أخرى عن عائشة، وقد سبق .

٤٧٤- ورواه البيهقى .

= عليه وآله وسلم قال للحائض لا تطوفى بالبيت فكيف نقول لها: طوفى فتناقض النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نعم لو وصل الأمر إلى أنها ستهلك يمكن القول بأن ذلك يسقط عنها الطواف من باب لا يكلف الله نفسا إلا وسعها كما أن الحج يسقط من أصله عن غير المستطيع . فإذا استطاعت الحج مرة أخرى وجب عليها لأن حجها لم يتم فإذا لم تستطع فقد أتت بما فى وسعها والله أعلم .

والقول بالترخيص لها بالطواف وهى حائض مع كونه مضادا لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو قول لم يقل به أحد من أهل العلم قبل ابن تيمية، فقد قال بعد بسطه القول فيها: هذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تمسحت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيرى فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم» .

قلت: وقوله رحمه الله الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن بما اتفق عليه أهل العلم أن الاجتهاد فى مقابلة النص باطل . ثم إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: فإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا ولم يستثن فى النهى الاستطاعة، وقال فى الأفعال: وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا تطوفى بالبيت من النهى الذى يجب فيه الترك بالكلىة والله أعلم .

ونضيف إلى ذلك أننا لا نعلم أحدا ممن بعد ابن تيمية وافقه على هذه الفتيا إلا تلميذه ابن القيم الذى تأثر به فلا شك أن هذه الفتيا مما أخطأ فيه ابن تيمية نقول هذا مع إقرارنا بسعة علمه وفضله . ولكن كما قيل لكل جواد كبرة والله المستعان .

قال وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر ثم - سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لهن.

٤٧٦ - قال مسلم رحمه الله (٢/٩٦٣ - ٩٦٤): حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إماً لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(١).

٤٧٧ - قال الترمذى رحمه الله (٩٤٤): حدثنا أبو عمار حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

١٥٤ - ما جاء فى حمل ماء زمزم وفضله

٤٧٨ - قال الترمذى رحمه الله (٣/٢٩٥) رقم (٩٦٣): حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفى حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحمله.

٤٧٥ - وصل هذا عن ابن عمر أحمد (١٠١/٢) وإسناده صحيح.

٤٧٦ - ورواه النسائى فى الكبرى (٤٢٠١)، وأحمد (١٠١/١)، ٢٦٦، ٣٤٨، والدارمى (١٩٣٣)، والبيهقى (١٦٣/٥).

٤٧٧ - وقال حديث حسن صحيح، ورواه النسائى فى الكبرى (٤١٩٦)، وابن خزيمة (٣٠٠١) والطحاوى (٢/٢٣٥) والحاكم (١/٤٦٩ - ٤٧٠) والطبرانى فى الكبير (١٣٣٩٣) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٨٩٩) وإسناده صحيح.

٤٧٨ - قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أبو يعلى (٤٦٨٣)، والبيهقى (٥/٢٠٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٣/١٨٩) وقال لا يتابع عليه. =

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣/٥٨٧): قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع وكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت. قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك. وبقي عمر فخالفتها لثبوت حديث عائشة. ا. هـ.

٤٧٩ - قال مسلم رحمه الله (٤/١٩١٩) رقم (٢٤٧٣): حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر فذكر قصة إسلامه فقال فيها: فقلت السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك ورحمة الله، ثم قال: من أنت؟ قال: قلت: من غفار قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار، فذهبت آخذ بيده فقد عني^(١) صاحبه، وكان أعلم به مني. ثم رفع رأسه ثم قال: متى كنت ههنا؟ قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم.

٤٨٠ - قال البزار رحمه الله (١١٧١) كشف الأستار: حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: زمزم طعام طعم، وشفاء وسقم.

٤٨١ - قال الطبراني في الكبير (١١١٦٧): حدثنا موسى بن هارون وعلى بن سعيد الرازي قالنا ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين بن بكير

= وله شاهد عند البيهقي (٥/٢٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله في «استهداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء زمزم من سهيل بن عمرو وهو في المدينة. ورجاله ثقات غير أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي لم أقف على من وثقه وقال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي (٥/٢٠٢) أيضاً والطبراني في الكبير (١١٤٩١)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧٤٢).

وفي إسناده عبد الله بن المؤمل المخزومي وهو ضعيف وله شاهد أخرجه عبد الرزاق (٩١٢٧) بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين رواه مراسلاً. والحديث صالح للحجبة بمجموع طرقه، والله أعلم.

٤٧٩ - ورواه أحمد (٥/١٧٥).

٤٨٠ - ورواه من طريق محمد بن المثني ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن حميد به.

وهو حديث صحيح، ورواه البيهقي في السنن (٥/١٤٧) من طريق سليمان بن المغيرة بهذه الزيادة ورواه أبو داود الطيالسي (٤٥٧) من طريقه أيضاً إلا أن في إسناده سقطاً. ورواه

الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧٤١)، وفي الصغير (٢٨٧)

(١) أي: كفى ومنعنى.

ثنا محمد بن مهاجر عن إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بواذى برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام، يصبح يتدفق ويمسى لا بلال بها

١٥٥ - باب فضل زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

٤٨٢ - قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٣/٣) رقم (١١٨٩): حدثنا على حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومسجد الأقصى.

٤٨٣ - قال البخارى رحمه الله (٧٠/٣) رقم (١١٩٧): حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعجبني وأنقنتي قال: لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم فى يومين الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين، بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد

٤٨١ - قال الهيثمى رجاله ثقات ،ورواه فى الأوسط كما فى مجمع البحرين (١٧٣٨).

وأما حديث ماء زمزم لما شرب له فقد أخرجه ابن ماجة (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢)، وأبو بكر بن أبى شيبة (٣٥٨/٤)، (٤٦٦/٥)، والبيهقى فى سننه (١٤٨/٥)، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٩/١) رقم (٨٥٣) وغيرهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبى الزبير عن جابر وابن المؤمل ضعيف وللحافظ ابن حجر جزء فى هذا الحديث بين طرده فيه وخلص بأن المرفوع إنما مداره على هذا الإسناد، ثم جعل الحديث صالحاً للاحتجاج بما أورده موقوفاً على معاوية بإسناد حسنه عنه فيما أخرجه الفاكهى ، وعضده بكثرة من عمل به من أهل العلم فالله أعلم.

٤٨٢ - ورواه مسلم رقم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائى (٣٨٣٧/٢)، وابن ماجة (١٤٠٩)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٣٨، ٢٧٨)، والحميدى (٩٤٣)، والدارمى (١٤٢١)، وابن أبى شيبة (٥١٩، ٥١٨/٤)، وعبد الرزاق (٩١٥٨)، وابن جبان كما فى الإحسان (١٦١٩)، (١٦٣١)، والبيهقى (٢٤٤/٥)، وأبو يعلى (٥٨٨٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٤٤/١).

١٥٦- باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمسجد الأقصى

٤٨٤- قال البخارى رحمه الله تعالى (٦٣/٣) رقم (١١٩٠): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبى عبد الله الأغر عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٤٨٥- قال الإمام مسلم رحمه الله (١٠١٣/٢) رقم (١٣٩٥): وحدثنى زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثناه ابن نمير

٤٨٣- وأخرجه مسلم (٩٧٥/٢ - ٩٧٦) رقم (٨٢٧)، والترمذى (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤١٠)، وأحمد (٧/٣)، (٣٤، ٥١، ٥٩، ٦٢، ٧١)، والحميدى (٧٥٠)، وعبد بن حميد (٩٦٥)، والدارمى (١٧٥٣)، وابن أبى شيبة (٥١٩/٤)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٦١٧)، وأبو يعلى (١١٦٠)، (١٣٢٦)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٤٢/١)، والبيهقى (٤٥٢/٢) والبغوى (٤٥١).

٤٨٤- وأخرجه مسلم (١٠١٢-١٠١٣) رقم (١٣٩٤)، والنسائى (٢١٤/٥)، والترمذى (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وابن أبى شيبة (٢٦٥/٢)، وأحمد (٢٣٩/٢)، (٣٨٦، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٩٩)، والدارمى (١٤١٨)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٦٢١)، والبيهقى (٢٤٦/٥)، والبغوى (٤٥٠)، وأبو يعلى (٦١٦٥)، (٦١٦٦)، (٦١٦٧)، (٦٥٢٥) من طرق عن أبى هريرة به.

(١) فيه أن المشروع هو قصد زيارة المسجد، أعنى مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يصح فيه حديث. وأما الذى صح فى هذا الباب فهو الترغيب فى زيارة القبور عامة لتذكر الآخرة. فالأولى فى حق الزائر أن يجعل نية زيارته لمسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم بعد ذلك لآبائهم أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويسلم عليه ثم على أبى بكر وعمر ثم ينصرف. هذا الموافق للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم.

وهنا شىء يحسن التنبه عليه، وهو أن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شىء مستقل بذاته لا ارتباط بينه وبين الحج. وإنما نهينا على ذلك لأن كثيراً من عوام المصريين يعتقدون أنها جزء من الحج بل بعضهم يظنها الحج. وهذا من فرط جهلهم وبعدهم عن فهم تعاليم الإسلام والله المستعان.

حدثنا أبي ح وحدثناه محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الإسناد.

٤٨٦- وقال الإمام مسلم رحمه الله (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٦): وحدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلم عليها، فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي، فكلتي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة».

٤٨٥- ورواه ابن ماجة (١٤٠٥) والدارمي (١٤١٩) وأحمد (١٦/٢، ٥٣، ١٠١) والطيالسي (١٨٢٨)، والبيهقي (٢٤٦/٥) كلهم من طريق عبيد الله بهذا الإسناد، ورواه مسلم من طريق معمر عن أيوب عن نافع به، ورواه مسلم أيضا، والنسائي (٢١٣/٥)، وأحمد (٥٣/٢) كلهم من طريق موسى بن عبد الله الجهني عن نافع به. وقال النسائي: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره. قلت: قد تابع موسى عبيد الله وأيوب وتابعهم عبد الله بن عمر العمري عند أحمد (٢٦٨/٢) وابن أبي شيبة (٢٦٥/٢) وعبد الرزاق (٩١٣٦) وتابعنا في رواية الحديث عن ابن عمر عطاء. رواه أحمد (٢٩/٢) وأبو يعلى (٥٧٨٧) والبيهقي (٢٤٦/٥).

٤٨٦- ورواه النسائي (٣٣/٢)، (٢١٣/٥)، وأحمد (٣٣٣/٦، ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٩١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٢)، والبيهقي (٨٣/١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٦/١) - (٢٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢/١)، وأبو يعلى (٧١١٣)، قال: ولا يصح فيه ابن عباس يعنى الصواب إبراهيم عن ميمونة وقال النووي: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده.

قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس.

قال الدارقطني في كتاب العلل: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة وليس يثبت. وقال البخاري في تاريخه الكبير: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس. ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس =

٤٨٧- قال ابن ماجة رحمه الله رقم (١٤٠٦): حدثنا إسماعيل بن أسد ثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

٤٨٨- قال الإمام أحمد رحمه الله (٥/٤): ثنا يونس قال حدثنا حماد يعني ابن زيد قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.

= حدثه عن ميمونة، قال البخارى: ولا يصح فيه ابن عباس. قال القاضى عياض: قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال إن امرأة اشتكت قال القاضى: وقد ذكر مسلم قبل هذا فى هذا الباب حديث عبد الله [كذا وصوابه عبيد الله] عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم، وقال ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك. وقال: وقد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروایتين ولم يذكر البخارى فى صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخارى فى تاريخه رواية عبد الله [صوابه عبيد الله] وموسى عن نافع قال: والأول أصح يعنى رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، كما قال الدارقطنى، والله أعلم.

قال النووى: قلت: ويحتمل صحة الروایتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعا من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم انتهى.

أما قول النووى: إن البخارى أخرجه فى الصحيح عن إبراهيم عن ميمونة فهذا وهم منه كما بينه شيخنا مقبل حفظه الله فى تحقيقه للتتبع للدارقطنى، فالذى يظهر هو صحة الحديث من حديث ابن عمر. وأما من حديث ميمونة فالراجح عدم ذكر ابن عباس لأن الرواية عن نافع عن ابن عمر جماعة وتابع نافعا عطاء كما سبق والله أعلم.

٤٨٧- وهو حديث صحيح وقال الحافظ فى الفتح (٦٧/٣): ورجال إسناده ثقات. ورواه أحمد (٣/٣٤٣، ٣٩٧).

٤٨٨- ورجاله ثقات، وقال الحافظ قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأى وقال ابن حجر بعد كلامه السابق على الحديث السابق: لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما =

٤٨٩- قال أبو يعلى رحمه الله (٣٩٣/٢) رقم (١١٦٥): حدثنا زهير حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد قال: ودع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا، فقال له: أين تريد؟ قال: أريد بيت المقدس، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: صلاة في مسجدي أفضل من مائة في غيره إلا المسجد الحرام.

١٥٧- باب مشروعية الصلاة داخل الكعبة ، والدعاء في نواحيها

٤٩٠- قال البخارى رحمه الله (٤٦٧/٣) رقم (١٥٩٩): حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصلى. يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فيه. وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحي البيت شاء.

٤٩١- قال البخارى رحمه الله (٤٦٨/٣) رقم (١٦٠١): حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأضلاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه.

٤٩٢- قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٠١/١) رقم (٣٩٨): حدثنا إسحاق

= وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير، ورواه البزار (٤٢٥)، وعبد الرزاق (٩١٣٣)، وعبد بن حميد (٥٢١)، وابن حبان (١٦٢٠)، والطيالسى (١٣٦٧)، والبيهقى (٢٤٦/٥).

٤٨٩- وإسناده صحيح، ورواه البزار (٤٢٩) قال الهيثمى: إلا أنه قال (يعنى البزار): أفضل من ألف صلاة قلت: وهو الأصوب لموافقته للروايات الصحيحة، والله أعلم.

٤٩٠- أخرجه مسلم رقم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣)، (٢٠٢٤)، والنسائى (٦٣/٢)، والترمذى (٨٧٤)، مختصرا وابن ماجه (٣٠٦٣)، وأحمد (٢/٣، ٣٣، ٥٥، ١١٣، ١٣٨، ١٢٠)، وأحمد أيضا (١٢/٦، ١٣، ١٤، ١٥)، والحميدى (١٤٩)، (٦٩٢)، وعبد بن حميد (٣٦٠)، (٧٧٧)، والدارمى (١٨٦٦)، (١٨٦٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٩).

٤٩١- ورواه أبو داود (٢٠٢٧)، وأحمد (٣٣٤/١).

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه. فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة^(١).

١٥٨ - فضل مكة

٤٩٣- قال الإمام الترمذى رحمه الله (٦٧٩/٥) رقم (٣٩٢٥): حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدى بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واقفا على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت.

٤٩٤- قال الترمذى رحمه الله (٦٧٩/٥) رقم (٣٩٢٦): حدثنا محمد بن

٤٩٢- ورواه مسلم (٩٦٨/٢) رقم (١٣٣٠)، والنسائى (٢٢٠/٥)، وعبد بن حميد (٦٣٣)، وأحمد (٢٣٧/١)، (٣١١)، وابن خزيمة (٣٠٠٥)، (٣٠٠٣)، وفى رواية مسلم جعله من مسند أسامة ابن زيد قال الحافظ فى الفتح وهو الأرجح.

٤٩٣- وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، ورواه ابن ماجه (٣١٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٢)، (٤٢٥٣)، وأحمد (٣٠٥/٤)، وعبد بن حميد (٤٩١)، والدارمى (٢٥١٠)، وعزاه محققاه لمسلم فلم يصيبا وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٠٨) والحاكم (٧/٣).

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤٦٨/٣): وقد يقدم إثبات بلال على نفى غيره لأميرين أحدهما أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه فى الإثبات واختلف على من نفى، وقال النووى وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبرى: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى. قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور فهذا الإسناد جيد. قال القرطبي: فلعله استصحب النفى لسرعة عوده. انتهى.

موسى البصرى حدثنا الفضيل بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلىّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(١).

١٥٩- باب فضل ما بين منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبينه

٤٩٥- قال الإمام البخارى رحمه الله (٧٠/٣) رقم (١١٩٥): حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد المازنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

٤٩٦- قال الإمام البخارى رحمه الله (٧٠/٣) رقم (١١٩٦): حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

٤٩٤- وقال حسن غريب. وإسناده حسن لولا كلام فى محمد بن موسى، وهو متابع أخرجه ابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٠٩)، والحاكم (٤٨٦)، والطبرانى فى الكبير (١٠٦٢٤)، (١٠٦٣٣)، ورواه أبو يعلى (٢٦٦٢) من وجه آخر عن ابن عباس إلا أن الظاهر أن فيه انقطاعا ويغنى عنه هذا فإنه حسن.

٤٩٥- ورواه مسلم (١٠١٠/٢) رقم (١٣٩٠)، والنسائى (٣٥/٢)، وأحمد (٣٩/٤)، (٤٠، ٤١)، ومالك، وعبد الرزاق (٥٢٤٥)، والبيهقى (٢٤٧/٥).

(١) وقد احتج بحديثى الباب من قال من أهل العلم بتفضيل مكة على المدينة، وهو قول الأكثر وهو الراجح أيضا.

قال ابن عبد البر الاستذكار (٢٢٦/٧): اختلف الناس فى تفضيل مكة على المدينة، فقال مالك وكثير من المدنيين: المدينة أفضل من مكة، وقال الشافعى: مكة خير البقاع، وهو قول عطاء بن أبى رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين، واختلف أهل البصرة فى ذلك، فطائفة قالوا: مكة، وطائفة قالوا: المدينة، وقال عامة أهل الأثر: الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة صلاة ومن الصلاة فى سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة، ثم قال: قد أوضحنا المعنى فى تأويل عبد الله بن نافع وذكرنا ما نزعنا إليه الفرق من الآثار فى هذه المسألة، إذ لا مدخل فيها للنظر إنما تعرف الفضائل فى مثل ذلك بالتوقيف لا بالاستنباط والاجتهاد، وأتينا بما روينا فى ذلك مبسوطا فى التمهيد والحمد لله.

ثم قال رحمه الله: وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبى الدرداء وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها. وإذا لم يكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاؤوا بعدهم.

قلت: قد أنصف ابن عبد البر رحمه الله حيث خالف مذهب إمامه لما ظهر له من الأدلة والحمد لله رب العالمين.

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(١).

١٥٩- باب فضيلة سكنى المدينة

٤٩٧- قال البخارى رحمه الله (٨٧/٤) رقم (١٨٧١): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الجباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد .

٤٩٨- قال البخارى رحمه الله (٩٩/٤ - ١٠٠) رقم (١٨٨٩): حدثنا عبيد ابن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:-

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:-

ألا ليت شعرى هل أبيت ليلة بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوماً- مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

٤٩٦- ورواه مسلم (١٠١١/٢) رقم (١٣٩١)، والترمذى (٣٩١٦)، وأحمد (٢٣٦/٢)، ٣٧٦، ٤٠١، ٤٣٨، ٤٦٥، ٥٣٣)، وعبد الرزاق (٥٢٤٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٥٠)، والبيهقى (٢٤٦/٥)، ورواه ابن أبى شيبة (٤١٣/٧)، من طريق عبد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ ما بين قبري ومنبري وهذا خطأ من العمري الكبير المضعف، فإنه خالف الثقات الذين يروونه بلفظ ما بين بيتي فتكون روايته منكراً.

٤٩٧- ورواه مسلم (١٠٠٦/٢) رقم (١٣٨٢)، وأحمد (٢٤٧/٢)، ٣٨٤)، والنسائي فى الكبرى (٤٢٦١)، ومالك والحميدى (١١٥٢)، وعبد الرزاق (١٧١٦٥)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٢٣)، وأبو يعلى (٦٣٧٤) والبغوى (٢٠٠٩).

(١) قال ابن حجر فى الفتح فى معنى الحديث: أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما فى عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فىكون تشبيهاً بغير أداة أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة، فىكون مجازاً أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن يتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنة، هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث وهى على ترتيبها هذا فى القوة انتهى.

وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميرة بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة. قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. قالت: فكان بطحان يجرى نجلا. تعنى ماء آجنا^(١).

٤٩٩- قال البخارى رحمه الله (٩٧/٤) رقم (١٨٨٥): حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة.

٥٠٠- قال البخارى رحمه الله تعالى (٩٨/٤) رقم (١٨٨٦): حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من جها».

٥٠١- قال البخارى رحمه الله (٩٣/٤) رقم (١٨٧٦): حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثنى عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها.

٤٩٨- ورواه مسلم (١٠٠٣/٢) رقم (١٣٧٦) مختصراً، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٥)، (٧٥١٩) وأحمد (٥٦/٦)، (٦٥، ٨٢، ٢٦٠، ٢٢١)، ومالك، والحميدى (٢٢٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٢٤).

٤٩٩- ورواه مسلم (٩٩٤/٢) رقم (١٣٦٩)، وأحمد (١٤٢/٣)، وأبو يعلى (٣٥٧٨)، (٣٥٨١)، (٣٦٢٠).

٥٠٠- وأخرجه الترمذى (٤٦٥/٥) رقم (٣٤٤١)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٨)، وأحمد (١٥٩/٣)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٧١٠)، والبيهقى (٢٦٠/٥)، والبعغوى (٢٠٠٤).

٥٠١- ورواه مسلم (١٣١/١) رقم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١)، وأحمد (٢٨٦/٢)، (٤٢٢)، وابن حبان كما فى الإحسان (٣٧٢٨)، (٣٧٢٩)، وابن أبى شيبه (٥٥١/٧).

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٠١/٤): أى متغيراً. قال عياض: هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير. قال الحافظ: قلت: وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيته، ولاشك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير. وإذا تغير كان استعماله عما يحدث الوباء فى العادة انتهى

٥٠٢- قال البخارى رحمه الله (٩٠ / ٤) رقم (١٨٧٥): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ابن أبي زهير رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون^(١) فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم، لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٢).

٥٠٣- قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٥ / ٤): ثنا عفان قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبى مريم عن عطاء بن يسار عن السائب ابن خلاد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله عز وجل، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا» .

٥٠٤- قال الإمام مسلم رحمه الله (١٠٠٤ / ٢) رقم (١٣٧٧): حدثنى زهير ابن حرب حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم حدثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة.

٥٠٢- ورواه مسلم (١٣٨٨) والنسائى فى الكبرى (٤٢٦٣)، (٤٢٦٤) وأحمد (٢٢٠ / ٥) والحميدى (٨٦٥) ومالك فى الموطأ وعبد الرزاق (١٧١٥٩) وابن حبان (٦٦٧٣).

٥٠٣- حديث صحيح، وأخرجه (٥٦ / ٤) من طريق آخر صحيح. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٦٥)، (٤٢٦٦).

٥٠٤- وأخرجه الترمذى (٣٩١٨)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨١)، وأحمد (١١٣ / ٢)، (١١٩)، (١٣٣)،

(١) يبسون: قال الحافظ يفتح أوله وضم الموحدة وبكسرهما من بس يبس قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم .
(٢) فضائل المدينة أكثر من ذلك بكثير، وهى تحتاج لجزء خاص بها نسال الله أن يوفقنا لجمعه بعد ذلك، والله المستعان وقد قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (١٥١ / ٩):

وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة، وقال أحمد ابن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمر منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابس الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات، وغير ذلك، والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتها خلافت لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به، وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها، والله أعلم. . انتهى .

٥٠٥- قال مسلم رحمه الله (٢/١٠٠٤) رقم (١٣٧٨): وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا.

٥٠٦- قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٧٤): ثنا على بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإنني أشفع لمن مات بها.

٥٠٧- قال الإمام البخاري رحمه الله (٤/٩٤) رقم (١٨٧٧): حدثنا حسين ابن حريث أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة هي بنت سعد قالت سمعت سعدا رضى الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء».

٥٠٨- قال مسلم رحمه الله (٢/١٠٠٧) رقم (١٣٨٦): حدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يعنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

= (١٥٥) ، ومالك في الموطأ وأبو يعلى (٥٧٨٩)، (٥٧٩٠).
٥٠٥- ورواه أحمد (٢/٣٩٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٧٣٩)، والحميدي (١١٦٧)، وأبو يعلى (٥٩٤٣)، والبخاري (٢٠١٢).

٥٠٦- حديث صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وأخرجه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وأحمد (٢/٧٤، ١٠٠٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٧٤١)، والبخاري في شرح السنة (٢٠١٣).

٥٠٧- ورواه مسلم (١٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٧)، وأحمد (١٨٠/١، ١٨٣)، (٢/٣٣٠) وغيرهم من طريق أبي عبد الله القراظ عنه.

٥٠٨- ورواه النسائي في الكبرى (٤٢٦٨)، وأحمد (٢/٢٧٩، ٣٠٩، ٣٥٧)، والحميدي (١١٦٧).

١٦٠- باب استحباب زيارة مسجد قباء ،

والصلاة فيه لمن زار المدينة

٥٠٩- قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٨/٣) رقم (١١٩١): حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى إلا فى يومين يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام، ويوم يأتى مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه، قال: وكان يحدث أن رسول الله كان يزوره راكبا وماشيا^(١).

١٦١- باب زيارة شهداء أحد

وأهل البقيع لمن زار المدينة ، والدعاء لهم

٥١٠- قال البخارى رحمه الله (٣٤٨/٧) رقم (٤٠٤٢): حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا زكرياء بن عدى أخبرنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قتلى أحد بعد ثمانى سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: إنى بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإنى لأنظر إليه من مقامى هذا، وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله

٥٠٩- ورواه مسلم (١٠١٦/٢) رقم (١٣٩٩) وأبو داود (٢٠٤٠) والنسائى (٣٧/٢) من طريق عبد الله بن دينار بنحوه، وأحمد (٤/٢)، ٣٠، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٧٦، ٨٠، ١٠١، ١٠٧، (١٢٧)، والحميدى (٦٥٨)، وعبد بن حميد (٧٩٠)، وابن أبى شيبة (٥٦٥/٧)، وابن حبان كما فى الإحسان (١٦١٨)، (١٦٢٨)، (١٦٢٩)، (١٦٣٠)، (١٦٣٢)، والطيالسى (١٨٤٠)، والبيهقى (٢٤٨/٥).

(١) قال الحافظ فى الفتح: فيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأتى مسجد قباء راكبا. فتعقبه الشيخ ابن باز فقال: هذا فيه نظر والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل فى نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل فى أحاديث النهى الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل وعليه فلا إشكال فى ركوب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح (يعنى ابن حجر) ما يرشد إلى هذا فى كلامه على أحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة انتهى.

عليه وعلى آله وسلم.

٥١١- قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٦٩/٢) رقم (٩٧٤): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن شريك (وهو ابن أبي نمر) عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» (ولم يقم قتيبة قوله: «وأتاكم»^(١)).

١٦٢- باب جواز الاعتمار قبل الحج

٥١٢- قال البخاري (٥٩٨/٣) رقم (١٧٧٤) حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحج، وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله، حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثله.

٥١٣- قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٣٢/٣) رقم (١٥٧١): حدثنا موسى

٥١٠- ورواه مسلم (١٧٩٥/٤) رقم (٢٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٣)، (٣٢٢٤)، والنسائي (٦٢-٦١/٤)، وأحمد (١٤٩/٤، ١٥٣، ١٥٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٣١٩٨)، (٣١٩٩)، وأبو يعلى (١٧٤٨)، والطحاوي (٥٠٤/١)، والدارقطني (٧٨/٢)، والبيهقي (١٤/٤).

٥١١- ورواه النسائي (٩٣/٤)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (١٨٠/٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٣١٧٢)، (٣١٧٣) وعبد الرزاق (٦٧٢٢) وأبو يعلى (٤٧٥٨)، (٤٨٣١)، والبيهقي (٧٩/٤).

٥١٢- وأخرجه أبو داود (٥٠٢/٢) رقم (١٩٨٦)، وأحمد (٤٦/٢، ١٥٨)، والبيهقي (٣٥٤/٤).

(١) أما السفر بقصد زيارة القبور فلا يجوز لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى.
وأما الذي يقصد بسفره زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بعدها يزور قبور الشهداء وغيرها مما سبق فهذا لا بأس به والله أعلم.

ابن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضى الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء^(١).

١٦٣- باب استحباب المبيت بذي الحليفة

لمن عاد إلى وطنه من طريق المدينة

٥١٤- قال البخارى رحمه الله تعالى (٦١٩/٣) رقم (١٧٩٩): حدثنا أحمد ابن الحجاج حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلى فى مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادى، وبات حتى يصبح^(٢).

١٦٤- باب ما يقوله الحاج أو المعتمر إذا رجع إلى بلده

٥١٥- قال البخارى رحمه الله (٦١٨/٣) رقم (١٧٩٧): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى .
٥١٣- ورواه مسلم (٨٩٨/٢) رقم (١٢٢٦)، وفيه: واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى .
والنسائى (١٤٩/٥) وابن ماجه (٢٩٧٨) وأحمد (٤٢٧/٤)، (٤٢٨)، (٤٢٩)، (٤٣٤) والدارمى (١٨١٣) والطيالسى (٨٢٧) وابن حبان كما فى الإحسان (٣٩٣٧)، (٣٩٣٨) والبيهقى (١٤/٥)، (٢٠) والطبرانى فى الكبير (١٨) رقم (٢٣١) - (٢٣٦)، (٢٤٣)، (٢٤٨)، (٢٥٢).
٥١٤- ورواه مسلم (٩٨١/٢) رقم (١٢٥٧)، وأحمد (٨٧/٢)، والبيهقى (٢٤٥/٥).

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٩٩/٣): قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى.

قال الحافظ: وقد نوزع فى ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه انتهى المراد منه.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: «قد قال بعضهم إن نزوله هناك لم يكن قصدا، وإنما كان اتفاقا، حكاه إسماعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن، وتعقبه، والصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا، ويدل عليه قوله: «وبات حتى يصبح» ولمعنى فيه وهو التبرك به، كما سيأتى فى الباب الذى بعده». قلت: وهو حديث عمر رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «أتانى الليلة أت من ربي فقال: صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة».

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» .

١٦٥- باب التعجيل بالذهاب للأهل لمن رجع من سفر

٥١٦- قال البخارى رحمه الله (٦٢٢/٣) رقم (١٨٠٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»^(١).

٥١٧- قال الحاكم رحمه الله (٤٧٧/١): أخبرنا أبو الطيب محمد بن أحمد الذهلى ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره» .

٥١٥- ورواه مسلم (٩٨٠/٢) رقم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢١٣/٣) رقم (٢٧٧٠)، والنسائي فى عمل اليوم والليلة (١٠٣٧٤)، والترمذى (٢٨٥/٣) رقم (٩٥٠)، وقال حسن صحيح ورواه أحمد (٥/٢)، (١٠، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣)، ومالك فى الموطأ والحميدى (٦٤٤)، وابن أبى شيبة (٧/٢٥٧)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٧٠٧)، وعبد الرزاق (٩٢٣٥)، والحميدى (٦٤٣)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والبيهقى (٢٥٩/٥).

٥١٦- ورواه مسلم (١٥٢٦/٣) رقم (١٩٢٧)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٢)، وأحمد (٢/٢٣٦)، (٤٤٥، ٤٩٦)، والدارمى (٢٦٧٠)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٧٠٨)، والبيهقى (٢٥٩/٥)، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٨١)، (٢٦٨٢).

٥١٧- وأخرجه من طريقه البيهقى (٢٥٩/٥)، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه والعثماني ليس على شرطهما وهو حسن الحديث، والذهلى لم أقف على ترجمة له وباقي رجال الإسناد ثقات، وللذهلى متابع رواه الدارقطنى (٣/٢) من طريق محمد بن مخلد نا إبراهيم بن محمد بن العتيق، وإبراهيم قال الدارقطنى: غمزوه وقال عنه الحافظ فى الفتح إسناده جيد والله أعلم.

(١) قوله نهمته: هى حاجته. قال الحافظ فى الفتح (٦٢٣/٣): «وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة» انتهى .

١٦٦- باب لا يطرق المسافر أهله ليلا إذا أطال الغيبة

٥١٨- قال البخارى رحمه الله (٣٣٩/٩) رقم (٥٢٤٣): حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا».

قال حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا.

٥١٩- قال البخارى رحمه الله (٦١٩/٣) رقم (١٨٠٠): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضى الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية^(١).

٥١٨- رواه مسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، (٢٧٧٧)، (٢٧٧٨)، والترمذى (٢٧١٢)، والنسائى فى الكبرى (٩١٤١) (٩١٤٥)، وأحمد (٣٠٣/٣)، (٣٠٨)، (٣١٠)، (٣٥٥)، (٣٥٨)، (٣٩١)، (٣٩٦)، والدارمى (٢٦٣١)، والطيالسى (١٧٨٦)، والحميدى (١٢٩٧)، وابن حبان كما فى الإحسان (٢٧١٣)، (٢٧١٤)، وأبو يعلى (١٨٤٣)، ومواضع أخرى والبيهقى (٢٦٠/٥) وفى رواية ثم طرقتاهن بعد.

وفى رواية عند مسلم وغيره: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثرتهم.

٥١٩- ورواه مسلم (١٩٢٨)، وأحمد (١٢٥/٣)، (٢٠٤)، (٢٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٩١٤٦)، والبيهقى (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

(١) قال فى الفتح (٣٤٠/٩): قال أهل اللغة: الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، إلى أن قال: التفتيد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتززين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما. وقد أشار إلى ذلك بقوله فى حديث الباب الذى بعده بقوله: كى تستنجد المغيبة وتمشط الشعثة، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير منتظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفوته عنها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية. والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله «أن يتخونهم ويتطلب عثرتهم. فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهى. وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحه» انتهى المراد منه.

جزء فى أحكام تتعلق بالحج والعمرة ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نذكر فى هذا الجزء الأحكام التى بنيت على أحاديث ضعيفة أو الأحكام التى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، وكذلك بدع الحج والعمرة، وقد رأيت أن أكتب فى هذا الجزء ما أثبتته الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى هذا الباب فى كتاب حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما رواها جابر، وأضيف إلى ذلك ما يسره الله لنا، والله الموفق.

تنبيه: ماكان من هذه الأمور مأخوذ عن الشيخ الألبانى فإننى أرمز له بهذا الرمز - أ - وما كان منها مما أضعفته فأتركه بدون رمز والله المستعان .

بدع ما قبل الإحرام

١- الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره. - أ -

قال الشيخ الألبانى: وحديث من بشرنى بخروج صفر بشرته بالجنة، موضوع كما فى الفتاوى الهندية (٣٣٠ / ٥) وكتب الموضوع.

٢- ترك السفر فى محاق الشهر وإذا كان القمر فى العقرب.

قال الألبانى: وفيه حديث لا يصح كما فى تذكرة الموضوعات ص (١٢٢) لـ.

قلت: وفيه تشاؤم ببعض الأيام وقد ثبت نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الشؤم.

٣- ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر. «المدخل لابن الحاج» - أ -

٤- صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية [الإخلاص]، فإذا فرغ قال «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت...» ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء فى بعض الكتب مثل «إحياء الغزالي» و«الفتاوى الهندية» و«شرعة الإسلام»، وغيرها قال: وحديث «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ضعيف الإسناد كما بينته فى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٣٧٢ فلا يصح التعبد به كما هو مقرر فى الأصول، فقول المناوى بعد أن بين ضعفه «فيسن له ذلك» غير مستقيم ومثله حديث أنس. قال: «لم يرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه: اللهم بك انتشرت...» الحديث رواه ابن عدى والبيهقى (٢٥٠ / ٥) وفيه عمر - ويقال عمرو ابن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخارى وضعفه الآخرون. - أ -

٥- صلاة أربع ركعات: قال: والحديث الوارد فيها ضعيف أيضا رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس بلفظ «ما استخلف فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين العبد فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره» الحديث قال العراقى: ضعيف. - أ -

٦- قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة [آل عمران] وآية الكرسي

﴿إنا أنزلناه﴾ و (أم الكتاب) بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة .

قال وفي ذلك حديث مرفوع ، ولكنه باطل كما في التذكرة (١٢٣) .- أ -

٧- الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدمهم. المدخل (٣٢٢/٤) ،
ومجلة المنار (٢٧١/١٢) .- أ -

٨- الأذان عند توديعهم .- أ -

٩- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة المدخل (٢١٣/٤) ، والإبداع في مضار
الابتداء (١٣١ - ١٣٢) ، وتفسير المنار (٣٥٨/١٠) .- أ -

قال الألباني: وقد قضى على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ، ولكن لا
يزال في مكانها البدعة التي بعدها ، وفي الباجوري على ابن القاسم (٤١/١) :
ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه .

١٠- توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى .- أ -

١١- السفر وحده أنسا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية .- أ -

قلت: قد ثبت نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوحدة في
السفر وروى أبو داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه
قال: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

١٢- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل ، قال الشيخ: استحسب ذلك
الغزالي في الإحياء (٢٤٩/٣) وقال في مكان آخر (٢٢٩/٤): السفر إلى البوادي
من غير زاد جائز وهو أعلى مقامات التوكل». قال: وهذا باطل إذ لو كان كما
قال لكان أحق الناس به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن نعلم
يقينا أنه لم يفعل ذلك ، كيف وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تزود من
هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة ولست أدري كيف يزعم
الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام ، والله عز وجل يقول: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد
التقوى﴾ وقد نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون رواه البخاري وغيره . فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة
التي دل عليها الكتاب والسنة؟ أهو الجهل؟! كلا ، فإن هذا مما لا يخفى على مثله
وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل

النصوص، فهو فى هذا وعلم الكلام سواء. عصمنا الله بالسنة من كل ما يخالفها». انتهى كلامه حفظه الله.. أ -

١٣- السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٥/٢) قال: وأما الزيارة التى ليس معها سفر فهى مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض - أ -
١٤- عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزم على الحج وليس معها محرم بعقد عليها ليكون معها كمحرم السنن والمبتدعات ص (١٠٩).

قال: وهذا من أخبث البدع، لما فيه من الاحتيال على الشرع، والتعرض للوقوع فى الفحشاء كما لا يخفى.. أ -

١٥- أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج «الإحياء» (٢٣٦/١) قلت: المكس هو الضرائب التى تفرضها الحكومات على الحجاج.. أ -
١٦- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلا وقوله: اللهم أنزلى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين.. أ -

١٧- قراءة المسافر فى كل منزل ينزله سورة الإخلاص مرة وآية الكرسي مرة وآية «وما قدروا الله حق قدره» مرة.. أ -

١٨- الأكل من فحا كل أرض يأتيها المسافر.

قال: استحبه فى شرح الشرعة (٣٨١) والاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل وقد احتج له بقوله:

«وفى الحديث: من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها، يعنى البصل».

وهو حديث غريب لا نعرف له أصلا إلا فى النهاية لابن الأثير، وكم فيه مما لا أصل له!.. أ -

١٩- قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التى يقال: إن فيها أثر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما يقال فى صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبلى دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء.

والصالحين اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الحجيم.. أ -

٢٠- شهر السلاح عند قدوم تبوك.

الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية..- أ-

بدع الإحرام والتلبية وغيرها:-

٢١- اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب..- أ-

٢٢- الإحرام قبل الميقات.

قال الألباني: لأنه خلاف السنة وأما حديث من تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك، فهو حديث منكر، كما بيته في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢١٠) على أنه قد روى ما يعارضه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك، وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال:

سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر؟ قال: لا تفعل فإنني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أريدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في شرح الهداية (١٣٢/٢) والله المستعان. انتهى كلامه حفظه الله..- أ-

٢٣- الاضطباع عند الإحرام

تلييس إبليس لابن الجوزي، ثم قال: قال ابن عابدين في الحاشية: والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير، وكذا في فتح القدير (١٥٠/٢)..- أ-

٢٤- التلفظ بالنية - أ-

قلت: يعنى قول الحاج نويت الحج، والمشروع أن يقول ليك حجا أو عمرة.

٢٥- الحج صامتا لا يتكلم - أ-

الاقضاء ص ٦٠.

٢٦- التلبية جماعة في صوت واحد.

شرح الطريقة المحمدية للحاج رجب (١/١١٥)، والمدخل لابن الحاج (٢/٢٢١). - أ -

٢٧- صلاة ركعتين بعد لبس ثياب الإحرام بنية صلاة الإحرام فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى صلاة خاصة بالإحرام، وإنما وقع له اتفاقاً أنه أهل بعد صلاة فريضة، وقد أورد ذلك كثير من ألف في الحج والعمرة وقد رأيت هذا في رسالة منسوبة للحافظ ابن حجر وهذا يستغرب منه.

٢٨- التكبير والتهليل بدل التلبية كنز العمال عن ابن عباس (٣/٣٠). - أ -

٢٩- القول بعد التلبية: اللهم إني أريد الحج فيسره لى وأعنى على أداء فرضه وتقبله منى اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلنى من الذين استجابوا لك... - أ -

قال الشيخ: ذكر الغزالي أن هذا مستحب وأما الباجورى فقال: إنه يسن، ولعله يعنى سنة المشايخ وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له.

٣٠- قصد المساجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٣٨٨، ٣٨٩) وتفسير سورة الإخلاص لابن تيمية (٧٩). - أ -

٣١- قصد الجبال والبقاع التى حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك. مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٢٨٩). - أ -

٣٢- قصد الصلاة فى مساجد عائشة بالتنعيم. مجموعة الرسائل الكبرى.. - أ -

٣٣- التصليب أمام البيت. الاقضاء (١٠١). - أ -

بدع الطواف:

٣٤- الغسل للطواف مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٣٨٠). - أ -

٣٥- لبس الطائف الجورب أو نحوه لثلا يظاً على ذرق الحمام، وتغطية يديه لثلا يمس امرأة. - أ -

٣٦- لا يثبت لدخول المسجد الحرام ذكر خاص به، وإنما يقال عند دخوله ما يقال عند دخول غيره من المساجد.

٣٧- القول عند رؤية الكعبة: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حج أو اعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٤٢): رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا وسياقه أتم.
وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب.

قال: ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في^(١) مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب، قال: وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان - فذكره - مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال: وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

٣٨- ولا يثبت أيضاً قول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام» عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند رؤية الكعبة .

٣٩- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد. - أ -

٤٠- قوله: نويت بطوفى هذا الأسبوع كذا وكذا. زاد المعاد (١/٤٥٥)، ٣/

٣٠٣ (الروضة الندية (١/٢٦١)). - أ -

٤١- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة. زاد المعاد (١/٣٠٣)

وسفر السعادة للعلامة الفيروزابادي ص ٧٠. - أ -

(١) كذا بالأصل ولعله من.

- ٤٢- التصويت بتقبيل الحجر الأسود المدخل (٤/٢٢٣). - أ -
- ٤٣- المزاخمة على تقبيله ومساابقة الإمام بالتسليم فى الصلاة لتقبيله. - أ -
- ٤٤- تسمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليمانى. - أ -
- ٤٥ - قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك. - أ -
- ٤٦- القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزى فى الدنيا والآخرة. - أ -
- ٤٧- لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر خاص بالطواف، وقد ذكر بعض من ألف فى الحج لكل شوط من الأشواط ذكراً خاصاً وكل ذلك مما لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
- ٤٨- قول ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ بين الركنين اليمانيين.
- أخرجه أبو داود وفى إسناده عبيد المخزومى مجهول العين ما روى عنه غير ولده يحيى.
- ٤٩- تقبيل الركن اليمانى. - أ -
- ٥٠- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما الاقتصاء (٤/٢٠٤) ومجموعة الرسائل (٢/٣٧٢) والاختيارات العلمية لابن تيمية ص (٦٩). - أ -
- ٥١- التمسح بحيطان الكعبة والمقام. - أ -
- ٥٢- العروة الوثقى وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبى شامة، وفتح التقدير لابن الهمام، والإبداع. - أ -
- ٥٣- مسمار فى وسط البيت سموه سرّة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعاً سرته على سرّة الدنيا، قال: وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها. - أ -
- ٥٤ - قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه. - أ -

٥٥- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة . - أ -

٥٦- ترك الطواف بالثوب القذر الاقتضاء لابن تيمية . - أ -

٥٧- الإشارة إلى الركن اليماني لمن لا يستطيع استلامه .

٥٨- التكبير عند استلام الركن اليماني .

٥٩- حديث التزام ما بين الركن والباب لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١) .

٦٠- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم فى البئر، وقوله: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء . - أ -

٦١- اغتسال بعضهم من زمزم . - أ -

(١) روى أبو داود (٤٥١/٢) رقم (١٨٩٨)، وأحمد (٤٣١/٣)، وابن خزيمة (٣٠١٧)، والبيهقى (٩٢/٥) كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة قلت: لألبسن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسطهم .

يزيد بن أبى زياد ضعيف، وذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة أن البخارى روى الحديث تعليقا ثم قال يعنى البخارى ولا يصح .

وللحديث طريق آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

رواه أبو داود (٤٥٢/٢) رقم (١٨٩٩) وابن ماجه (٩٨٧/٢) رقم (٢٩٦٢) والبيهقى (٩٣/٥) كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والمثنى بن الصباح ضعفه الأئمة وجاءت عن ابن معين فيه روايتان وقال أحمد لا يساوى حديثه شيئا مضطرب الحديث، وقال النسائى ليس بثقة وروى البيهقى الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ثم قال: ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو أم لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح .

قلت: وابن جريج لم يصرح بالتحديث وقد قال الدارقطنى إنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح فرجع الحديث للمثنى وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الطبرانى (٣٢١/١١) رقم (١١٨٧٣) وفى إسناده عباد بن كثير متروك .

قال النووى فى المجموع: وعن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه، ورواه البيهقى موقوفا على ابن عباس بإسناد ضعيف والله أعلم .

قلت: ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رقم (٩٠٤٧) فلا يدخل فى البدع ولكن القصد من إيراده هنا بيان أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والله أعلم، وأما تقبيل الركن اليماني فقد أخرجه البيهقى (٧٦/٥) ووضع الخد عليه وكلاهما لا يثبت كما بينه البيهقى رحمه الله وقد أخرجه أيضا الحاكم (٤٥٦/١) ، وأبو يعلى (٤٧٢/٤) .

قال ابن تيمية: ولا يستحب الاغتسال منها يعنى : ماء زمزم.

٦٢- اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة مامعهم من النقود والشياب لتحل بها البركة. السنن والمبتدعات. - أ -

٦٣- ما ذكر فى بعض كتب الفقه أنه يتنفس فى شرب ماء زمزم مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر إلى البيت. - أ -

٦٤- ما يفعله بعض العامة من الصلاة عند بثر زمزم تبركا بها.

بدع السعى بين الصفا والمروة

٦٥- الوضوء لأجل المشى بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة، قال: والحديث الوارد فى ذلك موضوع أورده السيوطى وغيره فى الموضوعات. - أ -

٦٦- الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٤).
- أ -

٦٧- الدعاء فى هبوطه من الصفا: اللهم استعملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملته ، وأعدنى من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين. - أ -

٦٨- القول فى السعى: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً أو عمرة مبرورة، وذنباً مغفوراً. الله أكبر ثلاثاً والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده... إلى قوله ولو كره الكافرون. فإن ذلك لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. - أ -

٦٩- السعى أربع عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا. - أ -

٧٠- تكرار السعى فى الحج أو العمرة. شرح النووى على مسلم. - أ -

٧١- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعى. الباعث على إنكار البدع (٢٨) والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١). - أ -

٧٢- استمرار بعضهم فى السعى بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى

تفوتهم صلاة الجماعة . - أ -

٧٣- التزام دعاء معين عند كل شوط، وكل هذه الأدعية مما لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه لا يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر خاص أثناء السعى بين الصفا والمروة.

٧٤- القول عند الانتهاء من السعى ربنا تقبل منا وعافنا واعف عنا وعلى طاعتك وشكرك أعنا وعلى غيرك لا تكلنا إلى آخره، ثم قراءة الفاتحة في آخره، وهو لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن أحد ممن يعتنى بقوله.

٧٥- التحلل من العمرة بأخذ بعض شعرات من الرأس.

٧٦- صلاة ركعتين بزعم أنها سنة للإحرام قبل الإحرام بالحج كما يفعل بالعمرة.

٧٧- التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذى فى الإحياء: «اللهم هذه منى فامننى على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك.

وإذا خرج منها اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط . . . الخ . - أ -

٧٨- إتمام الصلاة بمنى فإن هذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بدع عرفة

٧٩- الوقوف على جبل عرفة فى اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط فى الهلال.

قال الشيخ: استحسن ذلك فى الإحياء وقال: «وهو الحزم»، وهذا شئ عجيب من مثل هذا الفقيه، إذ لو كان حقا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أتقى الناس . - أ -

٨٠- إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى . - أ -

٨١- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الأرض موطنه . سبحان الذى فى البحر سبيله . - أ -

٨٢- رحيلهم فى اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة. الباعث على إنكار البدع (٦٩ - ٧٠). - أ -

٨٣- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً. المدخل (٢٢٧/٤). - أ -

٨٤- إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة. الباعث على إنكار البدع، ومجموعة الرسائل (٣٧٨/٢، ٣٧٩)، والاعتصام للشاطبي (٢٧٣/٢)، والإبداع فى مضار الابتداع. - أ -

٨٥- الاغتسال ليوم عرفة. - أ -

قال: أما حديث أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فهو ضعيف جداً كما بينه الزيلعى فى نصب الراية (٨٥/١).

٨٦- قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. - أ -

٨٧- الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة. الإبداع (١٦٦). - أ -

٨٨ - التهليل على عرفات مائة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد فى آخرها وعلينا معهم مائة مرة. - أ -

قال: والحديث الوارد فيه لا يصح إسناده أخرجه البيهقى فى الشعب وقال: هذا متن غريب، وليس فى إسناده من ينسب إلى الوضع كما نقله فى اللآلىء.

٨٩- السكوت على عرفات وترك الدعاء. - أ -

٩٠- الصعود إلى جبل الرحمة فى عرفات. - أ -

قال عن ابن تيمية: ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً.

٩١- دخول القبة التى على جبل الرحمة، ويسمونها قبة آدم، والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت مجموعة ابن تيمية، واقتضاء الصراط المستقيم. - أ -

٩٢- اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أوراق يصافح الركبان

ويعانق المشاة. مجموعة ابن تيمية. قال ابن تيمية: وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق. - أ -

٩٣- خطبة الإمام في عرفة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.

٩٤- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة. قال: والحديث الذي فيه ذلك شاذ ومنكر. - أ -

٩٥- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته. - أ -

٩٦- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر. - أ -

قال ابن تيمية رحمه الله: ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ.

٩٧- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة. - أ -

٩٨- التزاحم في الجزء الواقع من مسجد نمرة في عرفات قبل الخطبة وأثناءها وصلاة الظهر والعصر، وترك الجزء الأمامي منه فارغا لاعتقاد أنه لا يجوز النزول فيه والصلاة فيه.

٩٩- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في الإحياء وأوله يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع، وغيره من الأدعية. - أ -

١٠٠- إفاضة بعضهم قبل غروب الشمس. - أ -

١٠١- ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة زاد المعاد (٢٣/١). - أ -

١٠٢- التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة

في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة، سنن البيهقي (١١٨/٥) والاقتضاء (١٤٩). - أ -

١٠٣- صلاة المغرب بعرفة قبل الدفع منها أو صلاتها في الطريق قبل الوصول لمزدلفة.

١٠٤- الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة لمزدلفة . زاد المعاد . - أ -

١٠٥- الاغتسال للمبيت بمزدلفة . مجموعة شيخ الإسلام . - أ -

قلت: وهذا الاغتسال مذكور في الرسالة المنسوبة للحافظ ابن حجر .

١٠٦ - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم . - أ -

١٠٧- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة نسألك حوائج مؤتلفة . . . إلخ ما في الإحياء . - أ -

١٠٨- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلقط الحصى . - أ -

١٠٩- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعهما إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي . - أ -

١١٠- زيادة الوعيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام . الباعث على إنكار البدع والحوادث . - أ -

١١١- إحياء هذه الليلة . قال: استحسن إحياءها الغزالي وقال: إنها من محاسن القربات، وقد علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى طلع الفجر، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . - أ -

١١٢- الوقوف بالمزدلفة بدون مبيت . - أ -

١١٣- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلالة والإكرام . - أ -

١١٤- عدم تحرى حدود مزدلفة في المبيت، فإن بعض الناس يبيت قبل أن

يصل إلى حدود مزدلفة .

١١٥- الخروج من مزدلفة قبل صلاة الصبح لمن ليس له عذر من النساء والضعفة .

١١٦- البقاء بمزدلفة حتى تطلع الشمس فإن هذا فعل المشركين فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .

بدع الرمي

١١٧- الغسل لرمي الجمار . مجموعة ابن تيمية (٢/ ٣٨٠) . - أ -

١١٨- غسل الحصيات قبل الرمي . - أ -

١١٩- التسييح أو غيره من الذكر مكان التكبير . - أ -

١٢٠- الزيادة على التكبير قولهم: رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجى

مبرورا وسعياً مشكوراً وذنبى مغفوراً اللهم إيماناً بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك . - أ -

١٢١- قول الباجورى فى حاشيته (١/ ٣٢٥):

«ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله أكبر صدق الله وعده

... إلى قوله ولو كره الكافرون» . - أ -

١٢٢- التزام كيفيات معينة للرمي ، كقول بعضهم يضع طرف إبهامه اليمنى

على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها ، وقال

آخر يحلق سببته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة . - أ -

١٢٣- تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين الرمي خمسة أذرع فصاعداً .

- أ -

١٢٤- المبالغة فى التقاط حصى كبير الحجم .

١٢٥- رمى الجمرات بالنعال والمظلات ونحو ذلك . - أ -

بدع الذبح والحلق

١٢٦- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصدق بثمنه يزعم أن لحمه

يذهب فى التراب لكثرتة ولا يستفيد منه^(١) إلا القليل . - أ -

(١) فى المصدر «منها» والصواب «منه» إذ الضمير عائد على كلمة «اللحم» .

١٢٧- ذبح بعضهم هدى التمتع بمكة قبل يوم النحر . - أ -

١٢٨- البدء بالحلقة بيسار رأس المخلوق . - أ -

١٢٩- الاقتصار على حلق ريع الرأس . - أ -

قال الشيخ: الواجب حلقة كله لقوله تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «رحم الله المحلقين...» ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القزع وقوله «احلقوه كله أو دعوه كله» ولذلك قال ابن الهمام:-

«مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى أدين الله به».

١٣٠- قول الغزالي في «الإحياء»: والسنة أن يستقبل القبلة فى الحلق». - أ -

١٣١- الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا. اللهم هذه ناصيتى بيدك فتقبل منى واغفر لى ذنوبى، اللهم اكتب لى بكل شعرة حسنة، وامح بها عنى سيئة، وارفع لى بها درجة، اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين.

١٣٢- الطواف بالمساجد التى عند الجمرات. مجموعة الرسائل الكبرى . - أ -

١٣٣- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر . - أ -

١٣٤- من أعظم المناكير ذبح الهدى وتركه فى التراب بدون سلخ ولا تنظيف فيداس بالأقدام فهذا مخالف لقوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ .

١٣٥- اشتراء الهدى الهزيل الضعيف مع السعة حرصا على المال، وقد قال الله عز وجل ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ .

١٣٦- ترك السعى بعد طواف الإفاضة من التمتع . - أ -

١٣٧- الرمى قبل الزوال فى أيام التشريق .

١٣٨- التدافع الشديد على الجمرات حتى يموت بعض الناس تحت الأقدام فأين هذا من قوله تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾؟! .

- ١٣٩- كشف بعض الشيعة أسقف السيارات بزعم أن ذلك ينافى الإحرام.
- ١٤٠- الاحتفال بكسوة الكعبة . تفسير المنار (١/٤٦٨) . - أ -
- ١٤١- كسوة مقام إبراهيم عليه السلام . - أ -
- ١٤٢- ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات . - أ -
- ١٤٣- كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك . السنن والمبتدعات . - أ -
- ١٤٤- استباحتهم المرور بين يدي المصلى فى المسجد الحرام ، ومقاومتهم للمصلى الذى يحاول دفعهم . - أ -
- ١٤٥- مناداتهم لمن حج بالحاج . تلييس إبليس لابن الجوزى ص (١٥٤) ونور البيان فى بدع آخر الزمان ص (٨٢) . - أ -
- ١٤٦- الخروج من مكة لعمره تطوع . الاختيارات العلمية (٧٠) . - أ -
- ١٤٧- زيارة بعض الأماكن فى مكة كمنزل خديجة ودار الأرقم ومسجد بلال ومسجد انشقاق القمر ومسجد الجن ومسجد الراية ومسجد البيعة ومسجد أبى بكر ومسجد عمر، من يفعل ذلك استحبابا فهو بدعة .
- ١٤٨- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢/٢٨٨) و (الاختيارات العلمية) ص (٧٠) . - أ -
- ١٤٩- تبيض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحجاج عليه . السنن والمبتدعات . - أ -
- ١٥٠- إرسال بعض الناس الحبوب لحمام الحرم مع الحجاج .
- ١٥١- تمسح بعض الجهال ببعض الأعمدة فى المسجد الحرام .
- بدع زيارة المدينة المنورة
- ١٥٢- قصد قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسفر . - أ -
- ١٥٣- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . - أ -

١٥٤- الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة. - أ -

١٥٥- القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب. - أ -

١٥٦- القول عند دخول المدينة: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا. - أ -

١٥٧- إبقاء القبر النبوى فى مسجده. - أ -

قال الألبانى: الواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان فى عهد الخلفاء الراشدين كما بيئته منذ سنوات فى تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

١٥٨- زيارة قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الصلاة فى مسجده.

- أ -

١٥٩- وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل فى الصلاة. - أ -

١٦٠- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء. - أ -

١٦١- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة (الاختيارات العلمية). - أ -

١٦٢- التوسل به صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الله فى الدعاء. - أ -

١٦٣- طلب الشفاعة وغيرها منه. - أ -

١٦٤- قراءة الفاتحة عند قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٦٥- قول ابن الحاج فى المدخل (١/٢٥٩): إن من الأدب أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه أعلم منه بحوائجه ومصالحه. - أ -

١٦٦- قوله أيضا (١/٢٦٤):-

«لا فرق بين موته عليه السلام وحياته فى مشاهدته لأمتة ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطهم». - أ -

١٦٧- وضعهم اليد تبركا على شبك حجرة قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذى وضعت يدك على شبابه وقلت الشفاعة يا رسول الله. - أ -

١٦٨- تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه.

فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣١٠) والاعتصام (١٧٦) والاعتصام (٢/ ١٣٤ - ١٤٠) وإغاثة اللهفان (١/ ١٩٤) والباعث لأبى شامة (٧٠) والبركوى فى أطفال المسلمين (٢٣٤) والإبداع (٩٠). - أ -

١٦٩- التمسح بجدران حجرة قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسحها بالأيدي ثم مسح الأطفال بأيديهم تبركا.

١٧٠- التزام صورة خاصة فى زيارته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي: «يقف عند وجهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويستدير القبلة، ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التى فى زاوية جدار القبر، ويقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله.. يا أمين الله.. يا حبيب الله فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك فى الطول قريبا من ثلاث صفحات، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبى بكر الصديق لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق، ويقول: السلام عليكما ياوزيرى رسول الله والمعاونين له على القيام، ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويستقبل القبلة... ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا...﴾ ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة. - أ -

١٧١- قصد الصلاة تجاه قبره. الرد على البكرى لابن تيمية والقاعدة الجليلة. - أ -

١٧٢- الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر. الاعتصام (١٨٣ - ٢١٠). - أ -

١٧٣- قصد القبر النبوى للسلام عليه دبر كل صلاة. - أ -

١٧٤- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوى كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

- الرد على الأختائى ص ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ والشفا فى حقوق
المصطفى للقاضى عياض (٧٩/٢) والمدخل (٢٦٢/١) . - أ -
- ١٧٥- التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه
والقيام بعيدا منه بغاية الخشوع . - أ -
- ١٧٦- رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: «السلام عليك يا رسول الله...»
مجموعة الرسائل الكبرى (٣٩٧/٢) . - أ -
- ١٧٧- تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر
النبوى . - أ -
- ١٧٨- تقريبهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.
الباعث على إنكار البدع ص (٧٠) ومجموعة الرسائل الكبرى (٣٩٦/٢) . - أ -
- ١٧٩ - قطعهم من شعورهم ورميها فى القنديل الكبير القريب من التربة
النبوية. المصدران السابقان. - أ -
- ١٨٠- مسح بعض الناس بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين فى المسجد
غربى المنبر.
- قال الألبانى: لا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة، ولفتنة
الناس، وقد وعدنا حين كنا هناك برفعهما ولكن عبثا. - أ -
- ١٨١- التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء الصلاة فى المسجد وقطعهم
الصفوف الأولى التى فى زيادة عمر وغيره. - أ -
- ١٨٢- التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعا حتى يتمكنوا من الصلاة فى
المسجد النبوى أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبرائة من النار.
- قال الشيخ: والحديث الوارد فى ذلك ضعيف، لا تقوم به حجة، وقد بينت
علته فى السلسلة رقم (٣٦٤) . - أ -
- ١٨٣- قصد شىء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها بعد مسجد
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا مسجد قباء. - أ -
- ١٨٤- تلقين من يعرفون بالمزورين جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد

عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها. - أ -

١٨٥- زيارة البقيع كل يوم والصلاة فى مسجد فاطمة رضى الله عنها. - أ -

١٨٦- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد. - أ -

١٨٧- ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء. - أ -

١٨٨- التبرك بالاغتسال فى البركة التى بجانب قبورهم. - أ -

١٨٩- الخروج من المسجد النبوى على القهقرى عند الوداع. مجموعة الرسائل (٣٨٨/٢) ، والمدخل (٢٣٨/٤).

١٩٠- اعتقاد بعض العوام أن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جزء من الحج.

١٩١- طلب بعضهم الدعاء من الحجاج عند قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٩٢- قصد بعضهم الصلاة خلف قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٩٣- تسمح بعض الجهال بأئمة الصلاة فى الحرمين .

تم بحمد الله

فتاوى

اللجنة الدائمة

حج المرأة التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج

امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأرادت حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه ، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته تكون مع النسوة ، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج ، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطبعة من ناحية المال ، أفوتونا ببارك الله فيكم ، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان .. ؟

س: ١

المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج ، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل ، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج ، قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها ، لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " ولما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " . فقام رجل فقال : يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا قال : " فانطلق فحج مع امرأتك " وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لاتفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج ومحرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه . قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه .

ج :

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم من حج بامرأة مع نساته بدون محرم

حججت بنساتي وانضمت إلينا عجوز لا محرم لها أتفقت عليها حتى أدت مناسك الحج ورجعت إلى بلدها وهي مع نساتي هل يلحقتني أثم في ذلك ؟

س: ٢

حيث أن هذه المرأة طاعنة في السن وأن هذا السائل يذكر أن معه نساء صارت هذه المعجوزة منهن ، وأنها انضمت إليهم لعدم وجود من يؤويها ، ولجلها بمناسك الحج

ج :

فهو محسن في عمله هذا ، وما على المحسنين من سبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الاستطاعة في الحج (معنى الاستطاعة للحج)

س : ٣ ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج ؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها ، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه ؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً ؟

ج : الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن ، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله ، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً ، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة .

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجه وما بذله من مال وتحمله من جهد ، سواء رجع أو أم مات قبل تمام حجه أو بعده ، والله أعلم بحاله ، وهو الذي يتولى جزاءه ، على المكلف أن يعمل ويحكم عمله ، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله ، فإنه سبحانه رحيم بعباده ، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحداً ، فعليك بنفسك ودع ما لله الله الحكيم العدل الرؤوف الرحيم . والله الموفق .

هل يجوز للولد أن يحج فرضه من مال أبيه

س : ٤ عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندني سيارة ولكني لا أعرف أسواق السيارة وهو الذي يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل الله أفيدوني أتاكم الله ؟

ج : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح والأفضل له أن يئادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه .

عاهدت الله أن أحج كل عام والآن لا أستطيع

س : ٥ : إنني قد عاهدت الله أن أحد كل عام وكنت قبل ذلك ليس موظفاً ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكرياً ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل علي إثم أم لا ؟ .

ج : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .
وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

حكم حج الجندي بوالدته دون إذن مرجعه

س : ٦ : شخص يقول : أنا جندي بالشرطة وأريد الحج بوالدتي ولم يرخص لي مرجعي فهل علي إثم إذا حججت بوالدتي بدون إذن من مرجعي ؟

ج : أنت أجير في عملك تستلم مرتباً مقابل ما تزديه من عمل وترك العمل بدون إذن مرجعك لتحج بوالدتك تصرف في غير محله لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه اللمة بما يتعارض مع ما هي مشغولة به سابقاً إلا بما له حق السبق على ذلك كما لو كنت أنت ما حججت فرضك فلا مانع أن تحج بدون إذن ، لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لا يجوز لك أن تحج بأمك إلا بأذن ، وأن الأحوط هو الاستئذان إذا كنت لم تحج فرضك ومن جهة أمك من الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

الحج عن الغير بأجرة

س: ٧ من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدى) وقام الذي أخذ الأجرة بإداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشئ لا نعرفه يقولون الذي حج ليس له أجر حجة وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه ؟

س: ٧

ج: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة ، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بإداء الحجة عنه ، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج ، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه .

ج:

النيابة في الحج

س: ٨ رجل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك ؟

س: ٨

ج: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة ، فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر .

ج:

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على وما صفت والتوكيل في هذا جائز ، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه ، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينسب

في الحج أن يتحرى فيمن يستتبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

س: ٩: رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عنه صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجة عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير.

والدتي لا تستطيع الحج فأحج عنها

س: ١٠: رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حوالي سبعين سنة تقريباً ومن طبيعتها لا تستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعليها إذا ركبت السيارة ولم تؤد فريضة الحج . فهل يجوز لي أن أحج عنها بشيء من مالي علماً بأنني ابنها الوحيد ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشيء من مالك بل يتأكد عليك ذلك برأ بها وإحساناً إليها لأنها لا تستطيع الحج ، والنيابة في الحج في هذه الحال جائزة .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

الحج عن الوالدين المتوفين

س: ١١ هل أحج عن والدي اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرهما وأريد الحج عنهما فما الحكم في ذلك ؟

ج : يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شربة قال : " من شربة ؟ " قال أخ لي أو قريب لي قال : " حججت عن نفسك ؟ " قال : لا ، قال : " حج عن نفسك ، ثم حج عن شربة " ، وأخرجه ابن ماجه ، قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

يريد أن يحج عن أشخاص ولا يعرف أسماء بعضهم

س: ١٢ يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد ما بين رجال ونساء ولم أعرف أسماء البعض منهم وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر ، فمن عرفت اسمه من النساء والرجال فلا أشكال فيه ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

تغيير النية في الحج

س: ١٣ رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز لذلك أم لا ؟

ج : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير ، لا في الطريق ولا في عرفة ولا غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يصح الحج له لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغيره بعد الإحرام .

ميقات المكي للعمرة

س: ١٤) أين ميقات المكي للعمرة ؟

ج: ميقات العمرة لمن بمكة الحل ، لأن عائشة رضي الله عنها لما أخت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارئة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة ، وكان ذلك ليلاً ، ولو كان الإحرام بالمرّة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزاً لما شق النبي ، صلى الله عليه وسلم على نفسه وعلى عائشة وأخيها ، وبأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة ، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر ويوجه ذلك إلى انتظارها ، ولأذن لها أن تحرم من منزلها معه بطحاء مكة عملاً بسماحة الشريعة ونيسرها ، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة وكان هذا مخصصاً لحديث : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأهل المدينة ذل الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم وقال هن هن ، ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة " .

حكم من قصد مكة لغير حج ولا عمرة

س: ١٥) ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعطومة أفتونا مأجورين ؟

ج: من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه ، إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في

مكة أحرم من مكة ، وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو في يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : " ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة " .

حكم تأخير الإحرام إلى حجة

س: ١٦ رجل أراد الحج أو العمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة ، ثم هو مع ذلك لا يعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا ؟

ج :

إذا أراد الحج أو العمرة جواً فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء ، فإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة .

وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحي الطائرة أو أحد الركاب ممن يتفق به من أهل الخبرة بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أحرم من جدة قادماً من المدينة

س: ١٧ يقول إنني طالب بالمدينة وأردت العمرة فلم أجد سيارة إلى مكة مباشرة وإنما ذهبت إلى جدة أولاً فأحرمت في جدة فما يجب علي ؟ وهل يصح أن أحرم من جدة ؟

ج :

إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أردت العمرة وأنت في المدينة وذهبت إلى جدة وأحرمت منها فقد أخطأت بتجاوزك لميقات أهل المدينة بدون إحرام وعليك أن تستغفر الله وألا تعود لمثلها وتجب نقص إحرامك بتجاوزك الميقات بدون إحرام بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية في أي وقت في مكة المكرمة يوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منه شيئاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

من أعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفرداً هل يكون متمتعاً

س: ١٨ أدت العمرة أو آخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو أفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب علي الهدي أم لا ؟

س: ١٨

ج : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة ، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله ، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع ، ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع ، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج عن كونه متمتعاً لأنه جاء لأدائهما جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرج عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح ، فعليه الهدي ، هدي التمتع ، وعليه حجه كما سعى لعمرة .

ج :

من حج متمتعاً وبعد العمرة نصحة الطبيب بعدم مواصلة الحج فعاد إلى بلده .

س: ١٩ ذهبت إلى الحج متمتعاً وبعد أن أدت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أقدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحتني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع الطم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني والذي أريده من فضيلتكم هو هل علي دم أم لا ؟؟ .

س: ١٩

ج : إذا كان الراقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك ودلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد .

ج :

إحرام النبي صلى الله عليه وسلم وتلبينه وغسله للإحرام

هل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أحرم واغتسل من المدينة المنورة ؟

س: ٢٠٠

ج :

أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة أي أهل بالنسك ولبي به منها لا من المدينة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقَّت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وما كان ، النبي صلى الله عليه وسلم ليشرع شيئاً ويخالفه ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " وقَّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " رواه البخاري ومسلم .

وثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول : " ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة " رواه البخاري ومسلم ، واغتسل بذي الحليفة أيضاً لما روي عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أحرم للحج من مدينة جدة جاهلاً

رجل أحرم للحج من جدة ولما وصل إلى المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا ؟

س: ٢١٠

ج :

على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يجاذيه ، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم ولا شك أن جدة داخل المواقيت ، فمن أحرأ إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي ، فيعين عليه دم وهو جذع من الضأن أو ثني من المعز أو سُبُع بقرة يذبحه في الحرم

ويوزعه على مساكينه لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من ترك منسكاً أو نسيه فليهرق دماً " .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

سقوط شعرة من رأس المحرم

س: ٢٢ ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها ؟

ج : إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أطافره شيء لا يضره إلا لم يعتمد ذلك إنما يحظر أن يعتمد قطع شيء من شعره أو أطافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تعتمد قطع شيء أما شيء يسقط من غير عمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها والله أعلم .

اعتمر في ثيابه العادية فماذا عليه

س: ٢٣ أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ٥ ايوماً ورجعت أخذت عمرة بثوبي فأول ما وصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفقت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصلبت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري فهل فعلتي صحيح ؟

ج : ما ذكرت في سؤالك أنك فعلت في عمرتك هو ما يجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة فالسنة لدخول الحرم ولا سيما المحرم البلاء بالطواف إن تيسر ذلك وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مراراً في حجة أو عمرة وإعطاؤهما من يستعملهما في ذلك ، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس ، وعليك

إن كنت عالماً بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزئ في الأضحية ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام ، وتوزع الشاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منهما ولا تهدي ، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان ، وإن كنت جاهلاً بذلك أو ناسياً للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالتين التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قبل وأنزل قبل طواف الإفاضة

س: ٢٤ شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمره العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة فماذا يجب عليه ؟

س: ٢٤

ج : لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله ، والقبلة حرم على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك بومى جمره العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجزئ ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية ، يوزعه على فقراء الحرم المكي ، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

ج :

الاحتلام في الحج لا يبطله

س: ٢٥ أدبت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الضل فهل علي شيء ؟

س: ٢٥

ج : الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً ، ولا فدية عليك لأن الاحتلام ليس باختيارك .

ج :

الحائض والنفساء في الحج (حكم حج الحائض)

س: ٢٦ ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

ج :

إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك ما رواه الرمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات فتغسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت " ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها -النبي صلى الله عليه وسلم- أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة ، وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : " أن صفية زوج - النبي صلى الله عليه وسلم- حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال فلا إذا " . وفي رواية قالت : حاضت صفية بعد ما أفاضت . قالت عائشة : ذكرت حيضتها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : أحابستنا هي ؟ قلت يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلتنفر .

حاضت قبل أن تعتمر ولا يمكنها البقاء حتى تطهر

س: ٢٧ قدمت امرأة محرمة بعصرة ، وبعد وصولها إلى مكة حاضت ، ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

ج :

إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ، ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة ، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض

لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستغفر وتطوف وتسمى لعمرتها ، وإلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم ، لقرب المسافة ويسر المؤونة : فسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، وقال : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، وقال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، الحديث ، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج ، وقد أتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .

حكم التوكيل في الرمي من أجل الزحام وغيره

س: ٢٨ هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة ، أو ترمي بنفسها ؟

ج : يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها ، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها ، والمحافظة على حملها وإن كانت حاملاً ، وعلى عرضها حرمتها حتى لا تنتهك حرمتها .

حكم توكيل القادر من أجل زحام السيارات

س: ٢٩ هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير بالطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه في رمي الجمرات ؟

ج : يجب على من ذكر أن يرمي بنفسه ما دام قادراً على ذلك ، وهو الذي أقحم نفسه بين السيارات باختياره ، وقد كان بوسع أن يرمي ثم يقود سيارته ، ومع ذلك فهذا القائد بقي له ما بين العصر والمغرب ، وهو وقت واسع لتصريف أمره من أجل الرمي وصلاة العصر في وقتها .

حكم التوكيل في الرمي وفي طواف الوداع

س: ٣٠ ما حكم من وكل في رمي الجمرات في اليوم الثاني؟ وما حكم من وكل في طواف الوداع وذهب إلى بلده هل يجوز ذلك علماً بأن المتوكل شاب؟

ج: أولاً: إذا كان الموكل عاجزاً عن الرمي بنفسه وكان وكيله حاجباً مكلفاً ويتحرى من يثق به في ذلك صح التوكيل في الرمي ولو كان الوكيل شاباً ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن وكله ثانياً، أما إن كان الموكل قادراً على الرمي بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج فلا يصح توكيله في الرمي وعليه دم .
ثانياً: لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طواف آخر بالبيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطف بنفسه آثم ووجب عليه دم لركه طواف الوداع يذبح بالحرم وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله، ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي .

حكم الطواف في الطابق العلوي للحرم

س: ٣١ لقد كنت حاجاً في العام الماضي " سنة ١٤٠٠هـ " ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من المسير فقال لي صاحباي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الطواف يجزئ بنية الحامل والمحمول

س: ٣٢: إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل مريضاً فهل يجزي السعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا ؟

ج : يجزي عنهما بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي العلماء .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..

حكم الطواف داخل الحجر

س: ٣٣: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر اسماعيل أثناء الطواف ؟

ج : لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر اسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت ، والحجر من البيت لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت : إني نذرت أن أصلي في البيت . قال : " صلي في الحجر فإن الحجر من البيت " .

مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة

س: ٣٤: حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا ؟

ج : من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فإن الله

تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً " .. رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . فلم يأمر
-النبي صلى الله عليه وسلم- بالطواف عنه ، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً
، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطف عنه .

حكم تأخير السعي عن الطواف

س: ٣٥
ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام
التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام
التشريق ؟

ج :
سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره
لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون
بعد الطواف متصلاً به تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع

س: ٣٦
رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف
وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فما الحكم ؟

ج :
المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق
عليه : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " ، وما
دام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شيء عليه في
ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط .

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع

س: ٣٧
هل الحائض والنفساء يلزمها طواف الوداع والعاجز والمريض مع العظم أنتني
سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العطاء ما تطابقوا منهم من قال ما
يلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يلزم أن يأتين بطواف الوداع ؟

ج :
ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع ، وأما العاجز فيطاف به محمولاً
وهكذا المريض لقول -النبي صلى الله عليه وسلم- ، " لا يتفرن أحد منكم حتى
يكون آخر عهده بالبيت " ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " ،
وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النساء مثل الحائض ليس عليها وداع .

حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر

رجل أتى بأمه لتقبيل الحجر الأسود وهما حاجبان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى
الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريبالات فأبعد الجندي الناس عن الحجر
لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا ؟ وهل له حج أم لا ؟

س: ٣٨

إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن
يدفعه ، وتقبيل الحجر سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن
يستلمه ويقبله بدون أن يؤذي أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه
وتقبيله استلمه بعضاً وقبلها وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعضاً أشار إليه عند
محاذاته وكبر ، وهذه هي السنة .

ج :

وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا للجنود وعليهما جميعاً التوبة إلى
الله من ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

سعى في الحج قبل أن يطوف

معتزم لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى
ثانية ؟

س: ٣٩

ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سنه بإسناد صحيح إلى أسامة بن
شريك قال خرجت مع -النبي صلى الله عليه وسلم- حاجاً فكان الناس يأتونه فمن
قائل يا رسول الله سميت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً فكان يقول لا
حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

ج :

كيفية التقصير

رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل
الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفل من جميع الجهات أما الباقي فلا
يأخذون منه شيئاً ولما قلنا لهم أن التقصير لا بد أن يكون بتعميم الرأس قالوا
لنا هذا هو المطلوب فأبي العمل هو الواجب ؟

س: ٤٠

ج : الواجب تميم الرأس كله بالحلقة أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعره بعينها ، وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام .

حكم من نسي الحلق أو التقصير

س: ٤١ ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

ج : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما ، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق ، ولكن متى تبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

لم تقصر شعرها نسياناً

س: ٤٢ امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى الآن جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم وتساءل ماذا يلزمها وماذا يترتب عليه ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلى التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها ولا شيء عليها لقاء تأخيره جهلاً أو نسياناً بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول ، وحيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل التقصير فعليها دم شاة أو سبع بدنة تصلح أضحية ، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها ، أو غيره فإنها تذبح في بلدها وتفرق على المساكين فيه .

حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني

س: ٤٣ هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات ؟

ج : لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن -النبي صلى الله عليه وسلم- أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال : " خذوا عني مناسككم " .

حكم رمي جمرة العقبة ليلاً

س: ٤٤ هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى في الليل وما هو تعليق سماحتكم على الحديث الصحيح وهو قول - النبي صلى الله عليه وسلم- نغلمان بني عبد المطلب : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " ؟

ج : الأصل للأقوياء رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعملاً بالحديث المذكور أما أهل الأعداء وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها : " أنها رمت الجمرة قبل الفجر " رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله مولى أسماء : " أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أردنا إلا قد غلسنا - قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن " أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرمي بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على

الندب والأفضل جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله والله أعلم .

حكم رمي ست حصوات فقط

س: ٤٥) ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته ؟

ج : إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام .

حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني

س: ٤٦) ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد ، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر ؟

ج : من رمى الجمار ثاني يوم العيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه فإن لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرم عليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء .

كيفية رمي الجمار لمن أخرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر

س: ٤٧) إذا أخر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لا بد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة ؟

ج : يرمي جمرة العقبة أولاً ، ثم يرمي بجمرات اليوم الحادي عشر ثم بجمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل والسنة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة .

الدم لا يسقط عن ترك واجباً

هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لا يعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج كالمببت والرمي والحلق أم لا بد من الدم وكذلك الحال لمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام ؟

س: ٤٨

يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ولا يسقط عن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة جهلاً أو نسياناً ، لقول ابن عباس رضي الله عنه : " من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم . ولحديث صاحب الجبة الذي تضحك الطيب وهو معتمر .

ج :

حكم من وقع له حادث في طريقه إلى عرفات فقطع حجه وعاد إلى بلده

توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل بحج لأمي ، توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة ، ما يلزم ؟

س: ٤٩

الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولا تتركه لحادث - أنجارك الله منه - ومثله لا يكون علداً لك في ترك المواصلة في الحج ما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجه الله عليك فعليك أن تستغفر الله وتשוב إليه مما ارتكبته ، وأن تدبح رأساً من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدي منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء الله ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ج :

حكم من ترك الهدى جاهلاً

رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدى لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدى ؟

س: ٥٠٠

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة وله أن يأكل منه وله أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزئ عنه ما ذبح بنية الأضحية .

حاج ضاعت نقوده ولم يستطع الصيام فماذا عليه

س: ٥١ ذهب هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة وبعد قضاء جميع المناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجنت بضياح المبلغ هناك ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه والمبلغ هو ٥٠٠ ريالاً سعودياً فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الأنفلونزا فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صرف العلاج اللازم لي ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جمس المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب حسب الاتفاق والشروط وعند وصولي زاد مرضي وإعياي فذهبت إلى مستوصف وتم الكشف علي وتم صرف العلاج اللازم ولم أستطع الصوم فهل بعد تما شفائي من المرض ينفع الصوم ، وماذا أفعل علماً بأنني كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره فأرجو من سيادتكم أن تفتوني في أمري جعلكم الله نصرأ لدين الإسلام ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارناً وأديتهما ، وأن نقودك ضاعت ولم تجد ما تشري به الهدي فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك وحيث ذكرت أنك استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع ، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك ولا شيء عليك سوى هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..

المعتمر لا يجب عليه طواف الوداع

س: ٥٢ أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام ، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لهم ، في هذا الموضوع ؟

ج : يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض .. متفق عليه - ولقوله : كان الناس ينصرفون من كل وجهة - فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " رواه أحمد ومسلم ، وهذا أمر للحجاج بقريظة الحال ، فإنه ، صلى الله عليه وسلم ، قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج ، أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع ، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره ، لعدم الدليل على الوجوب ، ولأنه ، صلى الله عليه وسلم لم يظف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك .

حكم حج لم يصم شهر رمضان لعذر

س: ٥٣: لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت ففكرت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام ؟

ج : يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادراً على القضاء ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره

س: ٥٤: أحد حجاج بيت الله الحرام يقول : إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال فهل هذا صحيح أم لا ؟ أفيدونا .

ج : ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره محرماً بالحج أو العمرة أو غير محرماً ما دام في حرم مكة أو في حرم المدينة ، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ولا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها " الحديث رواه البخاري وقوله ، صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة ، وإنما حرمت المدينة ما بين لابتها ، ولا يقطع عضها ، ولا يصاد صيدها " رواه مسلم

فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئاً لا أساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله ، قال تعالى : ﴿ وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ . ووداع الكعبة إنما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها ، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجراً عليها إلى جاهل يفري الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أحكام الزيارة حكم زيارة المسجد النبوي والسفر لذلك

س: ٥٥ شخص يريد أن يزور المسجد النبوي بالمدينة المنورة وهو بمكة ، ويسأل هل ذلك جائز أو لا ؟

س: ٥٥

ج : يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل يستحب ، لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلى المسجد الحرام ، وإذا كان بمكة فصلاجه في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي ، لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ، ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر -النبي صلى الله عليه وسلم- أو قبور أخرى لما ثبت عن -النبي صلى الله عليه وسلم- قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " .

ج :

حج عن والده ولم ينشئ سفره من مسقط رأسه

س: ٥٦ رجل حج هذا العام عن والده المتوفي ولم ينشئ سفر الحج من مسقط رأسه والده ويسأل عن صحة ذلك الحج ؟

س: ٥٦

ج : يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده .

ج :

(من فتاوى اللجنة الدائمة)

الفهرست

الباب

الصفحة

٣	مقدمة المؤلف .
٥	١ - ما يجب على الحاج والمعتمر قبل الشروع فى أعمالهما .
١٠	٢ - وجوب الحج وأنه مرة فى العمر .
١٢	٣ - من قال بوجوب العمرة .
١٤	٤ - هل الحج على الفور أم على التراخى .
١٥	٥ - فضل الحج والعمرة .
١٨	أجر الحج والعمرة على قدر النصب والنفقة .
١٩	٦ - فضل العمرة فى رمضان .
٢٠	٧ - الحج عن الميت ومن لا يستطيع السفر للحج .
٢١	٨ - حج الصبيان .
٢٣	٩ - من أهل بالحج عن غيره ولم يحج عن نفسه .
٢٤	١٠ - المواقيت المكانية .
٢٧	١١ - استحباب الاغتسال قبل الإحرام .
٢٨	١٢ - ماذا يفعل الحاج أو المعتمر إذا بلغ الميقات .
٢٩	١٣ - من لم يجد الإزار فليلبس السراويل .
٣٠	١٤ - لا تنتقب المرأة وهى محرمة ولا تلبس القفازين .
٣٢	١٥ - الطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالحج أو العمرة .
		١٦ - استحباب المبيت بالعقيق لمن أتى حاجا أو معتمرا . من جهة المدينة والصلاة
٣٤	فيه .
٣٥	١٧ - تلييد الشعر عند الإحرام لمن كان قارنا .
٣٦	١٨ - إشعار الهدى وتقليده لمن ساقه من الميقات .
٣٦	١٩ - استحباب التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة .
٣٧	٢٠ - الإهلال عندما تستوى الدابة قائمة .

- ٢١ - الإهلال مستقبل القبلة ٣٨
- ٢٢ - استحباب رفع الصوت بالإهلال والتلبية ٣٩
- ٢٣ - التلبية وفضلها ٤٣
- ٢٤ - إهلال الحائض والنفساء ٤٤
- ٢٥ - مشروعية الاشتراط عند الإهلال بالحج أو العمرة لمن خاف أن يمنعه عن البيت مانع عدو أو غيره ٤٦
- ٢٦ - تحريم الطيب على المحرم ٤٨
- ٢٧ - تحريم الخطبة وعقد النكاح على المحرم ٤٩
- ٢٨ - دليل من خالف في ذلك ٥٠
- ٢٩ - الرد على المخالف ٥٠
- ٣٠ - النهي عن الفسوق والجدال في الحج ٥٤
- ٣١ - تحريم تغطية الرجل رأسه بملاصق وهو محرم ٥٥
- ٣٢ - تحريم الصيد والمعونة على المحرم ٥٥
- ٣٣ - تحريم أكل المحرم من الصيد إذا صاده أو صيد له ٥٦
- ٣٤ - تحريم الصيد، وقطع الشجر والحشيش على المحرم والحلال بمكة والمدينة، ولا تلتقط لقطهما إلا لمعرفة ٦٠
- ٣٥ - جزاء الصيد ٦٢
- ٣٦ - أبواب الإحصار - إحصار المعتمر ٦٣
- ٣٧ - الإحصار في الحج ٦٥
- ٣٨ - النحر قبل الحلق في الحصر ٦٥
- ٣٩ - وجوب إتمام الحج والعمرة لمن أنشأهما ومن أحصر من عدو أو غيره حل ولا قضاء عليه ٦٦
- ٤٠ - تحريم الجماع على المحرم وإفساده للحج أو العمرة ٦٨
- ٤١ - تحريم حلق الرأس للمحرم والفدية لمن له عذر ٦٩
- ٤٢ - إيابة الحجامة للمحرم ٧٠
- ٤٣ - جواز تداوى المحرم بما لا طيب فيه ٧١

- ٧٢ - جواز اغتسال المحرم وذلك رأسه
- ٧٣ - جواز الاستظلال بما لا يلاصق الرأس للمحرم
- ٧٤ - من لبس قميصا أو عمامة أو تطيب جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه
- ٧٥ - مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحرم وتحريم المماراة
- تحريم القتال وحمل السلاح للقتال بمكة والمدينة ووجوب تأمين من دخلهما ٧٥
- ٧٨ - ما يجوز قتله في الحرم
- ٨٠ - أنواع الحج: التمتع والقران وإفراد الحج
- ٨٤ - الاغتسال لدخول مكة ومتى يقطع التلبية
- ٨٤ - استحباب دخول مكة نهارا
- ٨٥ - استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى
- ٨٦ - الوضوء للطواف
- ٨٨ - ما يقول عند دخول المسجد الحرام
- ٨٨ - استحباب الاضطباع عند طواف القدوم
- استلام الحجر الأسود، وتقبيله أول شيء يفعله، والتكبير عند تقبيله أو استلامه ٨٩
- ٩١ - ما جاء في كون الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق
- ٩٢ - ترك استلام الحجر عند الزحام لثلا يؤذى المسلمين
- ٩٣ - إذا قبل الحجر عند أول طوافه فإنه يمشى عن يمين الحجر
- ٩٤ - الحجر من البيت ولا يصح الطواف إلا من ورائه
- ٩٥ - الرمل في طواف القدوم في الحج أو العمرة والمشى بين الركنين
- ٩٨ - الطواف سبعة أشواط وأنه يبدأ من الحجر إلى الحجر
- ٩٩ - استحباب استلام الحجر والركن اليماني كلما مر عليهما
- ١٠٠ - استلام الحجر الأسود باليد أو المحجن وتقبيلهما والطواف راكبا
- ١٠٢ - الإشارة إلى الحجر لمن لم يستطع أن يستلمه
- ١٠٣ - لا يستلم إلا الركنان اليمانيان

- ١٠٤ . مشروعية الطواف بالبيت فى جميع الأوقات وفضله
- ١٠٥ . طواف الرجال مع النساء من غير مخالطة
- ١٠٦ . الكلام فى الطواف
- ١٠٨ . وجوب ستر العورة فى الطواف
- ١٠٩ . صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف بالبيت
- ١١٠ . وجوب اتخاذ السترة فى الحرم وغيره للمصلى
- ١١١ . إثم المار بين يدي المصلى فى مكة أو غيرها ويجب على المصلى منعه
- ١١٢ . استلام الركن بعد صلاة ركعتي الطواف وبعد الشرب من زمزم
- ١١٣ . وجوب السعى بين الصفا والمروة
- ١١٦ . البدء بالصفا والوقوف عليه والذكر والدعاء
- المشى من الصفا إلى المروة والسعى فى بطن الوادى وأن ذلك سبعة
أشواط
- ١١٧
- ١١٨ . جواز الطواف والسعى راكبا والمشى أفضل لغير العاجز
- وجوب التحلل بعد السعى لمن لم يسق الهدى وإن كان قد أهل بحج ولم
يسق الهدى يفسخه ويتمتع
- ١٢١
- ١٢٩ . تفضيل التقصير للمعتمر إن كان قريبا من الحج وكان قاصداً الحج
- ١٣٠ . وجوب حلق الرأس كله أو تقصيره كله للحاج والمعتمر
- ١٣١ . حجة الوداع كما رواها جابر رضى الله عنه
- ١٣٥ . الإهلال بالحج عند الخروج من محل الإقامة متوجها إلى منى يوم التروية .
- صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية وصبح يوم عرفة بمنى
وقصر الصلاة بها
- ١٣٦
- ١٣٩ . استحباب التلبية للحاج من إهلاله حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر
- ١٤٠ . الذهاب إلى عرفة بعد طلوع شمس التاسع
- ١٤٠ . استحباب التلبية فى الطريق من منى إلى عرفات
- الزول بنمرة يوم عرفة وصلاة الظهر والعصر بها بعد خطبة الإمام وتذكير
الناس فيها
- ١٤١

- ١٤٢ - تعجيل الخطبة والصلاة يوم عرفة.....
- ١٤٣ - صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا يوم عرفة بعد الخطبة.....
- ١٤٤ - التعجيل بالذهاب إلى الموقف بعرفة.....
- ١٤٤ - وقوف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفات ومخالفته أهل الجاهلية.
- ١٤٦ - منزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة وعرفة كلها موقف... .
- استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة واستحباب صيامه لمن ليس بعرفة.....
- ١٤٧ - بيان أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ووقت الإجزاء من بعد الزوال حتى قبل طلوع فجر يوم النحر.....
- ١٤٩ - فضل يوم عرفة.....
- ١٥١ - الدفع من عرفة بعد غروب الشمس والسير بسكينة حين الدفع.....
- ١٥٣ - لا يصلى المغرب والعشاء إلا بجمع (مزدلفة).....
- ١٥٥ - الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما.....
- ١٥٧ - وجوب المبيت بمزدلفة حتى يصلى بها الفجر وبيان أن الوقوف بها ركن وأن مزدلفة كلها موقف.....
- ١٥٩ - الرخصة للضعفة من الرجال والنساء فى الدفع إذا غاب القمر وإذا وصلوا منى يرمون الجمرة الكبرى.....
- ١٦١ - صلاة الصبح بالمزدلفة فى أول وقتها.....
- ١٦٥ - متى يكون الدفع من المزدلفة.....
- ١٦٦ - التلبية والتكبير والتهليل فى الطريق إلى منى حتى يرمى جمرة العقبة والإسراع فى وادى محسر.....
- ١٦٧ - استحباب التقاط الحصى من الطريق يوم النحر وأن يكون مثل حصى الخذف.....
- ١٦٩ - قدر حصى الرمى.....
- ١٧١ - كيفية رمى جمرة العقبة، ويرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة،

- ١٧٣ ووقت رميها يوم النحر .
- جواز رمى جمرة العقبة راكبا من غير أن يدفع الناس ونصيحة الإمام
- ١٧٤ المسلمين عند الجمرة .
- ١٧٥ قطع التلبية بعد رمى الجمرة الكبرى يوم النحر .
- ١٧٦ وجوب الهدى على المتمتع والقارن .
- ١٧٨ الصيام لمن لم يجد الهدى .
- ١٧٩ أبواب الهدى وأحكامه - فضيلة إراقة دماء الهدى .
- ١٨٠ ركوب البدن عند فقدان الظهر .
- ١٨١ جواز اشتراء القارن الهدى من الطريق .
- ١٨٢ استحباب تقليد الهدى وبعثه مع الحجيج لمن لم يحج في عامه .
- ١٨٣ استحباب تقليد الغنم وجواز الإهداء بها .
- ١٨٤ صناعة القلادة من العهن ونحوه والتقليد بالنعل والنعلين .
- ١٨٥ كيف يصنع بالهدى من عطب منه في الطريق .
- ١٨٧ النحر بمنى للحاج على الاختيار وجواره بسائر الحرم .
- ١٨٨ استحباب نحر الرجل هديه بنفسه .
- ١٨٩ جواز الهدى من البقر وإهداء الرجل عن أهله بدون علمهم .
- ١٨٩ الهدى الواجب شاة أو سبع بقرة أو بدنة .
- ١٩٢ نحر الإبل قياما مقيدة الرجل اليسرى .
- لا يجوز إعطاء الجزار أجره من الهدى واستحباب التصدق بجلودها
- ١٩٣ وجلالها .
- ١٩٤ الأكل من الهدى والصدقة .
- ١٩٦ جواز ادخار لحوم الهدى وحملها إلى البلدان .
- ١٩٨ الذبح قبل الحلق .
- ١٩٨ لا يجوز الذبح قبل يوم النحر .
- ١٩٩ التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر .
- ٢٠٢ استحباب الحلق وجواز التقصير واستحباب حلق الشق الأيمن أولا .

- ليس على النساء حلق ٢٠٥
- استحباب الطيب بعد رمى جمرة العقبة وقبل أن يطوف بالبيت ٢٠٦
- إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت ... ٢٠٦
- استحباب خطبة الإمام يوم النحر ٢٠٨
- طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج ويستحب أن يكون يوم النحر . ٢١١
- أين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر يوم النحر ٢١٣
- استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة واستحباب سقاية الحجيج ٢١٤
- بيان أن المتمتع يطوف يوم النحر بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وأن القارن يطوف بالبيت فقط ٢١٥
- رجوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى منى بعد طواف الإفاضة ووجوب المبيت بمنى ليالى التشريق والرخصة لمن يقوم بخدمة الحاج ... ٢١٨
- رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال ٢١٩
- رمى الجمار على الترتيب الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ٢٢٠
- رمى كل جمرة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة ٢٢١
- صفة الرمي لكل جمرة والدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى وعدم الوقوف عند الجمرة الكبرى بعد الرمي ٢٢٢
- تحريم صيام أيام التشريق إلا على من عليه هدى ولم يجده ٢٢٣
- خطبة الإمام فى أيام التشريق وفى أوسطها ٢٢٥
- الرخصة للرعاء فى ترك بعض الرمي أيام التشريق ٢٢٦
- استحباب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى ٢٢٧
- وجوب الرمي يومين بعد يوم النحر واستحباب الرمي فى الثالث ٢٢٨
- إباحة التجارة فى أيام موسم الحج ٢٢٨
- عمرة التنعيم ٢٢٩
- النزول بالأبطح يوم النفر ٢٣١
- وجوب طواف الوداع قبل الرحيل من مكة ٢٣٤

- ٢٣٥ سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .
- ٢٣٧ ما جاء فى حمل ماء زمزم وفضله .
- ٢٣٩ فضل زيارة مسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمسجد الأقصى .
- ٢٤٠ مشروعية الصلاة داخل الكعبة والدعاء فى نواحيها .
- ٢٤٣ فضل مكة .
- ٢٤٤ فضل ما بين منبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبيته .
- ٢٤٥ فضيلة سكنى المدينة .
- ٢٤٦ استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه لمن زار المدينة .
- ٢٥٠ زيارة شهداء أحد وأهل البقيع لمن زار المدينة والدعاء لهم .
- ٢٥٠ جواز الاعتمار قبل الحج .
- ٢٥١ استحباب المبيت بذي الحليفة لمن عاد إلى وطنه من طريق المدينة .
- ٢٥٢ ما يقوله الحاج أو المعتمر إذا رجع إلى بلده .
- ٢٥٢ التعجيل بالذهاب للأهل لمن رجع من سفر .
- ٢٥٣ لا يترك المسافر أهله ليلا إذا أطال الغيبة .
- ٢٥٤ بدع ومخالفات الحج والعمرة .
- ٢٥٥ فتاوى اللجنة الدائمة .
- ٢٧٧ الفهرس .
- ٣٠٥



تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد..

فبين يديّ كتاب أخي وزميلي أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين حفظه الله تعالى
وبارك فيه، وكتابه هذا يتعلق بالحج وأحكامه، وقد قمت بالاطلاع عليه والنظر فيه
فوجدته قد أجاد فيه في عدة جوانب، من هذه الجوانب التي أجاد فيها ما يلي:

- الاستقصاء - إلى حدٍ كبير - للأحاديث الصحيحة الواردة في الحج والعمرة،
والحكم على كل حديث بما يستحق صحة أو ضعفاً.

- الاعتماد في إصدار الأحكام على الواردة في كتاب الله عز وجل والصحيح
من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم مراعاة أقوال أهل العلم في
جل المواطن مع الابتعاد عن التقليد، فتمّ كتب ألفت في الحج لم يول كثير من
أصحابها صحة الأحاديث بالأول ولم يعيروها اهتماماً.

أما أخونا أحمد حفظه الله تعالى فقد قام بتحريّ الدليل والانتصار وهذا منهج
سديد قل العاملون به في زماننا فجزاه الله خيراً.

- وامتاز هذا الكتاب أيضاً بالاتساع في التخريج، وهذا في الحقيقة يُفيد في
جانب، وفي جانب آخر لا يكاد يفيد إلا تسويد الصفحات. فوجه إفادته الوقوف
على طرق الحديث والنظر في عللها كما قال قائل السلف: إن الحديث إذا لم
تجمع طرقه لم تتبين علله، ويفيد أيضاً في مراجعة أقوال أهل العلم في تلك
الأحاديث.

أما الجانب الذي لا يكاد يفيد فيه فهو ما إذا كان الحديث في الصحيحين
مثلاً فلا يكاد الشخص يقف على فائدة في عزوه إلى المتأخرين كالطبراني والبيهقي
مثلاً، اللهم إلا إذا كانت هناك زيادة في متن الحديث يستفاد منها.

هذا بعض ما امتاز به هذا الكتاب بارك الله فيه ونفع الله به كاتبه في الدنيا والآخرة. وقد كان بودي ألا يخلو هذا الكتاب من المسائل التي يحتاج إليها كثير من الناس. فالتاس يحتاجون إلى جملة من المسائل ويقعون في جملة من الأخطاء ولا يكاد يأتي ذكرها صريحاً في كتاب أو سنة رسول الله ﷺ، وإنما أتى ذكرها صريحاً في أقوال العلماء واستنباطهم من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كمسألة من تعدى الميقات جاهلاً ولم يحرم مثلاً، أو مسألة حكم من جامع أهله في الحج، أو مسألة حكم من لم يبيت بمنى، ومثل هذه المسائل التي لا يكاد يوجد فيها دليل صريح صحيح من سنة رسول الله ﷺ كان يلزم أن تعالج هذه المسائل بالآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأقوال الفقهاء والمتقدمين. فكم من مجلس أجلس فيه مع أهل العلم وتثار قضية جمع الآثار عن الصحابة والتابعين وفتاويهم في الحج، فيا ليت أخي أحمد كان قد فعل ذلك، ولكن أرى عذره في ذلك أنه لو فعل لاحتاج ذلك منه إلى وقت وجهد طويل ولخرج الكتاب في موسوعة وليس في مجلد.

هذا وأنا موافق لأخي أحمد في حل المسائل التي أوردها في كتابه هذا إلا القليل فلي معه فيه وقفة كقوله بوجوب التمتع، ووقفتي معه تتمثل في إمعان النظر في قوله عليه الصلاة والسلام: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، هل ذلك لبيان جوازها مع الحج أو وجوب التمتع؟ وكذلك أمره عليه الصلاة والسلام لأصحابه - لمن لم يسق الهدي منهم - على الإيجاب أو لبيان الجواز ودفع ما كان مستقراً من أن العمرة في أشهر الحج من الفجور، وكيف فهم أصحاب رسول الله ﷺ من بعده مسألة التمتع هل رأوها واجبة أم على الاستحباب أم الجواز؟

كل ذلك كان ينبغي أن يمعن فيه النظر بأسانيده الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كذلك. هذا بضميمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فهذا يدل على أن هناك من لم يتمتع^(١).

هذا وثم مسائل أخر كقول أخي أحمد بوجوب العمرة، فبعض الأدلة التي أتى بها ليست صريحة والبعض الآخر رآه معلولاً لكن لم يسعفني الوقت لبيان ذلك وكذا مسألة قوله بوجوب السترة فأصرح شيء أتى به على الوجوب هو حديث: (لا تصل إلا إلى ستره) أو بهذا المعنى وهو بهذا اللفظ معلول وقد بحثه قبل.

(١) ولمزيد في هذا الباب انظر أضواء البيان للشنقيطي.

وجل الأحاديث التي أوردها أخي أحمد وحكم عليها أواقفه على حكمه عليها
باستثناء النذر اليسير منها تركت له وجهة نظره فيها لكونه مسبقاً في الحكم عليها.
وبالجملة فكتاب أخي أحمد مفيد نافع في بابه، مسدد موفق لاتباعه للدليل،
نسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وينفع به كاتبه؛ وصلى اللهم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن المدوي